

ضوابط تغير الأحكام بتغيير الظروف عند محمد قاسم المنسي؛

دراسة نظرية تحليلية

رسالة لنيل درجة ماجستير في الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية

ميدان - سومطرة الشمالية

للطالب :

هادي منور

Nim: 10 HUKI 1928

القسم الشريعية



قسم الدراسات العليا

الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية

2013 - ميدان

Nama : Hadi Munawwar
No Induk : 10 HUKI 1928
Judul Tesis : Batasan Perubahan Hukum karena berubahnya keadaan menurut Muhammad Qasim al Mansi, studi teoritis analitis
Dosen Pembimbing: Prof . Dr. H. Ahmad Qorib, M.A.
Dr.H. Sudirman Suparmin, M.A.

ABSTRAKSI

Tesis Program Pascasarjana IAIN Sumatera Utara Medan 2013

Muhammad Qasim al Mansi adalah salah seorang Doktor Guru Besar di Fakultas Darul Ulum Universitas Kairo, salah seorang anggota Persatuan Ulama Muslim Internasional. Beliau juga adalah seorang Ulama besar yang banyak mengisi Seminar Fiqih Kontemporer tingkat Internasional. Menulis banyak buku yang berkaitan dengan Fiqh kontemporer di antaranya adalah kitab “*Taghayyur al Zhuruf wa Asaruhi fi Ikhitlaf al Ahkam fi al Syariah al Islamiyah*”. Keistimewaan kitab ini adalah menetapkan batasan dan aturan yang jelas dalam setiap perubahan Hukum, sehingga tidak ada yang berpikir bahwa semua Hukum dapat berubah.

Dalam penelitian ini, penulis menggunakan metodologi pendekatan deskriptif analitik yang mengedepankan deskripsi akurat tentang isi penelitian, dimulai dengan mencari Pokok Pembahasan, mengumpulkan informasi yang berkaitan dengan materi penelitian, kemudian diakhiri dengan analisa dan kesimpulan. Adapun sumber yang digunakan dalam penelitian ini adalah: Data Premier yaitu Kitab yang ditulis oleh Muhammad Qasim al Mansi dan juga wawancara langsung dengan beliau, juga Data sekunder seperti buku-buku fiqh menurut Imam-imam Mazhab dan juga Qawa'id Fiqh, serta yang ditulis oleh ulama dan pemikir Muslim atau non muslim.

Kesimpulan dari penelitian ini adalah: Bahwa Islam adalah Agama Rahmat , sesuai dengan setiap masa dan tempat, Syariat Islam bersifat Ilahiyyah Rabbaniyah berbasis pada toleransi dan mudah untuk dilaksanakan memiliki tujuan kemanusiaan yang tinggi untuk merespon lingkungan yang berbeda, dan keadaan yang berubah, namun memiliki kemampuan yang jelas untuk mempertahankan keaslian dan esensinya, sebagaimana dibuktikan oleh Kaedah “*Taghayyur al Ahkam bi Taghayyur al Zaman*”. Dalam aplikasi kaedah ini terjadi keguncangan di antara para pemikir muslim, ada yang terlalu luas dan ada yang terlalu sempit dalam memahami mana hukum yang berubah karena faktor keadaan. Untuk mengatasi hal ini, Muhammad Qasim al Mansi meletakkan batasan atau persyaratan dalam perubahan hukum yang menjadi jawaban bagi pertanyaan tentang masalah ini. Batasan-batasan ini adalah: (1) Tidak bertentangan dengan ketentuan legalitas Quran dan Sunnah, (2) Perubahan tersebut bersifat stabil atau sering, (3) Bersifat Esensial, (4) Memiliki keyakinan yang kuat, (5) Selaras dengan Maqashid Syariah. Di antara contoh kasus dalam aplikasi kaedah ini adalah: Masalah Wakaf Tunai yang merupakan perubahan yang dapat diterima, Waris Wanita dan Bunga Bank yang merupakan Perubahan yang tidak dapat diterima.

Name : Hadi Munawwar
Number of student: 10 HUKI 1928
Thesis Title : The Principles of limitation for Changed Law by Changed Conditions by Muhammad Qasim al Mansi; Analytical theoretical studies
Supervisor : Prof. Dr. H. Ahmad Qorib, M.A.
Dr.H. Sudirman Suparmin, M.A.

Abstract

A thesis of postgraduate of MA degree in State Institute of Islamic of North Sumatera – Medan 2013

Muhammad Qasim al Mansi is a Professor and a Doctor in the Faculty of Science of Cairo University, a member of the International Union of Muslim Scholars, and also presenting the contemporary Islamic jurisprudences in many high levels of global seminars. Has written and released some contemporary Islamic jurisprudences books including his book under title: "**changing conditions and its impact on the differing judgments of the Islamic Sharia**". This is specializing in mentioning some clear rules and procedures of changed judgments by changed conditions. So that no one thinks that all kind of changes can change any absolute judgments or law.

This research used analytical theoretical approach which find out more detail classification in the subject, then analytical process and finally release the conclusion, used both of primary and secondary data. The primary data is his previous mentioned book, and direct dialogue in his administration office. The secondary data such as Jurisprudential heritage books, and any other contemporary books, and all kind of related books wrote and released by Muslim and non-muslin scholars.

The result of this research is: Islam is a religion for all times and places, it is Allah's made, flexible, easy applicable, full of the humanitarian highly purposes, responsive to many different environments and welcome for changed conditions, with the absolute and clear ability for keeping the authenticity and essence, which is proved by the principle of change decisions with the passage of time, but anyone who want to watch the present application of this principle clearly he must find some lack of balance and misunderstanding, some people are permissive and the others are too restrictive, therefor to response this problem Muhammad Qasem al Mansi would like to try to mention and classify clearly the principle as bellow : The change should not be against the Al Quran and Al Sunnah, Should be steady or often, Should be dominant, be certain or near to certainty and should be in accordance with main principles of Sharia. So every change out of these principles, it is not acceptable by the Islamic Sharia. And one of accepted changes for example is finance endowments, and one of unaccepted changes for example is equivalence portion of inheritance between male and female and other example is deposit interest, it is all because of uncompleted requirements of Sharia principle.

: هادي منور

10 HUKI 1928 :

الاسم

رقم القيد



موضوع الرسالة : ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف عند محمد قاسم المنسي؛ دراسة نظرية تحليلية
الاستاذ. الدكتور. أحمد قریب مشرف
الدكتور. سودرمان سوفر من

الملخص

رسالة ماجستير في جامعة الإسلامية الحكومية سومطراء الشمالية - ميدان 2013

محمد قاسم المنسي، أستاذ ودكتور في كلية دار العلوم جامعة القاهرة في القاهرة، عضو للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، عالم كبير يلقى الندوات الفقهية المعاصرة للمستوى العالمي. ألف كتابا فقهية معاصرة منها كتاب "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية". امتاز هذا الكتاب أنه وضع ضوابط واضحة لتغير الأحكام حتى لا يظن أحد أن جميع الأحكام قابلة للتغير.

سلك الباحث في كتابة هذه الرسالة المسلك والمنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بتقديم وصف دقيق لظاهرة الموضوع، يبدأ من الحصول على مشكلة البحث، وأخيرا تحليل المعلومات واستنتاج النتيجة. واستخدم هذا المنهج في مصادره الأولوية كتابه "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية" وكذلك الحوار المباشر في إدارته في القاهرة بجمهورية مصر العربية، والمصادر الثانوية مثل كتب الفقه وقواعد المذاهب الأربع، والكتب المعاصرة، وكذلك ما ألفه العلماء والمفكرون المسلمين أو غير المسلمين فيما يتعلق بالموضوع.

ونتيجة لهذا البحث ما يلي : أن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان ، وشرعته الإلهية ربانية مرننة سهلة التطبيق ذات مقاصد إنسانية عالية تستجيب لمختلف البيئات، والظروف المتغيرة، مع قدرة واضحة على الحفاظ على أصالتها وجوهرها، والدليل على ذلك قاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمان" . ولكن من يتأمل في استعمالات المعاصرين لها ، يجد اضطرابا وخلافا في فهمها ، بين موسع ومضيق لدائرة الأحكام التي تتغير بتغير الظروف والعصور. فوضع محمد قاسم المنسي ضوابط واضحة لتغيير الأحكام وتكون جوابا لتساؤلات حول هذه القضية. هذه الضوابط :ألا يكون التغيير مخالفا للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأن يكون مطريا أو غالبا، جوهريا، يقينيا أو قريبا من اليقين، وموافقا لمقاصد الشريعة. فكل تغيير خارج عن هذه الضوابط فليس من التغيير المقبول لدى الشريعة الإسلامية. ومن نماذج تغير الأحكام بتغير الزمان هو قضية الوقف النقدي وهو من التغيير المقبول لدى الشريعة، وقضية ميراث المرأة والفوائد البنوكية وهما من التغيير المردود لعدم توفر الضوابط فيهما.

الفهرس العام

ب	الموافقة
ج	البيان
د	التصديق
هـ	الملخص
حـ	التمهيد
لـ	الفهرس العام
1	الفصل الأول - المقدمة
1	أ. أساسيات البحث
4	ب. مشكلة البحث
4	ج. تحديد مصطلحات البحث
7	د. أهداف البحث وأهميته
7	هـ. الدراسات السابقة
8	وـ. منهج البحث
11	زـ. الأفكار الرئيسية في البحث
12	الفصل الثاني - السيرة الذاتية عن محمد قاسم المنسي
12	أـ. المولد والنشأة
16	بـ. فترة الشباب والنشأة العلمية
27	جـ. الفكرية العلمية المسيطرة في شخصية المنسي

37	الفصل الثالث - الأحكام الشرعية
37	أ. تعريفها وأقسامها
42	ب. الأحكام القابلة وغير القابلة للتغير
42	1. رأي ابن القيم الجوزية في تغيير الأحكام
44	2. رأي الشاطبي في تغيير الأحكام
47	3. رأي يوسف القرضاوي في تغيير الأحكام
48	4. رأي محمد شحرور في تغيير الأحكام
49	ج. الأدلة في تغيير الأحكام الشرعية
50	1. الأدلة من القرآن الكريم
54	2. الأدلة من السنة النبوية
58	3. الأدلة من هدي الصحابة
61	د. آراء المعارضين على قاعدة تغيير الأحكام
65	الفصل الرابع - ضوابط تغيير الأحكام بغير الظروف عند محمد قاسم المنسي
65	أ. تطور الفقهي الإسلامي ومراحله
65	1. عهد النبوة
66	2. عهد الصحابة
66	3. عهد التابعين
67	4. الفقه في عصر الأئمة المجتهدین
67	5. عهد التقليد
68	6. عهد الجمود
68	7. العصر الحديث

72	ب. تغير الأحكام الإسلامية نوع من تطور الفقه الإسلامي
74	ج. ضوابط تغير الأحكام الشرعية عند محمد قاسم المنسي
75	1. ألا يكون التغير مخالفًا للنصوص الشرعية
81	2. أن يكون التغير مطرباً أو غالباً
84	3. أن يكون التغير جوهرياً
91	4. أن يكون التغير يقينياً أو قريباً من اليقين
94	5. أن يكون التغير موافقاً لمقاصد الشريعة
97	د. تحليل قضية الضوابط
100	هـ. الآثار الحافظة في فهم قاعدة التغير
102	وـ. الأفكار والأراء المتعلقة بالقاعدة المنتشرة في إندونيسيا ..
102	1. قضية الوقف النقدي
108	2. قضية ميراث المرأة
119	3. قضية الفوائد البنكية
126	زـ. تحليل تطبيق قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف لـ محمد قاسم المنسي
130	الفصل الخامس - الخلاصات الاقتراحات
130	أـ. الخلاصات
132	بـ. الاقتراحات
133	المراجع العامة
141	السيرة الذاتية للباحث
143	المرفقات

الفصل الأول

المقدمة

أ. أساسيات البحث

ما لا شك لأي مسلم أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، وهو حيٌّ لمعالجة مشكلات كل عصر وقطر . شريعة الإسلام شريعة إلهية ربانية تتسم بالديمومة والأبدية والكمال والشمول، وتقوم على السماحة والتيسير على الناس وجلب النفع لهم ودفع الضرر ورفع الحرج ودرء المفاسد عنهم. وهي شريعة مرنة سهلة التطبيق ذات مقاصد إنسانية عالية ترمي إلى تحقيق الخير للخلق وتنسج في مختلف البيئات، والظروف المتغيرة، مع قدرة واضحة على الحفاظ على أصالتها وجوهرها، وهي شريعةٌ وسْطٌ بين الشرائع السابقة والشرايع الوضعية المتغيرة. تراعي في أحكامها المختلفة واقع الناس المعيش وظروفهم وأحوالهم القارة والطارئة ، وأوضاعهم الجغرافية والبيئة مما يثبت قدرتها على الوفاء بحاجاتهم وتحقيق مصالحهم التي لا تنحصر جزئياً ولا تنتهي أفرادها. وكذلك أهليتها لإيجاد الحلول المناسبة لكل المستجدات والمستحدثات التي تحد في حياة الناس على مختلف العصور والأماكن.

لقد كان من آثار الصحوة الإسلامية المعاصرة ، السعي الجاد لتجديد الفقه وبعث الاجتهد ، ليقدم الحلول لمشكلات العصر الحاضر ، ومواجهة التطور والتغير الذي حدث في كثير من نواحي الحياة ونظمها . ومن القواعد المأمة التي شاعت عند كثير من المعاصرين ، دليلاً على قابلية الإسلام

لاستيعاب التطور ، قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان . وهي قاعدة هامة صاغها الفقهاء قبل العصر الحاضر وتناولها عدد منهم بالشرح والتوضيح . ولكن من يتأمل في استعمالات المعاصرين لها ، يجد اضطرابا في فهمها وخلطا في ضبطها ، بين موسع ومضيق لدائرة الأحكام التي تتغير بتغير الظروف والصور .

يقول ابن القيم : "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الخرج والمشقة، وتکلیف ما لا سبیل إلیه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجمت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأویل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها. وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب ، لذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضراعتها، ولو لا رسوم قد بقيت [لخربت الدنيا وطوي العالم] ، وهي العصمة للناس وقوم العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تنزلا،

فإن أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطير العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي

^١ بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب [رحى] الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة".

بحاجب أن الظروف والأحوال والأزمنة قد تتغير فإن الأحكام في الشريعة الإسلامية تتغير بسبب تغير هذه الظروف. وقد ألف العلماء بحوثاً تتعلق بهذا الموضوع ومن هؤلاء محمد قاسم المنسي الذي ألف بحثاً كاملاً في هذا الموضوع وسماه "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية".

لأجل هذا! يرى الباحث أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة مما لا يستغنى عنه كثير من الناس حاضراً وقادماً. من الملاحظ أن أحوال الناس وأوضاعهم تتغير وتبدل وتختلف بين آن وآن، فلا بد من أن لها أثر في تغيير الأحكام الشرعية وهذا التغيير يحتاج إلى الضوابط الواضحة فيها كي لا يظن أحد أن جميع الأحكام تتغير بسبب تغير الظروف. ذكر المنسي في هذا الكتاب الضوابط في تغيير الأحكام مما تحتاج إلى بحث عميق في موافقتها على أصول الشريعة. لذا، يختار الباحث هذا الموضوع : " ضوابط تغيير الأحكام بتغير الظروف عند محمد قاسم المنسي دراسة نظرية تحليلية " .

ب. مشكلة البحث

انطلاقاً من المقدمة المذكورة، تطرق منها أسئلة ما يلي :

¹. ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العاملين (المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، 1423 هـ) ، ج.4، ص.337.

- ما هي المسوغات والضوابط في تغير الأحكام عند محمد قاسم المنسي؟، وهل هذه الضوابط

موافقة على أصول الشريعة المعتبرة؟

- ما هي الآثار المnderجة في فهم هذه القاعدة في الزمن المعاصر؟

ج. تحديد مصطلحات البحث

نظرا إلى مشكلات البحث السابقة، يريد الباحث وضع حدود مصطلحات البحث لتكون

مُركَّزاً ومحدداً لوعبة البحث. وحدود مصطلحات البحث مايلي:

1. ظوابط تغير الأحكام: "ضوابط" جمع من "ضابط"، أصله: ضبط – الضبط أي: لزوم الشيء

وحبسه.² لفظ "التغيير" توحد من الكلمة "غير" بمعنى "حوال" ، وتغيير الشيء عن حاله،

أي: تحول.³ لفظ "الأحكام" جمع من "الحكم" بمعنى "العلم، والفقه والقضاء بالعدل".⁴

والمراد هنا هو الحدود في تغير وتحول الأحكام الشرعية.

2. تغير الظروف : ظرف الشيء : وعاؤه، والجمع ظروف. ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة. قال

الليث : الظرف وعاء كل شيء حتى إن الإبريق وعاء لما فيه، وقالوا: إنك لغضيض الطرف،

نقى الظرف. يعني بالظرف وعاؤه، أي أنك لست بخائن⁵. وعلى هذا فالظروف هي الأوعية

التي تشتمل على شيء ما حسياً كان أو معنوياً، وكل شيء يحوي بداخله شيئاً آخر يسمى

² ابن منظور، سان العرب (دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي : لبنان، 1996م)، ج: 8، ص: 15

³ المصدر السابق، ج: 10، ص: 155

⁴ المصدر السابق، ج: 3، ص: 270

⁵ المصدر السابق، ج: 8، ص: 253

ظرفاً. ولذلك يعتبر الزمان والمكان ظراً لأنهما يحتويان وقائع الحياة وأحداثها، فهما وعاء النشاط الإنساني من بداية الحياة حتى نهايتها.⁶ وذكر المنسي في معنى تغير الظروف أنه تغير الواقع أو الأوضاع والنظم الاجتماعية التي ترتبط بين أفراد المجتمع وعناصره، وما يعقب ذلك من تغيرات في سلوك الأفراد ومعاملاتهم، تؤدي إلى وجود مشكلات وعلاقات جديدة، تستلزم حلولاً وأحكاماً ملائمة لها وبعبارة أخرى إن مصالح الناس ترتبط بالنظم الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً، بحيث إذا حدث تغير ما في هذه الأنظمة أعقبه تغير في حجم نوعية المصالح التي تنشأ بين أفراد المجتمع، إذ المجتمع عبارة عن شبكة من العلاقات المتداخلة، ومن ثم يؤدي تغير نظام واحد منها إلى تغيير سائر الأنظمة، وتفاوت هذه التغيرات من مجتمع لآخر قوة وضعفاً، ضيقاً واتساعاً، بسبب تفاوت المؤثرات والعوامل التي تؤدي إلى إحداثها.⁷

وهناك ملاحظتان:

- أ. أن الأحكام التي وضعتها الشريعة معايير للسلوك المقبول شرعاً، تتسم بالتجدد والعموم وعدم الارتباط بواقع زمني أو مكاني بعينه، أثراً لعموم الرسالة وعالميتها.
- ب. أن الأفعال الإنسانية تتأثر بكل ما يحيط بها من ظروف وملابساتها، ومن ثم تختلف بحسب الزمان والمكان والأشخاص، وتختلف تبعاً لذلك الأحكام المتعلقة بهذه الأفعال.

⁶ محمد قاسم المنسي ، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية (جمهورية مصر العربية ، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010م) ، ص: 25

⁷ المصدر السابق، ص.25-27

والخلاصة أن تغير الظروف يراد به اختلاف العوامل والمؤثرات الخفية بالأفعال الإنسانية والتي يترتب عليها اختلاف مصالح الناس و حاجاتهم، والفقهي يراعي ذلك كله عند إنشاء الحكم الشرعي، ومن ثم تختلف الأحكام باختلاف هذه الظروف والعوامل.⁸

د. أهداف البحث وأهميته:

يهدف هذا البحث الحالي إلى:

1. معرفة المسوغات والضوابط في تغير الأحكام بتغير الظروف عند محمد قاسم المنسي، وهل هذه الضوابط موافقة على أصول الشريعة المعتبرة؟
2. معرفة الآثار المندرجة في فهم هذه القاعدة في الزمن المعاصر، والموقف الصحيح تجاه انقسام الباحثين والدارسين فيها بين الموسوع والمضيق لدائرة الأحكام التي تتغير بتغير الظروف. ومن أهمية هذا البحث تزويد الشروط والثقافات الإسلامية في دراسة الأحكام الشرعية . وبالخصوص فيما يتعلق بقاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان". ورجاءً أن هذا البحث مفيد في فهم المسائل الفقهية المعاصرة التي قد تتغير بتغير الظروف، حتى لا يختلط في الأذهان أين الأحكام المتغيرة وأين الأحكام غير المتغيرة في الشريعة الإسلامية.

هـ. الداسات السابقة :

في هذا البحث وجد الباحث بعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع هذا البحث ، ومنها:

⁸ المصدر السابق، ص. 28

1. رسالة ماجستير لفضيلة الأستاذ الدكتور ناوير يوسليم في اللغة الإنجليزية : 'IBN'

QAYYIM'S REFORMULATION OF THE FATWA (تغير الفتوى عند ابن القيم). تتكلم

الرسالة عن الفتوى وشروط الفتوى ، والحيلة في الفقه الإسلامي وعند ابن القيم، وفي الباب

الأخير تكلم الباحث عن تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، وفيه نظرية ابن القيم في

الاجتهاد (القياس والمصلحة).

2. رسالة ماجستير للطالب نور الحكيم Pengaruh Pembaharuan Hukum Di Turki

"آثار تجديد الحكم Terhadap Masyarakatnya (Pada Masa Mustafa Kemal)

التركي تجاه الرعية في عهد مصطفى كمال".

و. منهج البحث :

في دراسة هذا البحث، فإن الباحث سلك مناهج البحث التالية :

أ. ناحية النوع

يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي (Descriptive Analytical)

Approach) الذي يهتم بتقديم وصف دقيق لظاهرة الموضوع ويتبنّاً به. ويعتبر هذا الأسلوب هو

المناسب في دراسة المسائل والقضايا المعاصرة المتعلقة بقاعدة "تغير الأحكام بتغير الظروف". من هذا

النوع، يبدأ الباحث من الحصول على مشكلة البحث، ثم جمع المعلومات التي تتعلق بموضوع البحث،

وأخيرا تحليل المعلومات واستنتاج النتيجة. وهذا المنهج –عادة- يسمى وصفية النوعي (Descriptive) (Qualitative)

باعتبار أن هذه الرسالة هي دراسة شخصية وتتعلق بشخصية بارزة وهي محمد قاسم المنسي فيسلك الباحث ثلاثة مناهج دراسية التالية:

1. من ناحية أنتولوجيا Ontology, أن هذه الدراسة بصفتها الطبيعية تدرس دراسة استقرائية،

تبين أية المعلومات تتعلق بشخصية المنسي وكذلك ما تتعلق بأفكاره وسبب في كتابة رسالته

الدكتورة التي تتعلق بتغيير الأحكام.

2. من ناحية نظرية المعرفة (Epistemology) أن الباحث سلك المسلك والمنهج التاريخي

(Historical Approach) فيما تتعلق بشخصية المنسي بدون أن يترك سياق الاجتماعية

الثقافية الدينية له.

3. من ناحية أксиولوجيا Axiology, أن هذا العالم المصري اكتشف مالم يكتشفه الآخرون

ولقد ألف كتباً معاصرة تهتم بالأمور المعاصرة والفقه المعاصر ووضع ضوابط في أي تغيرات

فقهية كي لا يلتبس بين الناس. ويمكن أن يدرسها من خلفه من بعده.

فهذه النواحي الثلاثة كما قال شهرين هاراهاf هي المعيار الصحيح المنضبط في دراسةٍ

⁹ شخصية بارزة.

Syahrin Harahap, *Metodologi Studi Tokoh Pemikiran Islam*, (Jakarta, Prenada Media Group, 2011), ⁹ hl. 7

ب. ناحية المصادر

يسلك الباحث في هذا البحث إلى دراسة مكتبة. وهي ما يلي:

- المصادر الأولية (Primary data): وهي كتاب تغير الظروف وأثره في اختلاف

الأحكام في الشريعة الإسلامية محمد قاسم المنسي، وكذلك الحوار أو الاتصال المباشر

مع صاحب الكتاب.

- المصادر الثانوية (Secondary data): وهي المصادر التي أضاف الباحث في هذا

البحث على المصادر الأساسية. مثل كتب الفقه وقواعد المذاهب الأربع. وكذلك ما

ألفه العلماء والمفكرين المسلمين أو غير المسلمين فيما يتعلق بالموضوع.

- المصادر التكميلية (Tertiary data): وهي المصادر المهمة كذلك بالنسبة إلى المصادر

الأساسية والإضافية، مثل كتب المعاجم، والقواميس، أو المجالس المتعلقة بالموضوع.

ويستخدم الباحث كذلك الكتب الإلكترونية E-Book مثل المكتبة الشاملة للمقارنة.

ز. الأفكار الرئيسية في البحث

1. في الفصل الأول يبين الباحث المقدمة وتكون من: أساسيات البحث، مشكلة البحث،

تحديد مصطلحات البحث، أهداف البحث وأهميته، الدراسات السابقة ومنهج البحث.

2. في الفصل الثاني يبين الباحث ترجمة محمد قاسم المنسي، نشأته، فترة شبابه وفترة التعلم، ورحلته العلمية، وخلفيته الأساسية التي تصور أفكاره العلمية.

3. في الفصل الثالث يبين الباحث عن الأحكام الشرعية وأقسامها، وما الأحكام القابلة للتغيير أو غير القابلة للتغيير، مع ذكر آراء العلماء والفقهاء حول هذه القضية.

4. في الفصل الرابع يبين الباحث الضوابط في تغيير الأحكام عند محمد قاسم المنسي أخذًا من كتابه *تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية* ويبين موافقة هذه الضوابط على ما ذكره العلماء. ثم يبين الآثار الحافظة من فهم قاعدة "تغيير الأحكام بتغيير الظروف"، مع ذكر آراء المفكرين المعاصرة والموقف السليم في فهم النصوص والأحكام الشرعية.

5. في الفصل الخامس يبين الباحث الخلاصات من الرسالة والاقتراحات

الفصل الثاني

السيرة الذاتية عن محمد قاسم المنسي

أ. المولد والنشأة

هو محمد قاسم المنسي ولد في 19 ديسمبر 1957 في محافظة قليوبية في جمهورية مصر العربية. في قرية صغيرة إحدى قرى المحافظة القليوبية لم يكن فيها غير مدرسة واحدة وهي المدرسة الابتدائية. ولكن قبل المدرسة الابتدائية. كان أهل القرية يعيشون أبناءهم لحفظ القرآن الكريم وقد

حفظ القرآن في العاشرة من عمره أو الحادية عشر. وكتب القرآن على اللوح بالريشة. ولكنه لم يكمل كتابة القرآن نظراً للكتابة ونظراً لأنه بدأ يركز على مقررات الدراسية رغبة للنجاح والحصول على الوظيفة الحكومية. هكذا كما يفكر أهل القرية وكما يفكر المنسي وصار في النهاية كانت خيراً له. وقد منحته فرصة أفضل من العيش التي يعيش فيها. وهذه كلها هي الخطوات الأولى في مشوار حياته التعليمية. كتب نصف القرآن على اللوح.

كانت البيئة الاجتماعية التي عاش فيها المنسي هي البيئة الدينية الإسلامية بالفطرة. فأهل القرية يتلقون الدين بالفطرة لا بالتعليم، الأب يصلى والأم تصلي والأسرة تصلي، الأسرة تعمل وتحتفظ بالمناسبات الدينية وتحتم برمضان وتحتم بالحج وتحتم بالعمرة وتحاول أن تتحلّق بالأخلاق الإسلامية. هذا هو الدين الذي يتلقاه أهل القرية ويتلقاء المنسي الصغير فلم يكن يسمع كثيراً إلى الإذاعة ولم يهتم بها. ذلك لأن المذيع لم يكن متاحاً كما هو متاح في هذا اليوم. فكل طفل صغير معه جهاز يستطيع أن يسمع ويشاهد ما شاء. المنسي أخذ الدين من الفطرة النقية. من الشيخ الذي حفظ منه القرآن، من الأستاذ الذي يعلم اللغة العربية، يأخذ به إلى المسجد لصلاة الظهر، يتوضأ أمام التلاميذ ويقول توضؤاً هكذا ثم يصلى بهم. لقد أخذ المنسي الدين بهذا الشكل. لم تكن حينئذ معرفته في الدين كبيرة، بل معرفته متواضعة لكنها صادقة. ليس فيها كذب ولا تزوير ولا ادعاء ولا تكلف.

هناك روح طبيعية تمضي في قلوب أهل القرية وفي دمائهم وأجسادهم، على الفقراء والمساكين وهذا كما يسير به المنسي كثيراً في حياته وكان أكبر الأولاد. يحبون المساعدة والإطعام على

الغرياء الذين يمكثون في المسجد، ليس عندهم أحد يعرفونه فيبيتون في المسجد. وكان المنسي أسعد بهذا، فيترك طعام الفطور في رمضان حتى يذهب بطعم إلى رجل في المسجد غريب عن البلد ولا يجد من يطعمه ويتناول طعام الإفطار. هذه لقطات بسيطة ولكنها مؤثرة جداً وتأثر كثيراً في حياته الطفولة لأنها كان طفلاً صغيراً وتلقى الدين من الأسرة البسيطة للغاية. أسرة لم تكن في أحد其ها أفراد يتعلّم في المدرسة الابتدائية، إنما تكاد تقرأ وتكتب بصعوبة شديدة. كان هام الأسرة أن يتعلّم أبناؤها ليحصل على وظيفة أفضل.

من ناحية الدينية، فهل هناك أفضل من أن الابن يصلّي الفجر في جماعة ويصلّي العشاء في المسجد. وكان في القرية مسجد واحد. وكان أهل القرية يجتمع جميعاً في هذا المسجد وينتهي اليوم بصلوة العشاء. ويسلّم الناس بعضهم على بعض حتى الصباح إلى أن يلتقطوا مرة أخرى. فحالهم قريب من حال الصوفية، حال الصوفية تتراكم على الوجدان وعلى القلب وعلى الجوهر الإسلامي ولا تترك بشكليات التي انتشر الآن في كثير من بلاد إسلامي. تصور المنسي أن هذه الحالة الدينية البسيطة كانت نعمة أخرى من الله تعالى عليه. يبدو أن القدر يختار ذلك، لأنه لم يكن أحد من عائلته من الأزهر ولم يكن في بلاده ولا في المنطقة التي يعيش فيها. لم يكن هناك أحد يسمع له ويقرأ له، وإنمااكتشف طريقه بنفسه. أو بفضل من الله تعالى عليه أنه دله وأرشده إلى ما يقرأ. وأن يرى الأشياء الإيجابية. ويغض النظر ويغض العين إلى غير الإيجابية فلا يرى الشر ولا يرى السوء. وإنما يرى دائماً الخير. فهذا تأديب من الله. هذا لا يكون بمُؤدب، وهذا لا يكون بعلم ولا يكون بمُربٍ. هذا فضل من الله الذي يلهم الإنسان الرشد والصلاح والخير وهو لا يدري.

كان المنسي يحفظ القرآن ويدهب إلى المدرسة حتى السنة السادسة الابتدائية. بعض أقاربه قالوا له أخْمَ لا يستطيعون أن يذهبوا إلى الكتاب ويدهبو إلى المدرسة. لا بد أن يتوقف عن واحد منهما. وكان لا بد أن يتوقف المنسي على الكتاب ليكمل دراسته الإعدادية ويفرغ للمدرسة فتوقف في الكتابة عند نصف القرآن الكريم. لكن صلته بالقرآن لم تقطع حتى أنه ذكر أنه كان يجود القرآن بصوته في المدرسة، كان الأستاذ يطلب ذلك، ويسأله : من منكم يجود القرآن؟ فكان المنسي يرفع يده ويجود القرآن بصوته، وهذا في سن 14 عاماً من عمره وفي الثانية الإعدادية. يبدو أن صوته كان مقبولاً أو جيداً أو طيباً. فكان الأستاذ يطلب منه في أوقات مختلفة أن يسمعه بعض الآيات وأنه يحفظ بطبيعة الحال، فلم يكن يتزدّد في أن يقرأ وسط الزملاء القرآن بصوت فيه تحديد للقرآن.

طبعاً، الخط الذي كان يكتب فيه كان أيضاً بسبب كتابته للقرآن على اللوح وكان خططاً متميزة. كان يميل إلى خط النسخ أكثر منه إلى خط آخر، خط الرقعة. عندما حصل على الابتدائية درس الإعدادية في مكان آخر وفي قرية مجاورة وكان يذهب مع الزملاء صباحاً ويعود بعد الظهر قليلاً، وأهم هذه المدرسة أيضاً أنها كشفت موهبة عنده، إنما كان يحب أن يكتب مقالات صغيرة، يتلوها في الإذاعة المدرسية. فكان هذا يدعوه إلى الكتابة والتأليف و يقرأ في الإذاعة المدرسية ما كتبه عندما يدعوه الأستاذ في اللغة العربية على أن يقرأ المقالة التي كتبها وينادي عليه في ساحة المدرسة بأن يقف أمام الطلاب ويقرأ عليهم المقالة التي كتبها. بعد أن حصل من الإعدادية انتقل إلى الثانوية وبدأ تكشف له الأمور، ولكنه لم يتجه إلى المدرسة الدينية في هذه اللحظة. إنما كان متديناً بالفطرة أو بالممارسة. وكما هو المعروف أن الحياة في القرية قديماً قرية قبل التلفزيون وقبل الكهرباء،

كانت تساعد الإنسان على العبادة وعلى الاستقامة، لأنها كانت تعطي نموذجاً للحياة ينتهي بعد صلاة العشاء بقليل ويبدأ بعد الفجر أو أثناء الفجر أو بعد الفجر بفترة وجيزة، تبدأ الحياة في ذلك الوقت. طبعاً كل ذلك تتغير بعد أن دخل الكهرباء إلى القرى فبدلت حالها من حال إلى حال.¹⁰

بـ. فترة الشباب والنشأة العلمية

كان المنسي ينتمي إلى الأسرة الفقيرة تعمل في الزراعة بالإضافة إلى الوالد الذي يعمل في المصلحة الحكومية، وهو عمل بسيط لا يزيد دخاله بسيطاً. لكنه أبناء جيله وكانوا من الذين حظوا بعناية الثورة المصرية في زمن عبد الناصر، كانت هناك نوع من العناية لهم في المدرسة. سواء في المدرسة الابتدائية أو في المدرسة الإعدادية. لكن لم تشكل هذه الظروف الصعبة مانعاً من أن يتعلم، بل استمر في التعليم وربما كانت عناصر دافعاً له رغم الظروف الاقتصادية الصعبة إلا أنه نجح أن يتعرف على الصحيفة المهمة جداً في حياته وهو صحيفة الأهرام. وهو في الثانية الإعدادية كان يقرأ الأهرام ليكتب مقالة التي سيتلوها في الإذاعة المدرسية. وبدأ صلته بالقراءة والكتابة في ذلك الوقت من الثانية الإعدادية في حدود 15 عاماً إلى 16 عام. ولم تكن الظروف الاقتصادية مانعاً -رغم صعوبته- من أن يواكب رحلة اكتشاف المعرفة والقراءة والثقافة.

بعد ما تخرج من المدرسة الإعدادية التحق بالمدرسة الثانوية العامة. من الابتدائية العامة ثم الإعدادية العامة إلى الثانوية العامة. فهو لم يدخل إلى الأزهر. ربما لم تكن في بلدته من يذهب إلى

¹⁰ محمد قاسم المنسي، المقابلة المباشرة في مكتبه في محافظة جيزة بجمهورية مصر العربية، التاريخ 31 مارس 2013، الساعة السابعة مساءً بتوقيت مصر.

الأزهر في ذلك الوقت. ولم يلتفت أهله ضرورة أن يبعث إلى الأزهر. هذه باعتباره نعمة من الله فلا يرى أن ذهابه كان خيرا وأن عدم ذهابه كان شرا. وبعد أن انتهى من الثانوية العامة بدأت موهبته الأدبية والفكرية في هذه المرحلة. كان يقرأ ويكتب المقالات ويقرأها بصوت عالٍ في الإذاعة المدرسية الثانوية. وكانت هذه المدرسة بعيدة عن قريته فذهب إليها كل يوم. كان مدرّسه في اللغة العربية يحصّه بمجيئه من العناية لأنّه كان يكتب. ومرّ به أنه كان يكتب في مادة التعبير في اللغة العربية بطريقة متميزة، بطريقة الحوار لأنّه في ذلك الوقتقرأ لدكتور نجيب محمود، والدكتور مصطفى محمود، وقرأ لعائشة عبد الرحمن، وتوفيق الحكيم. وكان يؤلف موضوع التعبير، لأن له الحوار مع صديقه في الموضوع وكان الأستاذ معجبا به أشد الأعجاب.

بطبيعة الحال، لم يكن المنسي نابعاً ولم يكن طالباً متميزاً من البداية. فكان طالباً عادياً، لأنّه لم يتوقف دراسياً فيحصل على نهاية الدرجات، لم يكن هذا من طبيعته. كان عنده -دائماً - شعور أن الدراسة ليس كل شيء، إنما القراءة والثقافة هي كل شيء. فعندما دخل إلى الجامعة، اختار كلية دار العلوم، وكان يتمنى أن يكون أديباً مسلماً أو فيلسوفاً وليس دارساً في الشريعة. كان هذا الشيء تهويه في ذلك الوقت. يكتب الروايات الإسلامية ويعمل الأدبية الإسلامية، أو يناقش القضايا الإسلامية.

ذكر أنه في السنة الأولى في دار العلوم أقيم الإحتفال وحضره إذاعة القرآن الكريم وشاركته عدد من الأساتذة وكان المنسي أحد الطلاب الذين وجهوا سؤالاً إلى أحد أساتذتهم وسُجل في الإذاعة وتمت الإذاعة هذه الحلقة. سأله الأستاذ وكان الدكتور كمال جعفر كان رئيساً في قسم

الفلسفة في دار العلوم "هل الإسلام يحترم العقل؟" إذا كان الأمر كذلك، فلماذا كان رجال الدين يتعدون عن العقل أثناء مناقشة القضايا. فما قال لي الأستاذ : والله! هذا السؤال جيد ولكن أيهما يحترم العقل ، هل العقل يحترم الإسلام أو الإسلام يحترم العقل. ثم أخذ يجيب عن السؤال، والإجابة عنده أن العقل هو الذي يحترم الإسلام. لو كان الأمر كذلك فلماذا يجد رجال الدين من المسلمين يتتجاهلون دور العقل ومكانة العقل؟ هم يعرضون القضايا الدينية، يحفظونها كأنها كانت محفوظة، دون أن يعرضوا هذه المخطوطات على عقل الإنسان.

فيما بعد، اكتشف أن الذي لبّ له هذا الأمر هو الشيخ متولي الشعراوي¹¹. هو الذي أحب هذا السؤال إجابة عملية، إنه كان يخاطب العقل، وكان المنسي في ذلك يقدّر العقل جداً وما زال كذلك ويقدّر الثقافة العقلية. ولذلك أحد الذين تأثر بهم جداً في الفكر وفي التأليف هو الذي لم يدرس في الشريعة الإسلامية وإنما كتب عن الإسلام وهو الدكتور زكي نجيب محمود¹² حيث تعلم منه كيف يسوغ العبارات، وكيف يكتب العبارات. ربما كان لهم أفكار يتعارض مع الدين ولكنه لم

¹¹ محمد متولي الشعراوي (1911-1998) عالم دين ووزير أوقاف مصري سابق. يعد من أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في العصر الحديث؛ حيث عمل على تفسير القرآن الكريم بطرق مبسطة وعامية مما جعله يستطيع الوصول لشريحة أكبر من المسلمين في جميع أنحاء العالم العربي ، لقبه البعض بإمام الدعاة. انظر إلى : http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE_%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D9%85%D8%AA%D9%88%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%BD%D9%85%D8%AF_%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%A8_%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF ، تحميل تاريخ : 03 أكتوبر 2013

¹² زكي نجيب محمود (1905-1993) كاتب وأكاديمي واستاذ فلسفة مصرى. ولد في ميت الحولي عبد الله، مركز الزرقا ؛ دمياط. حصل على الدكتوراة في الفلسفة من لندن. عين مستشارا ثقافيا للسفارة المصرية في واشنطن، وعضوًا في المجلس القومي للثقافة. بعد عودته إلى مصر التحق بمكتبة التدريس في قسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة القاهرة، انظر إلى :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%83%D9%8A_%D9%86%D8%AC%D9%8A%D8%A8_%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF تحميل تاريخ : 03 أكتوبر 2013

يتأثر بهذه الأفكار. إنما هو تأثر لملكانه الإيجابية وهو فيلسوف وله كتاب الرؤية الإسلامية، وبتجديد الفكر العربي.

في ذلك الوقت كان المنسي يقرأ لزكي نجيب محمود، بدأ يهتم بتجديد الفكر الإسلامي. وانتقل من تجديد الفكر العربي إلى تجديد الفكر الإسلامي، وبتجديد الخطاب الديني. كما أنه اهتم بما يسمى تجديد الخطاب الديني، أو تجديد الرسالة أو تجديد آليات توصيل الخطاب الدعوي. ثم أكمل في دار العلوم وبعد ذلك شاء القدر أن دخل في كلية الشريعة وبدأ طريقه في الدراسة العليا وسجل في ماجستير عن موضوع "الاتجاه التفسيري الفقهي" وسجل في الدكتورة عن موضوع "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية".

نشأ المنسي نشأة اقتصادية متواضعة بسيطة ولم يكن من أسرة غنية، وإنما من أسرة فقيرة وهي الفقر المادي فقط بالنسبة له ولم يأخذ حظه في الدنيا في سن مبكرة وإنما يؤخر له ذلك في سن متأخرة. عندما يأتي المال مع العقل والفكر إنما يكون المال في ذلك الوقت نعمة. وحينما يأتي المال بدون العقل وبدون الفكر يكون المال حينئذ نعمة على صاحبه، ويفتح أمامه أبوابا للنشر، فالمنسى يشعر أن نشأته أغلقت ما بينه وبين الشر وبين طريق الشيطان من كل أبواب. لأنها لم يكن فيها هذه الساعة التي تُفتح الأبواب. وإنما جعله حريصا على المضي لبناء الذات وبناء الثقافة وبناء الشخصية وتسليم نموذج إسلامي وما زال يحلم به ولم يجد حتى الآن وإنما يجتهد أن يقدم لطلابه أو مع إخوانه أو مع جيرانه أن يقول يجتهد، وأن يصل المرء إلى ما يريد وذلك ليس مردُه إلى الرغبة وحدها وإنما مردُه أكبر من ذلك، إلى إرادة القدر.

تزوج المنسي من ثلاثين عاماً كاملاً من عمره في عام 1982 والآن تقرباً أكثر من 30 سنة. عند 4 أولاد، ولد واحد وثلاث بنات. الأبناء انتهوا من الدراسة ما عدى واحداً، اثنان درساً في كلية الحقوق والآخران درساً في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. اثنان تخرجاً في كلية الحقوق في جامعة القاهرة والثانان أحدهما تخرجاً من كلية الاقتصاد والآخر ما زال في السنة الأولى من كلية الاقتصاد في جامعة القاهرة كما أن المنسي وزوجته كذلك من دار العلوم. تزوج من زوجة كانت معه في الكلية وكانت من قريته. هذه أسرة بسيطة مستقرة، أسرة تتقيى الله قدر المستطاع في كل شيء ليس عندهم مظهر ديني براق، لا هو ولا زوجته ولا أولاده. فهو لاءٌ بسطاءٌ للغاية، لكنهم تربوا في المدرسة لا تحب الظهور ولا تسعى إليه. وإنما تعيش ببساطة شديدة قريبة من الناس، تسعى إلى مساعدة الآخرين، بل تعشق إلى مساعدة الآخرين والإشفاق على الفقراء والمساكين.

التحق المنسي بدراساته الجامعية هي كانت فرصة كبيرة بالنسبة له حيث أنه ترك القرية وذهب إلى دار العلوم بجامعة القاهرة في وسط القاهرة وكان ذلك في أوائل السبعينيات من القرن الماضي. والتحق بدار العلوم سنة 1975 وتخرج فيها 1979 ثم عُين في نفس السنة معيida وتدرّجت الأعمال في الوظائف الجامعية وحصل إلى ما هو عليه الآن. في دار العلوم بدأ فكرته العلمية تنضج لأن طبيعة الدراسة في دار العلوم أنها تجمع بين الأصالة والمعاصرة، بين اللغة العربية والثقافة الإسلامية. كان المنسي محباً للغة ومحباً للأدب ومحباً للشعر. وهذا أعطاه دفعه كبيرة إلى التنونق في اللغة العربية وتنوّق القرآن الكريم. كما أنه يميل إلى الجانب الأدبي، وبالتالي كان يطمع بأن يكون له شأن في عالم الأدب لكن القدر غير مسار تفكيره عندما التحق بقسم الشريعة وبدأ يطلع إلى العالم

الآخر لم يكن قد أعد نفسه له فهذه هي المفاجأة ولعل هذا كان خيرا له . التحق بقسم الشريعة

الإسلامية وبدأ في المرحلة التمهيدية ثم قسم المرحلة الماجستير. وشاء القدر أن يتلقى الأستاذ الدكتور

محمد البلتجي¹³ —رحمه الله— الذي رأى نفسه فيه ورأى ما كان يتنبه في مستقبل الأيام من فكر

وطريقة وفي الكتاب والعرض وفي فهم الشريعة. لم يكن البلتجي من الحفاظ، إنما كان من الفاهمين

والوارعين والذين يحيطون بجوانب القضايا. لا يأخذ من الناحية الجزئية، يقف عندها وإنما يستطيع

الوصول إلى الأعمق إلى كل النواحي المتعلقة بالموضوع. له مؤلفات كثيرة وأهمها كتاب مكانة المرأة في

القرآن الكريم والسنة الصحيحة، هذا الكتاب لم تكتب مثله في الأربعين عشر قرنا السابقة. منذ ظهور

الإسلام.

أثناء دراسته في الكلية، كان هناك جمعيات إسلامية ولم يلتحق بأية جمعية من هذه

الجمعيات. لأنه كان حريصا على الاستقلال وخشى إذا دخل في الجمعيات أن يكون عدوا

للجمعيات الأخرى. وأن يؤكد قدرته على التفكير في المستقبل. ودائما، العمل الجماعي فيه إيجابيات

ولكن فيه سلبيات قد لا يتحملها وهذا تكوين خاص له. هذه من آفات الفكر في الجماعة، إنما

تحاول الإنسان إلى آلة وإلى مخزن وليس إلى مفكر والمفكر أنه يعرض كل شيء على العقل. هكذا

المنسي، يريد أن يكون له مشاركة إيجابية فيما يقرأه وفيما يسمعه. ولا يُسلّم عقله أبدا لأي أحد

وكان يعتزّ بعقله اعتزاً وهو صغير وكان في المرحلة الثانوية يطرح سؤالاً لأستاذه وهو رئيس قسم

¹³ محمد بلتجي حسن (1939-2004) أحد أعلام الحركة الفقهية بمصر والعالم العربي شغل عدة مناصب أكاديمية، منها رئاسة قسم الشريعة وعمادة كلية دار العلوم،

وعضوية مجمع البحث الإسلامي، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة ومجمع اللغة العربية له عدة مؤلفات منها "أحكام الأسرة"، و"مكانة المرأة في القرآن والسنة" انظر إلى :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%AC%D9%8A_%D8%AD%D8%B3%D9%86

تحميل تاريخ : 03 أكتوبر 2013 8%A7%D8%AC%D9%8A %D8%AD%D8%B3%D9%86

الفلسفة في كلية دار العلوم. من طالب في السنة الأولى لم يمض دخوله إلى الجامعة إلا بضعة أشهر يتجرأ إلى مثل هذا السؤال فهذه قضية كبرى من الفكر الإسلامي.

الدكتور البلجيكي كان محطاً كبيراً في حياة المنسي، هو تعرف على العلماء في الجامعات، في دار العلوم وفي خارج دار العلوم. في دار العلوم لفّ نظره إلى أغلب أساتذة في دار العلوم الذين درسوا التاريخ أو الفلسفة أو الأدب. كان المنسي مهتماً ليس بالشريعة الإسلامية وإنما كان مهتماً باللغة فاكتشف كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب في دار الكتب وقرأه قراءة ندوية فترك في نفسه آثاراً كبيرة إلى هذا اليوم. وبعد فترة من الدراسة بدأ يراجع وينقد كثيراً من الأفكار التي قالها سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن.

ليس للمنسي شيخ معين —يعني— سوى الشيخ البلجيكي فهو الشيخ الوحيد الذي مكث معه لمدة 22 عام متتالية وصاحبها في أمور كثيرة ليس فقط في العلم ولكن في الجانب الإنساني. تأثر المنسي به كثيراً لكنه لم يستطع في كثير من الأحيان أن يكون مثله شخصية. والبلجيكي تأثر بعمر بن الخطاب لأنّه كتب في رسالة ماجستير عن منهج عمر بن الخطاب في التشريع. فمن يستطيع أن يصل إلى مكانة عمر. ومن شدة قربه بالبلجيكي حتى يقول زملاؤه أن المنسي هو البلجيكي الصغير أو أن الدكتور البلجيكي لم يمت وما زال موجوداً. عندما تخصص المنسي في قسم الشريعة بدأ يقرأ الشريعة من البداية، فهذا علم حديث بالنسبة له. لأنّه تحدث عن الشريعة فبدأ أن يتعرف على الشافعي وعلى الغزالى وعلى الشاطبى وعلى تفاسير القرآن الكريم والقرطبي والطبرى. بدأ يشقّ طريقه العلم الصعب في الفهم أو الإحاطة بالشريعة الإسلامية. طريق تكوينه الأدبية والفكرية أسهم إلى حد كبير في أن

يشق طريقا علميا وليس تقليديا. لأنه ينظر إلى الشريعة بالمنظار يخالف عن نظرة كثيرين الذين تربوا في المدرسة التقليدية الإسلامية. الشريعة بالنسبة له ليست أحكاما فقط وليس قوانين، وإنما هي منهج ونظام الحياة من حيث يقوم على الأضلاع المتعددة والعقائد الإيديولوجية والأخلاق والقوانين والنظم، أو التشريعات العملية المكملة بجانب العقائد. يرى المنسي شمولية الإسلام ويرى أيضا من الأشياء التي تقف في الخلفية عنده أنه لا بد أن الخطاب الإسلامي مواكبا للمتغير العالمية ولا يكون خطابا سلبيا أو خطابا انعزالي، يعزل المسلمين عن العالم، عن حركة العالم، حركة الناس، حركة الفكر، حركة الحضارة.

لذلك كان المنسي حريصا على أن يكون باحثا في التراث و ينظر بعين التراث بالعين الذي يعيش فيه. وهذا تخلٍّ أعظم ما تخلٍّ في هذه القضية في طريق المعالجة. يقرأ و يشعر أنه ينتهي لهذا الأصل. على حين، كثير من الكتب التي يقرأها أنسٌ يُظَاهِرُ أن أصحابها ماتوا قبل قرون. وهذا هو الفارق بين البحث، يكتب وهو يستوعب قضايا العصر الآخر في الكهف، وتظل كتبه أيضا في الكهف، ولا يريد أن يخرج من الكهف لا يستفيد منه الناس.

الإسلام هو الرسالة الإسلامية وله أهداف إسلامية ولا أهداف محلية ولا عنصرية ولا شخصية لأنه رحمة للعالمين. وهناك نوعية الأساتذة الذين التقى بهم، الدكتور عبد الحليم محمود¹⁴، الدكتور

¹⁴ عبد الحليم محمود (1910 - 1978) عالم أزهري وزنير مصرى سابق وشيخ الأزهر في الفترة بين عامي 1973 و 1978. تولى الشيخ عبد الحليم محمود مشيخة الأزهر في ظروف بالغة الحرجة، وذلك بعد مرور أكثر من 10 سنوات على صدور قانون الأزهر سنة 1961 م = 1381 هـ الذي توسيع في التعليم المدني ومعاهده العليا، وألغى جماعة كبار العلماء. بدأ بادر الإصلاح واضحة في سلوك الشيخ عبد الحليم محمود بعد توليهأمانة جمع الباحثون الإسلامية الذي حل محل جماعة كبار العلماء، فبدأ بتكون جهاز الفنى والإداري للمجمع من خيار رجال الأزهر، وتحجيمه بمكتبة علمية ضخمة استغلت في تكوينها صداقاته وصلاته بكتاب المؤلفين والباحثين وأصحاب المروءات. انظر إلى :

زكي نجيب محمود، مهما تباعد ما بين زكي نجيب محمود وعبد الحليم محمود، هذا شيخه في الفلسفة وهذا شيخه في الصوفية. الشيخ عبد الحليم كان شيخاً في جامعة الأزهر، وحصل على الدكتوراه في شریون، ومن كتاباته "المنقد من الضلال" وغيرها مما كتبه من كبار الصوفية.

تتلمذ المنسي على كثرين، منهم الدكتور مصطفى محمود¹⁵ المفكر الإسلامي الذي جمع بين العلم والإيمان، وصاحب المؤلفات الكثيرة. هناك برنامج مشهور باسمه في التلفزيون المصري كان يقدم منذ عشرين أن ثلاثين سنة، اسمه "العلم والإيمان" يقدمه الدكتور مصطفى محمود يجمع فيه بين العلم والإيمان.¹⁶

ج. الفكرية العلمية المسيطرة في شخصية المنسي

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF
2013 أكتوبر 03 تحميل تاريخ : 9%8A%D9%85 %D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF

¹⁵ مصطفى محمود (1921-2009)، فيلسوف وطبيب وكاتب مصري ألف 89 كتاباً منها الكتب العلمية والدينية والفلسفية والاجتماعية والسياسية إضافة إلى الحكايات والمسرحيات وقصص الرحلات، ويتميز أسلوبه باللذالية مع العمق والبساطة. قدم الدكتور مصطفى محمود 400 حلقة من برنامجه التلفزيوني الشهير ([العلم والإيمان](#)) وأنشأ عام 1979 مسجداً في القاهرة المعروف بـ "مسجد مصطفى محمود". انظر :

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF>
2013 أكتوبر 03 تحميل تاريخ : 9%8A%D9%85 %D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF

¹⁶ محمد قاسم المنسي، المقابلة المباشرة في مكتبه في محافظة جيزة بجمهورية مصر العربية، التاريخ 31 مارس 2013، الساعة السابعة مساءً بتوقيت مصر.

مر أن ذُكر أن المنسي لم يكن أزهرياً أي لم يسبق له دراسة في جامعة الأزهر وأنه كان يتعلم في المدرسة الابتدائية العامة ثم المتوسطة العامة ثم الإعدادية العامة. فحينما التحق بجامعة القاهرة بكلية دار العلوم بدأت فكرته العلمية تنضج وتنمو حيث أنه تلمنذ من العلماء الكبار ، عنده عدد متنوع من الأساتذة، ليسوا جميعا رجال الدين فمنهم عالم الدين ومنهم عالم النفس ومنهم عالم في العلوم المتخصصة كالطب ومنهم الأديب ومنهم الشاعر ومنهم المفكر. هؤلاء ليسوا أفراداً لجانب واحد فقط من المعرفة بل هي مصادر متعددة. ليس علم الدين - عند المنسي - من كتب الدين فقط وإنما علم الدين علم واسع، مثل الغزالى تقريراً تأثر المنسي بالغزالى وهو أبو حامد الغزالى صاحب إحياء علوم الدين، وصاحب المستصفى وغيره من الكتب. والشيخ محمد الغزالى¹⁷ الذي توفي منذ أكثر من عشرة سنوات وزاره في بيته أكثر من مرة والتلقى به وأخذ عنه وصاياه لأنه كان يعلم أن المنسي يخطب في المسجد. كذلك الدكتور مصطفى محمود أيضاً بقي المنسي إلى جواره أكثر من 15 عاماً متتالية.

تخرج في كلية دار العلوم جامعة القاهرة عام 1979 بتقدير جيد جداً ، وعين معيناً بالكلية في العام نفسه . حصل على الماجستير في الشريعة الإسلامية عام 1986 في موضوع (اتجاه التفسير الفقهي) . حصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية عام 1993 في موضوع (تغير

¹⁷ محمد الغزالى أحمد السقا (1917-1996) عالم وفلاسفة إسلامي مصري. يعتبر الغزالى أحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، عرف عنه تجدیده في الفكر الإسلامي وكونه من "المناهضين للتشدد والغلو في الدين" كما يقول أبو العلاء ماضى، كما عُرف بأسلوبه الأدبي الرصين في الكتابة واشتهر بلقب أديب الدعوة . سببت انتقادات الغزالى للأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامي العديد من المشاكل له سواء أثناء إقامته في مصر أو في السعودية. انظر إلى:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B2%D8%A7%D9%84%D9%8A 2013 ، تحميل تاريخ : 03 أكتوبر

الظروف و أثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية) . عين مدرساً مساعدًا بكلية دار العلوم عام 1986 و عين مدرسا في عام 1993 . رقى إلى درجة أستاذ مساعد في 14 يوليو 2007 .

يعمل حتى الآن في كلية دار العلوم جامعة القاهرة .¹⁸

عندما تناول موضوع ماجستير وكان عن الاتجاه في التفسير الفقهي، كانت هذه الرسالة تحكم بالفكرة . كيف نقدم تفسيرا عصريا، تفسيرا معاصرأ، تفسيرا فقهيا. لقد ظلت فكرة المنسي في الإسلام والعقل كامنة في الأعماق يعني كيف نقدم الإسلام إلى العصر. ظلت هذه الفكرة فكرة معاصرة كيف يُقدّم الإسلام كعقيدة؟ والإسلام كنظام للحياة في كل جوانبها. هذا السؤال ظل يلح عليه وخرج من الماجستير بهذا العنوان وكان هذه هي ثمرة ماجستير. لا شك أن المفسرين للقرآن تأثروا بظروفهم التي عاشوا فيها ففسروا القرآن بضوء ما وجدوه أو رأوه أو عايشوه من المجتمعات التي كانوا يتبنون إليها وكان المنسي مشغولا بهذه القضية، كيف يفسر القرآن تفسيرا معاصرأ. القدماء فسروا ولكن هذا في زمنهم وظروفهم واليوم زمن مختلف وظروف مختلفة وقضايا مختلفة. وهذا يعكس قدر كبير من الصلة بين الماجستير والدكتورة. الماجستير هي أفردت عنده فكرة أنه كيف تواكب الشريعة المتغيرات المختلفة. الحياة تتغير فهل سيظل الناس محكومون بما كتبه الفقهاء في القديم، في التراث؟ هذا لا يكون. هذه إساءة للشريعة، عندما يفعل فليحكم على الواقع المعاصر.

يعمل المنسي في الدعوة الإسلامية منذ ربع قرن أو ثلاثة عـام. يعمل في الخطابة في المساجد ومسجد الدكتور مصطفى محمود. وهذا في شارع جامعة الدول العربية في ميدان كبير ميدان مصطفى

¹⁸ المنسي ، السيرة النباتية (نسخة غير مطبعة)

محمود. يخطب فيه منذ ربع قرن أو 25 عاما. هذا الأمر لم يوتح لغيره حقيقة. وكذلك أنه يخطب في مسجد نادي الصيد المصري. وقد جمع موضوعات الخطب في كتاب خاص وسماه حقوق الله على

العبد¹⁹ ، والإنسان والبيئة حقوق ودروس.

هذا كله رغم أن لقبه المنسي إلا أنه ييلدو أنه أخذ نصيه من عكس اسمه. فهو بهذا الاسم لم يعد منسيا وإنما أصبح مذكورة. وهكذا كان يداعبه أحد أساتذته، وهم كانوا يقولون : إنك لم تكن منسيا. إنما أنت منسي من الشيطان، مذكور عند الرحمن.

لقد رزق —في رأيه— ببحث يمسك بالخيط الذي بدأ به في هذا الكتاب وهو تغيير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام ويريد أن ينسج عليه ثم يحدد مؤلف هذا الكتاب كجزء لعنوان الرسالة. ذلك شيء لم يتوقعه أبدا، عندما عرفه أول مرة مكتش ساعات في حال الجهد لا يستطيع أن يعبر عمما دار في صدره، لكن كانت الفرحة غامرة أنه في نهاية الأمر كوفيء بعد هذا الوقت طويلا. والموضوع أخذه ست سنوات يكتب وينقب ويدقق ويعدل ويغير في الأسلوب. حتى صار العمل في الصورة. وظل بعيدا عن النشر لمدة 25 عاما حتى أتاح الله له فرصة للنشر.

ألف المنسي عديدا من المؤلفات التي تدل على عميق معرفته وثقافته الإسلامية، وهذه

المؤلفات:

1. في التفسير الفقهي - مكتبة الشباب 1996 م

¹⁹ محمد المنسي، حقوق الله على العباد، (القاهرة: مكتبة دار المعرفة، سنة 2008)

²⁰ محمد المنسي، الإنسان والبيئة، حقوق ودروس، (القاهرة: مكتبة دار المعرفة، سنة 2012)

- .2 مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مكتبة النصر 1998 م
- .3 دراسات في السنة و علم الحديث – مكتبة النصر 1997 م
- .4 في أحكام الميراث و الوصية – مكتبة النصر 1998 م
- .5 دراسات قرآنية مكتبة المستقبل – بناها 2003 م
- .6 ما الذي ينقص المسلمين ؟ – مكتبة مدبولي الصغير 2005 م
- .7 ضوابط استفتاء القلب في الشريعة الإسلامية – دار الهانى 2005 م
- .8 عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – مجلة دار العلوم العدد 37 عام 2006 م
- .9 تحديد نهاية الحضانة بين الفقه الإسلامي و القانون و علم النفس – مجلة دار العلوم العدد 42
10. حقوق الطفل المضطهون بين الاتفاقية الدولية و القانون و الفقه الإسلامي – مجلة دار العلوم العدد 44
11. منظومة الحقوق في الإسلام – مكتبة دار المعرفة 2007 م

وله بعض البحوث والدراسات المنشورة، وهذه البحوث ما يلي:

1. ضوابط استفتاء القلب في الشريعة الإسلامية
2. أحكام الشريعة بين الثبات والتغيير
3. حكم عمل المرأة ومرتبها في الشريعة الإسلامية
4. ظاهرة الزواج العرفي ؛ رؤية شرعية

5. تحديد سن الحضانة بين الفقه الإسلامي والقانون وعلم النفس

6. حقوق الطفل الحضون بين الاتفاقية الدولية والفقه الإسلامي والقانون

7. وقوع الطلاق بين النية والتلفظ به

وشارك على الرسائل العلمية والمشاركة في الحكم عليها. وهذه الرسائل:

1. دراسة وتحقيق لكتاب (عيون المذاهب)؛ ماجستير 1993

2. توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة في أحكام الإمامة ونکاح المتعة؛ ماجستير

1994

3. منهج شريح القاضي دراسة تأصيلية؛ ماجستير 1996

4. فقه طاووس بن كيسان – دراسة تأصيلية؛ ماجستير 1996

5. مختلف الحديث وأثره على مذاهب الفقهاء الأربع في كتاب الطهارة؛ ماجستير 1996

6. منهج الفخر الرازي في أصول فقه محمد بن عمر بن الحسين؛ ماجستير 1998

7. التأويل المذهب في تفاسير الشيعة؛ ماجستير 2008

8. وسائل حماية المستهلك في العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني؛ ماجستير 2008

9. تأثير العوارض العقلية والنفسية على أهلية العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة؛

دكتوراه 2008

10. نظرية المقاصد عند الجوبني؛ دكتوراه 2008

11. كتاب النوازل في الفتاوى للسمو قندي تحقيق ودراسة؛ ماجستير 2008

وشارك المنسي في الأنشطة الثقافية والاجتماعية، منها:

1. المشاركة في تطوير مقررات الشريعة و توصيفها بالكلية

2. المشاركة في لجنة تطوير المناهج بكلية الدراسات الإسلامية و العربية بدبي

3. حضور عدد من الدورات الخاصة بتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وهي :

– استخدام التكنولوجيا في التدريس

– أساليب البحث العلمي

– مهارات العرض الفعال

– الكتابة العلمية و النشر الدولي

– التخطيط الاستراتيجي

4. مقرر لجنة البرامج والمقررات الدراسية بوحدة الجودة بكلية دار العلوم

5. عضو مجلس الإدارة لمركز الدراسات و البحث الإسلامية خلال العام الجامعي 2003 –

2004

6. المشاركة في عدد من الدورات التي يقدمها مركز الدراسات و البحث الإسلامية كدورة المأذونية

و تخريج الأحاديث

7. عضو لجنة التحكيم في المسابقات الدينية التي تعقد بالجامعة أو بالكلية في حفظ القرآن الكريم

و السنة النبوية ، منذ عشر سنوات ، حتى الآن

8. المشاركة في الندوات الثقافية بالكلية بموضوعات عديدة مثل :

– الصراع الحضاري كما صوره القرآن الكريم

– الزواج العرفي

– ضوابط تغيير المكر في الشريعة الإسلامية

– فقه الأوليات في الإسلام

9. إلقاء عدد من المحاضرات العامة في الندوات التي تنظمها إدارة رعاية الشباب بجامعة القاهرة في

العديد من الكليات مثل الطب و التمريض و التجارة و الحقوق و الآداب و الطب البيطري و

العلوم و كلية رياض الأطفال ، منذ عشر سنوات و حتى الآن

10. المشاركة في إلقاء المحاضرات لـ (معسكر شباب المستقبل) بجامعة القاهرة لمدة 4 سنوات

متصلة حتى الآن في موضوعات عدة منها :

– دور الشباب في نهضة مصر

– الشباب في عصر المنافسة

– الزواج العرفي

11. المشاركة في تقديم عدد 5 حلقات من برنامج (لقاء الجمعة) الذي يذاع على القناة

الفضائية المصرية الأولى أسبوعيا

12. إعداد و تقديم أكثر من 60 حلقة من برنامج (أحداث لها تاريخ) الذي يذاع على القناة

الفضائية المصرية الأولى أسبوعيا

13. إعداد و تقديم أكثر من 80 حلقة من برنامج (حكاية آية) الذي يذاع على القناة الفضائية

المصرية الأولى أسبوعيا

14. المشاركة في تقديم حلقات عن الزواج في قناة أقرأ الفضائية

15. المشاركة في العديد من البرامج و اللقاءات الثقافية بإذاعة القرآن الكريم المصرية

16. كتابة المقالات و المشاركة بإبداء الرأي في العديد من القضايا الاجتماعية في العديد من

الصحف المصرية و العربية كالاهرام ، اللواء اللبناني ، صوت الجامعة ، شباب الجامعة و غيرها

17. المشاركة في الحلقة النقاشية التي عقدها المجلس القومي للأمومة و الطفولة ، و التي استمرت

شهرين في عام 2006 حول موضوع (حق الرؤية للطفل المضون)

18. إلقاء العديد من المحاضرات في منتديات اجتماعية شهيرة مثل نادي الصيد المصري ، نادي

الجزيرة الرياضي ، نادي 6 أكتوبر ، نادي دار العلوم ، ساقية الصاوي بالزمالك ، الاتحاد

العالمي لعلماء المسلمين

19. إلقاء العديد من المحاضرات بمركز إعداد القادة بمحافظة القليوبية منذ عشر سنوات و حتى الآن

20. إلقاء خطبة الجمعة أسبوعيا لمدة 20 عاما متصلة حتى الآن في المساجد الآتية :

– مسجد مصطفى محمود بالمهندسين

– مسجد نادي الصيد بالدقى

– مسجد الحصري بمدينة 6 أكتوبر

21. نائب مدير مركز الدراسات والبحوث الاسلامية من عام 2007 وحتى عام 2009 ثم مدیرا

للمکز من عام 2009 حتى الان

22. عضو اللجنة العلمية لتحكيم الكتب، والمؤلفات بمكتبة دار السلام بالقاهرة.²¹

²¹ المنسي، السيرة النبوية (نسخة غير مطبعة)

الفصل الثالث

الأحكام الشرعية

أ. تعريفها وأقسامها

الأحكام الشرعية هي الكلمة المشهورة التي تتداول بين الناس في فهمها وتطبيق معناها .

لكن السؤال ما هي حقيقة هذا المصطلح ؟ في هذا المطلب شرع الباحث في وضع التعريف ليكون واضحًا لدى الجميع.

الأحكام لغة : جمع من الكلمة "الحكم" بمعنى العلم، الفقه والقضاء بالعدل".²²

وأصطلاحاً : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه . نحو : زيد قائم وعمرو ليس بقائم . وهو

ينقسم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام²³ :

أ. حكم عقلي : وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجاباً وسلباً

ب. حكم عادي : وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة

ج. حكم شرعي : وهو المقصود في هذا البحث.

تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين والفقهاء²⁴ :

²² ابن منظور، لسان العرب، (دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي : لبنان، 1996م)، ج:3، ص: 270

²³ محمد أمين بن محمد المختار الحكيم الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1426هـ) ، ص.6.

عرفه الأصوليون بأنه : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً. فقوله تعالى : "أوفوا بالعقود"²⁵ هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفعله . وقوله : "ولا يسخر قوم من قوم"²⁶ هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلباً لتركها . وقوله سبحانه : "إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"²⁷ هذا خطاب من الشارع متعلق بأخ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطليقها تخيراً فيه . قوله الرسول : "لَا يرثُ الْقَاتِلُ"²⁸ هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعاً له مانعاً من الإرث.

وفي اصطلاح الفقهاء : هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة. فقوله تعالى : "أوفوا بالعقود" يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود. فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء . وقوله تعالى : "وَلَا تقرِبُوا الزنا"²⁹ هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء.

ذكر عبد الوهاب خلاف أنه لا يتوجه متوجه من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين ، بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، بأن الحكم الشرعي خاص بالنصوص لأنها هي الخطاب من الشارع وأنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرهما لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق إلى النصوص فهي في الحقيقة خطاب من الشارع

²⁴ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، 1376هـ/1956م)، ص. 100-101.

²⁵ سورة المائد़ة، الآية: 1

²⁶ سورة الحجرات، الآية: 11

²⁷ سورة البقرة، الآية: 229

²⁸ رواه أبو داود. وفي رواية مالك بلفظ: "ليس لقاتل ميراث". انظر إلى: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأحكام، (بيروت، دار الكتب العربي، سنة 1420هـ/2000م)، ج.4، ص. 142.

²⁹ سورة الإسراء، الآية: 32

ولكنه غير مباشر، فكل دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين، طلباً أو تخيراً أو وضعاً فهو حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين.

قسم العلماء الحكم الشرعي إلى قسمين : حكم تكليفي، وحكم وضعي.

أ. الحكم التكليفي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخيره بين فعل والكف عنه. وله خمسة أقسام :

1. الإيجاب : وهو طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً كالصيام

2. الندب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم كمكاكبة المالك عبده

3. التحرير : هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً كأكل الميّة والدم ولحم الخنزير.

4. الكراهة : هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم ، كالعبث في الصلاة.

5. الإباحة : هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه كالصياد.

ب. الحكم الوضعي هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه. وله خمسة أقسام :

1. السبب : هو ما جعل الشارع علامه على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعده، كالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله : "أقم الصلاة لدلوك

"الشمس"

2. الشرط : هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم عدمه عدم الحكم. فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط لا يلزم من وجوده وجوده، كالزوجية شرط لإيقاع الطلاق.

3. المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب. كقتل الوارث مورثه.
4. الرخصة والعزيمة : فأما الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف كالغطر في رمضان للمريض. وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصله من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف.

5. الصحة والبطلان : وهو ما طلب الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها ، وقد يحكم بعدم صحتها.³⁰

ومن صفات وخصائص الأحكام الشرعية³¹ كما ذكره فيسرواناندا³² أنها:

1. الشمولية التي تشمل جميع نواحي الحياة

2. المرونة

3. العالمية

³⁰ المصادر السابقة، ص. 105-125

Faisar Ananda Arfa, *Filsafat Hukum Islam*, (Medan: Perdana Mulya Sarana, 2007), hl.113-121³¹

³² مدرس في الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية في ميدان إندونيسيا

4. الديمومة

5. المنهجية التي تتصل بعضها بعض آخر

6. التعبدية والتعقلية

ب. الأحكام القابلة وغير القابلة للتغيير

الأحكام في الإسلام قد تتغير كما ذكرها العلماء سابقاً وحاضراً. ومع ذلك فإن هناك من يرى أن الأحكام الشرعية لا تتغير أبداً. فأما من يرى أن الأحكام قابلة للتغيير منهم ابن القيم الجوزية والشاطبي ويوسف القرضاوي وغيرهم من العلماء.

1. رأي ابن القيم الجوزية في تغيير الأحكام

قال ابن القيم الجوزية : الأحكام نوعان :

أ. نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكانة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، الحدود المقدرة بالشرع على التحرير، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

ب. نوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.

فشرع التعزيز بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزيز بحريق البيوت على المخالف عن حضور الجماعة لولا مامنعه من تعدّي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية،

وعزز بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزز بالعقوبات المالية في عدة موضع.

وكان عمر رضي الله عنه يخلق الرأس وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي تبع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية.

وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزير اجتهاد، ووافقه عليه الصحابة لكمال نصحه، ووفر علمه، وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت، ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها.

وقال ابن القيم عقيب هذا : "وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة الازمة التي لا تتغير، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً".³³

2. رأي الشاطبي في تغيير الأحكام :

قال الشاطبي إن العوائد ضربان:

1. العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاهما، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً.

³³ ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهيفان في مصابيد الشيطان، تحرير ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري (الزرقاء-الأردن: دار ابن الجوزي، 2014هـ)، ج.1، ص.572-575.

2. العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فأما الأول : ثبات أبداً كسائر الأمور الشرعية كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة. فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحکام الشرع فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها. فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ولا القبيح حسناً. إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل.

وأما الثاني، فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل. ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.

فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب، والواقع، والنظر، والكلام، والبطش والمشي، وأشباه ذلك، وإذا كانت أسباباً لمسبيات حكم بها الشارع، فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائماً.

ومالم تبدل :

- منها : ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس. مثل كشف الرأس، فإنه مختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في

البلاد المغربية. فالحكم الشرعي مختلف باختلاف ذلك. فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة وعند أهل المغرب غير قادر.

- ومنها : ما يختلف في التعبير عن المقاصد ، فتنصرف العبارة عن معنى إلى عبارة أخرى، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور. أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر. أو كان مشتركاً فاختص، وما أشبه ذلك. والحكم أيضاً يتنزل على ما هو معتمد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتد. وهذا المعنى يجري كثيراً في الأيمان والعقود والطلاق كناءة وتصريحـا.

- ومنها : ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها، كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسية أو بالعكس، أو إلى أجل كذا دون غيره. فالحكم هنا أيضاً جار على اعتماد هذه العوائد .

- ومنها : ما يختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف كالبلوغ ، فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتمام أو الحيض ، أو بلوغ سن من يحتمل أو من تحيض، وكذلك الحيض يعتبر فيه إنما عوائد الناس بإطلاق أو عوائد لذات المرأة أو قرأتها ، أو نحو ذلك. فيحكم لهم شرعاً يقتضي العادة في ذلك الانتقال.

- ومنها ما يكون في أمور خارقة للعادة. كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة، فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المطردة الدائمة. بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لا ترجع إلا لخارقة أخرى. كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له حتى صار المخرج

³⁴ المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم.

3. رأي يوسف القرضاوي في تغير الأحكام

رأى يوسف القرضاوي أن الشريعة ليست كل الأشياء فيها ثابتة، فيها الثوابt وفبها المتغيرات، فيها ما أجمعـت عليه الأمة، وقطعت فيه برأـيـ، وفيها ما اختلفـت فيه المذاهـبـ، وتعـدـتـ المشارـبـ، وتنـوـعـتـ الأقوـالـ. وفيـهاـ أصـولـ العـبـادـاتـ، وأصـولـ الـعـامـلـاتـ، وأصـولـ الـحرـمـاتـ، وأصـولـ السـلوـكـاتـ، لاـ رـيبـ فـيـهاـ، ولاـ خـالـفـ عـلـيـهاـ، وفيـهاـ فـرـعـيـاتـ كـثـيرـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ الـعـلـمـاءـ، وـقـالـ المـحـقـقـونـ: اـخـتـلـافـهـمـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ وـاتـفـاقـهـمـ حـجـةـ قـاطـعـةـ.

الشـريـعةـ فـيـهاـ دـائـرـةـ ثـابـتـةـ مـغـلـقـةـ لـاـ يـدـخـلـهـ اـجـتـهـادـ لـاـ تـطـوـيرـ لـاـ تـحـدـيدـ، وـهـيـ دـائـرـةـ القـطـعـيـاتـ، وـهـيـ دـائـرـةـ مـحـدـودـةـ جـداـ لـكـنـهـاـ مـهـمـةـ جـداـ. هـذـهـ الدـائـرـةـ مـهـمـةـ جـداـ، لـأـنـاـ تـمـثـلـ الثـوابـ التـيـ تـمـسـكـ الـأـمـةـ أـنـ تـذـوبـ، أـوـ أـنـ تـتـحـوـلـ إـلـىـ أـمـمـ. لـذـلـكـ، إـنـ الشـريـعةـ فـيـهاـ مـنـ عـنـاصـرـ الـخـلـودـ مـاـ يـجـعـلـهـ صـالـحةـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، وـمـنـ هـذـهـ عـنـاصـرـ مـسـأـلـةـ تـغـيـرـ الـفـتـوـىـ.³⁵ وـأـنـ ثـوابـ الشـريـعةـ وـمـحـكـمـاتـهـ لـاـ يـلـحـقـهـ التـغـيـرـ بـحـالـ، أـمـاـ الـذـيـ يـتـغـيـرـ فـهـوـ دـائـرـةـ الـظـنـيـاتـ وـالـأـحـكـامـ الـاجـتـهـادـيـةـ التـيـ تـقـبـلـ الـاخـتـلـافـ وـتـقـبـلـ التـغـيـرـ بـتـغـيـرـ الـمـكـانـ وـالـزـمـانـ وـالـحـالـ، وـقـالـ عـقـيـبـ ذـلـكـ "وـهـذـاـ مـنـ روـأـعـ هـذـهـ الشـريـعةـ

³⁴ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللمحي الشاطبي، المواقفات (دار ابن عفان: بدون ذكر سنة)، ج.2، ص.488-491.
³⁵ يوسف القرضاوي، موجـاتـ تـغـيـرـ الـفـتـوـىـ (مـصـرـ: الـاتـخـادـ الـعـالـمـيـ لـعـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ، جـلـةـ التـالـيفـ وـالـتـرـجـمـةـ، 1428هـ/2007مـ)، ص.21.

وخصائصها المميزة³⁶ وأضاف القرضاوي موجبات التغيير بعد تغير المكان والزمان والحال والعرف هي تغير المعلومات، تغير حاجات الناس، وتغير قدرات الناس وإمكاناتهم، وعموم البلوى، وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغير الرأي والفكر.³⁷

4. رأي محمد شحرور في تغيير الأحكام

يرى شحرور أنه لا بد من تمييز آيات حدود الله وهي رأس السنام في التشريع والأخلاق والعبادات، علماً أن هناك فرعاً آخر في الرسالة وهو التعليمات والتي لها شق خاص بها، لذا فإن رسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم تتألف من :

- .1 الحدود في التشريع
- .2 الحدود في العبادات
- .3 الأخلاق والفرقان
- .4 تعليمات ليس لها علاقة بالتشريع أو بالعبادات أو بالأخلاق

ثم ذكر هذه الحدود التالية:

- .1 حالة الحد الأعلى
- .2 حالة الحد الأدنى
- .3 حالة الحد الأدنى والحد الأعلى معاً

³⁶ المصادر السابق: ص. 22

³⁷ المصادر السابق: ص. 11

4. حالة الحد الأدنى والحد الأعلى معا على نقطة واحدة

5. حالة الحد الأعلى بخط مقارب لمستقيم

6. حالة الحد الأعلى موجب والحد الأدنى سالب

وذكر عقيب ذلك أن هذه هي الخطوط المستقيمة "الثوابت" والتي تعطينا مجال الحركة الحنيفية

³⁸ في التشريع "التغير"

ج. الأدلة في تغيير الأحكام الشرعية

بعض المفكرين قالوا "إن الحياة متغيرة ومتلبدة، والشريعة جامدة ثابتة، فكيف نستطيع أن نحكم على حياة متغيرة متلبدة بشرعية أحكامها ثابتة؟".³⁹ والأخرون قالوا: إن كتبنا القديمة فيها حل

لكل المشكلات، ولسنا في حاجة إلى اجتهاد جديد ولا إلى فتاوى جديدة. وقالوا : ما ترك الأول

⁴⁰ للآخر شيئا.

قبل أن نحذف على الآراء التي رماها المفكرون، فيما حبذا لو اطلعنا على الأدلة في تغيير الأحكام الشرعية. لقد جمع القرضاوي على هذه الأدلة⁴¹ وهي ما يلي:

1. الأدلة من القرآن الكريم

³⁸ محمد شحرور، الكتاب والقرآن، (سورية-دمشق، الأهلي للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر سنة)، ص. 452، 453.

³⁹ المصادر السالقة: ص. 20

⁴⁰ المصادر السالقة: ص. 22

⁴¹ المصادر السالقة: ص. 25

ذكر القرضاوي أن ابن القيم رحمه الله لم يحاول أن يستدل بالقرآن الكريم على صحة قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف وكذلك غيره من العلماء. وأن من يدقق النظر في كتاب الله، يجد فيه أصلاً لهذه القاعدة المهمة، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها: منسوبة وناسخة. والتحقيق أنها ليست منسوبة ولا ناسخة، وإنما لكل منها تعلم فيه، وقد تمثل إحداها جانب العزيمة، والأخرى جانب الرخصة، أو تكون إحداها للإلزام والإيجاب، والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداها في حال الضعف، والأخرى في حال القوة وهكذا.

من هذه الآيات القرآنية قوله تعالى في سورة الأنفال : "يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال . إن يكن منكم عشرون صبرون يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون"⁴² ، ثم قال "آئن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله . والله مع الصابرين"⁴³ .

قال محمد رشيد رضا في تفسيره المنار : والمعنى أن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجم المائة منهم على المائتين والألف على الألفين ، وأن هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات وهو وقت غزوة بدر ، فقد تقدم أن المؤمنين كانوا لا يجدون ما يكفيهم من القوت ، ولم يكن لديهم إلا فرس واحد ، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير غير مستعدين للحرب ، ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكامليين العدة والأهبة. ولما كملت للمؤمنين القوة ، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة، كانوا يقاتلون

⁴² سورة الأنفال، الآية: 65
⁴³ سورة الأنفال، الآية: 66

عشرة أضعافهم أو أكثر ويتصرون عليهم ، وهل تم فتح مالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك ؟

وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم في عهده ومن بعده .⁴⁴

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوحة بأية الرخصة التي بعدها بدليل التصريح بالتحفيف فيها ، ولكن الرخصة لا تنافي العزم ، ولا سيما وقد علت هنا بوجود الضعف ، ونسخ الشيء لا يكون مقتضى بالأمر به قبل التمكن من العمل به ، وظاهر أن الآيتين نزلتا معا .⁴⁵

روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لما نزلت { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين } شق ذلك على المسلمين حيث فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التحفيض فقال : { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين }

قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .⁴⁶

قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ . وهذا خطأ من قائله . ولم ينقل قط أن المشركين صافوا المسلمين عليها ، ولكن الباري عز وجل فرض ذلك عليهم أولا ، وعلق ذلك بأنكم تفهون ما تقاتلون عليه ، وهو الثواب . وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه . قلت: وحديث ابن عباس يدل على أن

⁴⁴ محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، تفسير المنار (مصر القاهرة : دار المنار ، 1367هـ) ، ج 10 ، ص 90.

⁴⁵ المصادر السابقة ، ج 10 ، ص 92.

⁴⁶ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بدون ذكر سنة) ، ص 967 ، كتاب التفسير ، حديث رقم: 4653.

ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، فحلف عنهم وكتب

عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ.⁴⁷

بعد بسط الأقوال من المفسرين وقول ابن عباس رضي الله عنه، يفهم أن كلتي آيتين تعملان في مقامهما وبما هما الخاص. فالآية الأولى (سورة الأنفال/65) تُعمل في حال العزيمة بجانب أن الآية التي تليها (سورة الأنفال/66) تعمل في حال الضعف. فليس هناك —إذن— النسخ كما زعمه

بعض المفسرين. وهذا يشير إلى قاعدة تغيير الأحكام بتغيير الظروف وأن الظروف المختلفة تؤثر على تغيير الأحكام الشرعية.

ومنها قوله تعالى : "يا أيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم"⁴⁸. ظاهر هذه الآية أنها تأمر المؤمنين بإلزام أنفسهم وحفظها وعدم القيام بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكنه ليس كذلك، فيكفي الجواب على هذا ما قاله أبو بكر رضي الله عنه : أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروننه أو شرك الله، عز وجل، أن يعذّبهم بعذابه".⁴⁹

وروي عن أمية الشعبياني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟

فقال: آية آية؟ قلت: قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا

⁴⁷ عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 2000هـ/2000م)، ج.8، ص.44-45. وانظر: محمد بن أبي عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م/1424هـ)، ج.2، ص.28.

⁴⁸ سورة المائدة، الآية. 105.

⁴⁹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1998هـ/1419م)، ج.3، ص.212، وانظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير (بيروت-لبنان: شركة دار الأرقام، بدون ذكر سنة)، ج.2، ص.84، وانظر: محمد رشيد رضا، تفسير المغار: ج.7، ص. 211.

اهتديتم } فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

"بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًّا مطاعاً وهوىً متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب

كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض

على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون كعملكم" قيل يا رسول الله! أجر خمسين

رجلا منهم أو منا؟ قال: بل أجر خمسين منكم".⁵⁰

فالاستنبط من هذه الآية الكريمة أن هناك ظروف يجب على المؤمنين القيام بالأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ولا يجوز على كل مسلم السكوت من المنكر أو ما يؤدي إلى ضرر للإسلام

وال المسلمين. وهناك ظروف -أيضاً- يجوز لأي مسلم الإمساك عن هذا الواجب كأن يؤدي إلى ضرر

أكبر وأشد. فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر أو لا يظن التأثير بحال من الأحوال أو يخشى على نفسه أن يحل به ما يضره ضررا يسوغ له

معه ترك هذا الواجب.

2. الأدلة من السنة النبوية

من أراد أن يطلع إلى السنة النبوية فإنه سيجد أصلا لقاعدة تغير الأحكام وأدلة على هذه

القاعدة في كثير من شاهد ومثال. منها :

⁵⁰ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم : ج.3، ص.213، وانظر: الشوكاني، فتح القيدير: ج.2، ص.84

1. التقبيل للصائم

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم. فنظر بعضاً إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض. إن الشيخ يملك نفسه.⁵¹

والشاهد من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم منع الشاب عن القبلة، ومع ذلك لم يمنع الشيخ عن ذلك. فظهر من هذا أن الحكم للشاب مختلف بالحكم للشيخ.

2. ادخار لحوم الأضاحي

روى الإمام البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام الم قبل، قالوا : يا رسول الله! نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادحروا! فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها.⁵²

قال ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لم يدل عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر، قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن

⁵¹ مسند الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل (الرياض المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م)، ص.510، حديث رقم: 6739

⁵² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون ذكر سنة)، ج.3، ص.319

النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألاوا، فأرشدتهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور.⁵³

3. الإجابة للسؤال الواحد بالأجوبة المختلفة

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما ساله الصحابة عن وصية جامعه فأجابه بأجوبة مختلفة.

فمرة قال : "لاتغضب"⁵⁴ ومرة أخرى قال: "قل آمنت بالله ثم استقم".

فهذا هو الجواب من الرسول صلى الله عليه وسلم من سؤال واحد، لكن السائل يختلف.

فأجابه صلى الله عليه وسلم بجواب ما يناسب السائل وهو يراعي أحوال المخاطبين وأحوال الناس
ووضع لهم ما يناسب لهم ولحياتهم.

ومثل هذا ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ أو أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور".⁵⁵ في هذا المعنى جاءت أحاديث شتى تجيب السائلين بأن الجهاد لا يعدله عم آخر، إلا من استطاع أن يصوم الدهر فلا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام!.

⁵³ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (المملكة العربية السعودية الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، سنة 1421هـ/2000م)، ص. 33

⁵⁴ محمد بن إسحائيل، صحيح البخاري، ج.4، ص.68. في باب الحذر من الغضب. وانظر: مسنـد الإمام أـحمد بن حـليل، ص. 646، حـديث: 8729. وانظر: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحـفة الأـحوذـي بشـرح حـامـع الترمـذـي (القـاهـرة: دارـالـحدـيث، 1421هـ، 2001م)، جـ.5، صـ.430، حـديث: 2020

⁵⁵ صحيح مسلم بشـرح النووي (دارـأـبي حـيـان: 1415هـ/1995م)، جـ.1، صـ.283. وانظر: مـسـنـدـالـإـمـامـأـحـمدـ: صـ.1077، حـديثـ: 15495

⁵⁶ صحيح البخاري، جـ.1، صـ.350. وانظر: مـسـلـمـ عـلـىـ شـرـحـالـنوـويـ، جـ.1، صـ.350. أـحـمدـ فـيـالـمسـنـدـ: صـ.660، حـديثـ رقمـ: 9026

والبخاري نفسه روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل! قال: "لكن أفضل الجهاد حج مبرور"⁵⁷. اختلف في ضبط "لُكْنَ" فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، ورُوي بكسرها مع مد اللام، على أنها للاستدراك⁵⁸. والمراد واحد، وهو أن الجهاد إن كان أفضل العمل، فذلك في حق الرجال، أما النساء فأفضل جهاد لهن الحج المبرور. فهنا تغيرت فتواه وجوابه صلى الله عليه وسلم لما كان السائل امرأة، إذ الأصل في حل السلاح أن يكون للرجال. وهذا كله أصل في تغيير الجواب أو الفتوى بتغيير أحوال السائلين، فكيف

إذا تغيرت الزمان والمكان؟⁵⁹.

وروي أنه صلى الله عليه وسلم حينما سئل : "أي الإسلام خير؟ أو أي الإسلام أفضل؟ فأجابه صلى الله عليه بحبابين مختلفين. فعند عبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"، وعند أبي موسى قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده". قال العلماء رحمه الله: قوله "أي الإسلام خير؟ معناه: أي خصال وأموره وأحواله، قال: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لم حصل من إهالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.⁶⁰

3. الأدلة من هدي الصحابة

⁵⁷ صحيح البخاري، ج. 1، ص. 265

⁵⁸ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (المملكة العربية السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م)، ج. 3، ص. 481.

⁵⁹ القرضاوي، موجبات تغير الفتوى، ص. 34

⁶⁰ صحيح مسلم بشرح النووي، ج. 1، ص. 284-286

ضرب القرضاوي مثلا آخر في تغيير الفتوى بتغيير موجباتها في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهو في باب زكاة. فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعا من طعام من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، كما صحت بذلك الأحاديث. ولكن صحّ عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم نصف صاع من قمح، يعدل صاعا من تمر أو شعير، فأخرجوا نصف صاع من القمح في زكاة فطراهم.⁶¹

قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح حبرا ثابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير.

ثم روى ابن المنذر عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، أمه أسماء بنت أبي بكر: أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح.

وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مُدَّين (أي نصف صاع) من سمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعا من تمر⁶² ، فأخذ الناس بذلك. فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره، وكذلك معاوية ومن وافقه، أجازوا إخراج نصف صاع من قمح، مع أن المقصود

⁶¹ صحيح البخاري، ج.1، ص. 263. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج.4، ص. 64-66
⁶² صحيح البخاري، ج.1، ص. 263، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج.4، ص. 66

عليه، والمعمول به، منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو صاع، ولكنهم لما لاحظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى، مثل الشعير والتمر، رأوا إخراج نصف الصاع من القمح، من باب المعادلة في القيمة.

ومثل ذلك موقف عمر من زكاة الخيل. فقد روى الإمام أحمد والطبراني: أن أنسا من أهل الشام جاءوا عمر فقالوا: إنا أصبنا أموالاً: خيلاً، ورقيناً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور. قال: ما فعله أصحابي قبلني فأفعله. واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال على: هو حسن، إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعده.⁶³

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: ابْتَاعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ —أَخْوَيْهِ— مِنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرْسًا أَنْتَشَى، بِمَائَةِ قَلْوَصٍ (نَاقَةٌ شَبَّةٌ) فَنَدَمَ الْبَاعِثُ، لَحِقَ بِعُمُرٍ، فَقَالَ: غَصِبْنِي يَعْلَى وَأَخْوَهُ فَرْسًا لِي! فَكَتَبَ عَمَرٌ إِلَيْهِ يَعْلَى: أَنَّ الْحَقَّ بِي، فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرُ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَهُمْ؟ مَا عَلِمْتُ أَنَّ فَرْسًا يَبْلُغُ هَذَا! فَنَأْخُذُ فِي كُلِّ أَرْبِيعَيْنِ شَاةً، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا؟ خُذْ مِنْ كُلِّ فَرْسٍ دِينارًا، فَضَرِبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينارًا دِينارًا.

ولم تذكر الروايات هذه القصة بعد ذلك، ولكن هذا هو المعقول المناسب، فعمر في القصة الأولى كان متربداً أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول، ولا أبو بكر قبله، ولهذا استشار الصحابة، وأشار عليه عالي برأيه.

⁶³ مسند الإمام أحمد. ص. 44 ، حديث رقم: 82

وأما في هذه القصة، فالظاهر أنه لم يستشر أحداً، بل كانت القضية واضحة أمام فكره تمام الوضوح، وكُون فيها رأيه بعد ما رأى وسمع، وأمر واليه أن يأخذ من كل فرس ديناراً، فهنا، غير عمر فتواه في زكاة الخيل، تغير الزمان والحال، ولم يحمد على ما انتهى إليه الرأي في القصة الأولى، فإن الاجتهداد يتغير بتغيير ملابساته.

وقد أفتى مرة بفتويين مختلفين في قضية واحدة، في زمنين مختلفين، فلما سُئل في ذلك قال:

ذلك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم.⁶⁴

د. آراء المتعارضين على قاعدة تغيير الأحكام

ذكر القرضاوي أن هناك من أهل العلم الشرعي يقولون: إن كتبنا الفقهية القديمة فيها حل لكل المشكلات، ولسنا في حاجة إلى اجتهاد جديد ولا إلى فتاوى جديدة. وهم يرددون قول القائل: ما ترك الأول للآخر شيئاً!

وأجابه القرضاوي بقوله: ونحن طبعاً نقدر هذه العاطفة نحو أئمتنا القدامى وفقهائنا السابقين، ونحن من أعظم الناس تقديراً واحتراماً لهم. لكننا نقول: هم بذلوا ما عندهم، وأعملوا حقوقهم، واجتهدوا لزمامهم ولمكانهم ولبيتهم، فأحسنوا وأجملوا وحفظوا دينهم، وخدموا أمتهم، فأولى بنا إذا كنا نريد الاقتداء بهم أن نجتهد كما اجتهدوا، وأن نجتهد لزماننا ولمكاننا وبيتنا وظروفنا كما اجتهدوا. فهذا هو الاقتداء الحمود والاتباع المشروع، الاتباع في المنهج، وليس التقليد المطلق للأقوال الجزئية.

⁶⁴ القرضاوي، موجبات تغيير الفتوى، ص. 37.

أما قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئاً، فهو قول مردود، فكم ترك الأول للآخر، ولا يزال الخير في هذه الأمة إلى يوم القيمة. وفي الحديث "إن مثل أمري مثل المطر، لا يدرى أوله خير أو آخره". وقد صحت عن عدد من الصحابة حديث الطائفة المنصورة القائمة على الحق إلى يوم الدين "لا تزال طائفة من أمري قائمين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، وغيره: "إن الله يبعث على رأس كل مائة عام لهذه الأمة من يجدد لها دينها"⁶⁵.

قال أحد المستشرقين جولد تسيهير⁶⁶ ما نصه:

"The Unfolding of Islamic thought, the fixing of the modalities of Islamic practise, the establishment of Islamic institution-all these resulted from the work of subsequent generations. These things did not come about without internal struggle and compromise. It is still often thought today that in all these respects Islam "enter the world as a rounded system" nothing could be further from the truth. The Islam of Muhammad and of the Qur'an is unfinished, awaiting its completion in the work of generation to come"⁶⁷.

"إن تطورات التفكير الإسلامي، ووضع الأشكال العملية، وتأسيس النظم -كل ذلك- كان نتيجة لعمل الخلف التالين، ولم يتم كل هذا بدون كفاح داخلي وتوفيقات. وهكذا يظهر غير صحيح

⁶⁵ الصسار السماوي، ص. 22-23.

⁶⁶ إحسان جولد تسيهير (1850-1921م) يعتبر في المرتبة الأولى من المستشرقين، ومن أعظمهم تناولاً للإسلام ومذاهبه وعلومه الأصلية بالدرس والبحث المستفيض، ويعده من الذين فهموا الإسلام وروحه وتعاليمه ومذاهب والعوامل التي أثرت في ذلك كله ووجهاته وجهات مختلفة. فقد اتجه للإنتاج من ناحية الاستشراق وهو دون العشرين من عمره. انظر: إحسان جولد تسيهير، العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشرعي في الدين الإسلامي، ترجمه إلى اللغة العربية محمد يوسف موسى وغيره (مصر: دار الكتاب العربي مؤسسة مصرية للطباعة والنشر، 2009م) ص. 4-5.

⁶⁷ Ignaz Goldziher, *Introduction to Islamic Theology an Law* (New Jersey, Princeton University Press, 1981) ص. 32.

ما يقال من أن الإسلام، في كل العلاقات "جاء إلى العالم طريقة كاملة" ، بل على العكس فإن الإسلام والقرآن لم يأتَا كل شيء، وكان الإكمال نتيجة لعمل الأجيال اللاحقة⁶⁸.

وأجابه مترجم الكتاب بقوله: إن الإسلام جاء في كل العلاقات بطريقة كاملة في المبادئ والأصول، وهذا ما ينتظر من القانون والنظام: أن يحتوي الكليات وتترك الجزئيات والتفاصيل للقائم بالفهم والتنفيذ. وقد يكون في ذلك بحال للاختلاف. وهذا لا بأس به متى كان رائد الجميع فهم النصوص وتعليق الحوادث بمبلغ الاجتهاد والبعد عن الهوى⁶⁹.

في فهم قاعدة تغير الأحكام لا بد من التنبية كي لا يختلط في ذهن ما هي الأحكام المتغيرة؟ وقد نبه على ذلك محمد الزحيلي على أن الأصل في الشريعة هو ثبات الأحكام ، وأن لفظ الأحكام في القاعدة ليس عاما ، وقال : (ولذلك تعتبر القاعدة خاصة واستثناء ، مع التذكير بما يلي :

1. إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية : الآمرة والناهية، كحرمة الظلم ، وحرمة الزنى والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد ، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق ، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان ، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال ، وتتغير وسائلها فقط

⁶⁸ إنجنس جولد تسيهير، العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشرعي في الدين الإسلامي، ترجمه إلى اللغة العربية محمد يوسف موسى وغيره (مصر: دار الكتاب العربي مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة، 2009م) ص. 44

⁶⁹ المصادر السابقة

2. إن أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة لا يتغير ولا يتبدل ، ويقى ثابتا كما ورد ،

وكما كان في العصر الأول لأنها لا تقبل التبديل والتغيير.

3. إن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها ، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا

التبديل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص.

4. إن أمور العقيدة أيضا ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن

عهد الأنبياء والرسل السابقين ، حتى تقوم الساعة ، ولا تتغير بتغيير الأزمان⁷⁰

⁷⁰ محمد مصطفى الزحلي ، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (دمشق، دار الفكر، سنة 2006) ص. 361

الفصل الرابع

ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف عند محمد قاسم المنسي

أ. تطور الفقه الإسلامي ومراحله

امتاز الفقه الإسلامي بتطوره منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم الحاضر. وهذا شيء عادي بالنسبة للحياة الإنسانية. فالحياة تتتطور إما إلى الأمام أو إلى الخلف ولا تظل جامدة على حالة واحدة. وهذا أمر طبيعي يعرفه الناس جميعاً مع اختلاف البلدان والثقافات والعادات والتقاليد. وقد مر الفقه الإسلامي في تطوره بعدة مراحل حتى أصبح على ما نحن عليه الآن. وذكر

وجيه المرسي⁷¹ هذه المراحل وهي ما يلي:

1. عهد النبوة:

بدأ هذا العهد منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما يقرب من ثلاثة وعشرين سنة، ففي تلك الفترة كان الرسول صلى الله عليه وسلم "يجلس في مسجده الجامع، ليقضي بين الناس في قضايا دينهم ودنياهم، بلاغاً عن الله سبحانه وتعالى ووحياً منه، شرعاً وتطبيقاً لآيات الأحكام في القرآن وهدياً نبوياً من النبي الخاتم.

2. عهد الصحابة:

⁷¹ هو أستاذ مشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة وجامعة الأزهر بمصر العربية. انظر إلى موقعه الرسمي في : <http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi/posts/268212> التحميل في : 28 ديسمبر 2012

بدأ هذا العصر من وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم حتى تولية معاوية بن أبي سفيان الخلافة سنة 41هـ. ففي هذا العهد لحق الرسول صلي الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، وقد بلغ رسالته وأداتها على أكمل وجه، قال تعالى "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" ⁷².

وفي هذا العصر اتسعت فتوحات الإسلام، وبذلك صارت تحت حكم المسلمين أمم ذات حضارات يمتد عرقها إلى أقدم العصور.

3. عهد التابعين:

يبدأ هذا العهد من نهاية عهد الخلفاء الراشدين عام 41هـ، حتى أوائل القرن الثاني المحربي. وقد كان علماء الصحابة في عهد أبي بكر الصديق وعمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهم مستقرين في المدينة، يؤخذ رأيهم في كل المسائل المهمة التي كانت تحدث في الأمصار المختلفة، ولم يسمح لفقهاء الصحابة بمعادرة المدينة وسكنى الأمصار المختلفة إلا لغزو أو ولاية أو قضاء، وكان القصد الاحتفاظ بالعلماء للشوري مع المحافظة على وحدة الأمة، ثم أذن لهم عثمان بن عفان رضي الله عنه بالترفق من المدينة إلى الأمصار، وكل بلد لها طبيعة خاصة بها، فاتسعت الخلافات الفقهية مما أدى إلى وجود فقهين. وهذان الفقهان هما: "فقه الرأي وفقه الأثر"، وانتشر فريق من الفقهاء بأنهم فقهاء الرأي، وآخرون بأنهم فقهاء الأثر.

4. الفقه في عصر الأئمة المجتهدين:

⁷² سورة المائدة، الآية : 3

ويبدأ هذا العهد من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع، ولم يزدهر الفقه الإسلامي في عهود ازدهاره في هذا العهد، إذ أنه نشط نشاطاً كبيراً، واتسعت دائرة، وأصبح علماً قائماً بذاته بعد أن كان مقصوراً على الإفتاء والقضاء، ووُجِدَت طائفة من العلماء تخصصت فيه. وفي هذا العهد ظهر أئمة الفقهاء الأربعة: الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

5. عهد التقليد:

ويبدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد، وقد دخلت في هذا العصر المسائل الفقهية في دور الجدل لتحقيق ما ورد عن الأئمة من مسائل كثيرة، كما ظهرت فيه المؤلفات الكبيرة، وقد انتهي هذا العهد بانتهاء الدولة العباسية. وفي هذا العهد درس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه، لماكثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه، ولا بد فيه، فصرحوا بالعجز والأعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل من اختص به من المقلدين، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده بعد تصحيح الأصول واتصال سنته بالرواية، ولا محصول اليوم للفقه غير هذا، ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة.

6. عهد الجمود:

التشريع في هذا العهد دخل في دور الجمود المطلق، "بعد أن كان مريد الفقه يشتغل بدراسة الكتاب أو رواية السنة، صار في هذا الطور يتلقى كتاب إمام معين ويدرس طريقة، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، وربما ارتفعت بعضهم همة فألف كتابا في أحكام إمامه اختصارا أو جمعا أو شرعا، دون أن يستحيي لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قوله يخالف ما أفتى به إمامه، كأن الحق كله نزل علي لسان إمامه.

7. العصر الحديث:

في العصر الحديث ظهرت حركات إصلاحية تدعوا إلى فتح باب الاجتهاد من جديد ومحاربة التقليد الذي انتشر في الأمة الإسلامية، ومحاولة الرجوع بالفقه إلى مصادره الأولى من الكتاب والسنة، وما قام عليهما من إجماع ونحوه، بالإضافة إلى التخلص من دراسة الكتب العلمية المعقدة التي انتشرت في العهد الماضي، والعمل على تأليف الكتب السهلة الأسلوب، الواضحة الفكرة، المشتملة على لباب العلم، وعلى الأدلة الصحيحة.

وقد نشطت في هذا العصر هم الفقهاء للتصدي للنوازل والوقعات المستحدثة بغرض إخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية علي تنويعها سواء كانت فيما يتعلق بالمعاملات كأنواع البيوع والشركات، أو فيما يتعلق بأمور الخلقة من الزينات والاستنساخ والجرحات التجميلية.

ومن ثم وجد من الفقهاء المعاصرين من لا يتقييد بمذهب معين في الفتيا، فهو يعرض للقضية المعاصرة محاولا استنباط الحكم عليها عن طريق النظر في الأدلة من النصوص القرآنية والأحاديث

النبوية، وفتاوي الصحابة والتابعين والأئمة المحتهدين، وتحقيق الآراء الفقهية، والأخذ بأقوالها.

وتوجد حاليا بعض الاجتهادات الفقهية التي يقوم بها مجمع البحوث الإسلامية بمصر، وبجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ودور الإفتاء والأوقاف بالبلاد العربية والإسلامية، والإصدارات الموسوعية كموسوعة جمال عبد الناصر، والموسوعة الكويتية للفقه، والأشخاص المبرزين المعاصرين.

هذه المراحل التي حدث فيها تطور للفقه الإسلامي توضح كيفية الفتوى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم من بعده من الصحابة والتابعين، وكيفية اجتهادهم، ثم في عصر الأئمة المحتهدين ثم من بعدهم في العصر الحديث، وكيفية استنباطهم للأحكام من الأدلة، وهذا يرد علي من يزعم أنه لا يجوز إعمال النظر والفكر الناقد في المسائل الفقهية، لأنها مسلمات تؤخذ ولا ترد.

أسباب الخلاف بين الفقهاء

من المتفق عليه أن علماء الفقه لم يختلفوا في أصل من أصول الدين، ولا في أمر من أمور الإسلام الثابتة، كاستقبال القبلة في الصلاة، أو الصيام في شهر رمضان، أو مقادير الزكاة، وإنما الخلاف في الفروع. ومنشأ الخلاف قد يرجع إلى الدليل القرآني، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستحسان. ولكن الذي يعنينا الخلاف الناتج عن الدليل القرآني، فيرجع سبب الخلاف إلى ما يلي:

أ- الاشتراك الواقع في الألفاظ، كالقرء في قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ⁷³" ، فالقرء يطلق على الحيض والطهر، فإن أكثر الفقهاء قد فسّر بمعنى الحيض، والشافعي فسره بمعنى الطهر، والكلمة تحتمل المعنين، ولم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم ما صح عند الجميع أنه تفسير للكلمة، ومن هنا كان الخلاف بين الفقهاء في عدة المطلقة، هل هو ثلاثة حيضات، أم ثلاث أطهار.

ب- وجود قراءة أخرى في اللفظ، مثل قوله تعالى: " وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي" ⁷⁴ ، قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء والباقيون بكسرها. فعلى القراءة الأولى يكون الفعل معطوفاً على قوله: " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرَّكْعَ السُّجُودِ" ، فلما وقع بين خبرين كان الأحسن عندهما فيه أن يكون خبراً.

وعلى القراءة الثانية يكون الفعل أمراً، لما جاء في الأثر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أخذ بيده عمر، فلما أتيا على المقام، قال عمر: هذا مقام أبينا إبراهيم، قال صلي الله عليه وسلم: نعم، قال عمر: أفلأ نتخرّد مصلي؟، فأنزل الله تعالى " وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي" . من خلال القراءتين السابقتين يتضح لنا أنه قد ترتّب على القراءة الأولى حكم فقهي، وهو الندب، وعلى القراءة الثانية حكم فقهي آخر وهو الوجوب.

⁷³ سورة البقرة، الآية : 228

⁷⁴ سورة البقرة، الآية : 125

جـ- احتمال عودة الضمير إلى أحد شيئين مذكورين، مثل قوله تعالى: "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه"⁷⁵ ففوقع الضمير في "يرفعه" بعد "الكلم" - وهو الإيمان - والعمل الصالح - من الأقوال والأفعال- أوجد الاختلاف في فاعل يرفع، هل الفاعل الكلم الطيب، أم العمل الصالح، وكذلك الضمير في "يرفعه"، وهو المفعول، هل هو الكلم أم العمل الصالح؟ فأيهما يرفع الآخر ويقويه ويجعله مقبولا.

دـ- دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، مثل قوله تعالى: "وثيابك فطهر"⁷⁶، فمن أخذ الأمر على حقيقته قال بوجوب إزالة النجاسة من الشياب، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وكذا المالكية في قول.

ومن أخذ الأمر على أنه محاز والمقصود من الطهارة المعنوية قال: إن إزالة النجاسة سنة، ومن ذهب إلى هذا المالكية.

هـ- وتوجد أسباب أخرى أدت إلى اختلاف الفقهاء منها: دوران اللفظ بين العموم والخصوص، وبين دعوي النسخ وعدمه، وتعارض آيتين في شيء واحد. وغير ذلك كثير.

بـ. تغير الأحكام الإسلامية نوع من تطور الفقهي الإسلامي

⁷⁵ سورة فاطر، الآية: 10

⁷⁶ سورة المدثر، الآية: 43

الفقه الإسلامي يقوم على قواعد أساسية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مستمدۃ من مصادره الأولى وهي القرآن الكريم والسنۃ النبویة والقرآن والسنۃ نصوصها محفوظة ومدونة بدقة وعناية فائقة ونصوصها في الغالب تتضمن الأحكام العامة للتشريع دون بيان التفاصيل المتعلقة بتطبيق تلك الأحكام وذلك لترك سلطة تقدیریة واسعة للمجتهد مراعاة لاختلاف الظروف والأحوال فالنصوص الشرعية مثلاً فيما يتعلق بنظام الحكم وضعت خطوطاً عريضة لهذا النظام تتضمن الأمر بالعدل بين الرعية وطاعة أولي الأمر وتحقيق الشورى بين المسلمين والتعاون على البر والتقوى وغير ذلك.

رغم ذلك، فإن هذه الشريعة تركت تطبيق هذه الخطوط العريضة لواقع يتسم بشيء من المرونة والاسعة حيث إن المهم هو تحقيق هذه الغايات بغض النظر عن الوسائل التي تمت بها والأشكال التي قامت فيها طالما أنها لا تخالف نصاً شرعياً أو مبدأً من مبادئ الشريعة الإسلامية . ولهذا فإن تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور. فلا مانع من حدوث أحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل نظراً لحدوث الواقع المناطة بها ، كما أنه لا يمنع تغير أحكام كانت ثابتة من قبل نظراً لتغير مقتضياتها وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتغيير الأحكام تبعاً للتغير الزمان والمكان. ولأجل ذلك فقد ترك الإسلام باب الاجتهاد مفتوحاً في الشريعة ليقيس المجتهد ما لم يرد به نص على المنصوص ويلحق الأشباه بالنظائر.

إضافةً إلى ذلك، أن من مصادر الشريعة الإسلامية الهامة العرف والمصلحة وهذا المصدران كافيان لتلاؤم الأحكام مع البيئة الصادرة فيها. إن هذا الثبات في المصادر والمرونة في التطبيق يعطي للفقه الإسلامي ميزة خاصة دون غيره من التشريعات المعاصرة ذلك أن هذه التشريعات وإن كانت

تحاول مسيرة العصر بالتغيير المستمر والتجدد الدائم ، فإنها تفتقر في الغالب إلى معايير وأسس وقواعد ثابتة حتى لا يفضي بها التغير إلى أن تتلاشى معالمها الأصلية ودعائمه الأساسية. بل إن كثيرا من التشريعات تتغير أصولها وقواعدها وكثيراً ما يعتريها التغيير والتبدل وبذلك تكون عرضة للتلعب من قبل الواقع لتلك التشريعات .

قال محمد قاسم المنسي في معنى التطور الفقهي⁷⁷: " هو قدرة الشريعة على أن تابي للفقهاء في كل عصر القدرة على استنباط أحكام وقوانين وتشريعات لازمة لحركة الحياة"

ج. ضوابط تغير الأحكام الشرعية عند محمد قاسم المنسي

لهذا الموضوع أهمية خاصة ويعتبر جوابا عن الإشكالية التي بني عليها كتاب المنسي المسمى بـ"تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية". هل كل تغير في الظروف يستلزم تغيير الحكم الشرعي؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما هي ضوابط تغير الأحكام؟.

وقد امتاز المنسي بأنه ذكر ضوابط في تغير الأحكام بتغير الظروف وقال: إذا كان فقهاء الشريعة قد أقرروا مبدأ تغير الأحكام بتغير الظروف، فلم يكن هذا على إطلاقه، إذ ليس كل تغير في الظروف يستلزم تغيير في الأحكام، وإنما هناك ضوابط يميز بها بين التغير المعتبر الذي تقبله الشريعة وتنبع له والتغير غير المعتبر الذي لا تقبله ولا تنبع له.

⁷⁷ الحوار في برنامج الرؤي في ندوة الفقهية المعاصرة العالمية التي أقيمت في سلطنة العمان. انظر : <http://www.youtube.com/watch?v=WvX5IH-J2TY&list=LLok4EfbdQxwPohTYXF5gihQ> ، تحميل تاريخ: 08 أكتوبر 2013

وهذه الضوابط ما يلي:

1. ألا يكون التغير مخالفًا للنصوص الشرعية

ينبغي أن نقرر —في البداية— أنه ليس كل تغيير في الظروف واجب الاعتبار في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن ثمة نوعين من التغييرات لا بد من التمييز بينهما: أحدهما : تغييرات إيجابية تظهر في واقع الحياة بصورة طبيعية، بسبب العوامل والمؤثرات. كتغير الأعراف والعادات الاجتماعية، أو ظهور معاملات وعقود مالية جديدة، أو تطور وسائل الاتصال والعرفة، وغير ذلك مما يدخل في نطاق النتائج الطبيعية لرقي الإنسان، ونموه العلمي والعقلي، وارتقاء الأسباب والوسائل المادية في النقل والمواصلات، فهذه تغييرات حقيقة من وجهة نظر الإسلام.

ثانيهما: تغييرات سلبية ليست نتائج التطور الطبيعي لحياة البشر، وإنما هي تغييرات صناعية، ظهرت في الواقع لخدمة أهداف معينة لأصحابها أو لفرض أوضاع وتقالييد مناقضة لقيم الشريعة وأدابها. ومن ذلك على سبيل المثال:

1. المؤسسات التي أوجدها السيطرة الرأسمالية على الأموال والنظم الاقتصادية الحديثة، وهذه المؤسسات تقوم وتنتشر على أساس الربا وهو أمر لم تكتف الشريعة بتحريمه، وإنما اعتبرته من كبائر الذنوب التي تحقق البركة من الفرد والمجتمع. وما لا شك فيه أن الشريعة لا ترفض فكرة المصارف في ذاتها، وإنما ترفض أن يقوم النظام الاقتصادي على أساس الإقراض أو الاقتراض لفائدة ربوية لما يجلبه الربا من خراب ودمار.

2. العادات والتقاليد الغربية التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية كالسفور والاختلاط واحتراف

المرأة أعمالا لا تتفق مع طبيعتها أو تؤدي إلى إخلالها بواجباتها الشرعية وغير ذلك. فهذه

تغيرات سلبية مصطنعة تمثل خروجا صريحا على أحكام الشريعة الإسلامية.

وإنما لزم التمييز بين التطور الإيجابي والتطور السلبي لأسباب تالية:

1. أن الخلط بينهما ينتج أنواعا من الخطأ في التكيف الفقهي لبعض هذه التطورات والتنظيمات

حيث يؤدي إلى مراعاة أعراف لم تنتج عن محض التطور البشري في مسيرته نحو الرقي في

الوسائل. إنما تحت عن سيطرة الاحتكارات العالمية ذات النظم الربوية على مقدرات

الاقتصادي العالمي في مجموعة وإخضاعها لهذا الاقتصاد لرغبتها في اكتناز الثروة العالمية بكل

طريق يؤدي إليها. أو تتحت عن محض الرغبة في التشبيه بعادات وتقاليد المجتمعات الأخرى،

دون النظر في كون هذه العادات والتقاليد مما يتفق مع مقدرات الشريعة الإسلامية أو لا يتفق

معها

2. أن الشريعة تقر الأعراف والعادات التي نشأت –والتي يمكن أن تنشأ– عن محض التطور

البشري ورقي وسائله في التبادل والتحويل والضمادات والنقل وغير ذلك. لأنها تصدام مع

المقررات الإسلامية التي تتسع لكل نهضة عمرانية تسعى نحو تقليل الجهد وتقارب المسافات

ويسير وسائل المعاملات والمبادلات، بل تدعو الشريعة إلى هذه النهضة ما لم تلتبيس برغبة

بشرية في الريا أو الاحتكار او الاستغلال. لكن الشريعة لا تقر ولا تتسع لإطلاقا للعادات

والأعراف الناشئة عن نظم ليس وراءها في الحقيقة سوى الرغبة المسيطرة في اكتناز الثروات

بكل طريق من الربا والاحتياط والاستغلال والمقامرة، وإن تغطت بعطايا من المصالح العامة و

⁷⁸ المدعاة.

3. أن البحث عن الحكم الشرعي لهذه التغيرات —سواء بتغيير حكم سابق أو باستحداث حكم

جديد— يجب أن يقوم على أساس فحص الواقع جيداً لتمييز التغيرات الناشئة عن التطور

ال الطبيعي والإيجابي لحياة البشر، وتلك الناشئة عن التغير السلبي والمصطنع، إذ يختلف الموقف

الشرعي نحوهما.

فالتغير الإيجابي ينبغي الحفاظ عليه وتطويره في نطاق الشريعة العام أما التغير السلبي فينبعي

رفضه ومقاومته، أو تطويقه ليتوافق مع مقررات الشريعة.

وبناء على ما سبق، فإن التغير الذي يصلح أساساً لتغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية هو

التغير الناشئ عن مخض التطور البشري والرقي المادي في وسائل الحياة. ومن ثم فإذا جاء التغير في

بعض جوانبه أو كلها مخالفًا بصورة قطعية للنصوص الشرعية فلا خلاف في إدھاره وإبطاله، مهما

كان له من الانتشار والشيوع. لأن التغير المحالف قطعاً للشريعة لا اعتبار له ولو عمّ الناس جميعاً،

⁷⁹ إذ الشريعة حاكمة على الواقع في كل صوره وليس محكمة به.

⁷⁸ المسي، تغير الظروف، ص. 512 نقلًا من كتاب "نحو وجهة إسلامية" : ص. 177

⁷⁹ المصدر السابق ، ص. 510-512

وهذا مقرر أصولي لا سبيل إلى تجاهله أو تجاوزه، فقد قرر الأصوليون أن كل عرف ورد النص

⁸⁰ بخلافه فهو غير معتبر إذ يلزم عند اعتباره ترك النص.

وفي ذلك يقول الشاطي: "إن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا

خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة. ثم يفصل ذلك

فيقول: إن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال وتروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها، إذ لا

تحسين للعقل. فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة فقد بين

الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه، وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهي عنه

رحمة للعباد. فإذا قصد المكلف عين ما قصد الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم

وجوهه، فهو حديـر بأن تحصل له وإن قصد غير ما قصد الشارع. وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم

أن المصلحة فيما قصدـه لأن العاـقل لا يقصد وجه المفسـد كفاحـاً فقد جعل ما قـصدـ الشـارع مـهمـلـ

⁸¹ الاعتـارـ، وما أـهـمـ الشـارـعـ مـقـصـودـاـ مـعـتـراـ وـذـلـكـ مضـادـةـ لـلـشـرـيـعـةـ ظـاهـرـةـ.

إذا ، فالطريق الذي يرعى مصالح الناس حقا هو طريق الشرع ومن ثم ينبغي ألا يكون للأمر

الواقع عندنا أي اعتبار في بناء المشروعية عليه إذا تبيـنـ لناـ خـالـفـتهـ القـطـعـيـةـ لـمـقـرـراتـ الشـرـيـعـةـ،ـ إذـ لوـ

⁸⁰ زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ،الأشباه والنظائر (بيروت لبنان: دار الفكر، 1403هـ/1983م)، ص. 102

⁸¹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد المحمي الشاطي ،المواقفات (المملكة العربية السعودية : دار ابن عفان للنشر والتوزيع، سنة 1417هـ/1997م)، ج.3، ص.28

اعتبر عندئذ لكان هذا في حقيقة الأمر وما له نسخا للشريعة بعادات الناس وما يتعارفون عليه فتهدم

جيلا بعد جيل.⁸²

وعلى هذا فلو تعارف الناس على عادات مناقضة للشريعة، أو عقود تنطوي على أمور محرمة شرعاً أو أعمال تتضمن مخالفات المقررات الشرعية فإنه يحكم ببطلانها مهما قيل في تبرير الحاجة إليها من أنها (أي هذه الأعمال أو العقود أو العادات) صارت عرفاً شائعاً أو عادة منتشرة إذ لا يصلح العموم والانتشار أساساً يبني عليه القول بمشروعية هذه الأمور.

ذلك ان الأعمال والتصرفات على وجه العموم لا تعتبر مشروعة -أو غير مشروعة- إلا إذا نصّ عليها المشرع بذاتها، أمراً أو نهياً، أو لم ينص عليها ولكنها لا تختلف نصاً بعينه أو مجموع القواعد المستمدّة من النصوص. فالم مشروعية إذن لا تكون فقط في الموافقة وإنما أيضاً في عدم المخالفـة إذ ربما كان في اشتراط الموافقة نوع من التضييق والحرج المنفيـن في الشريعة.

ومن ثم فالعوائد التي يتعارف الناس عليها أو المعاملات التي يستحدثونها إذا لم تنطوي في ذاتها على مخالفـة الشريعة، أو تؤول إلى الواقع في المخالفـة فإنـها تعتبر صحيحة ومشروعة، ولا تستمد مـشروعـيتها من كونـها أعرفـاً أو معـاملـات مستـحدثـة، وإنـما لأنـها جاءـت موافـقة للـشـريـعة أو حـينـئـذـ. شرعاً فيما لا نصـ فيـه.

⁸² المسي، تغير الظروف، ص. 513 نقلـاً من كتاب "نحو وجـهة إسلامـية" : ص. 166

⁸³ المسي، أثر الظروف، ص. 514

2. أن يكون التغير مطرداً أو غالباً

إذا جاء التغير في الظروف موافقاً للنصوص الشرعية أو غير مخالف لها، فإنه يشترط فيه — بعد ذلك — أن يكون مطرداً أو غالباً. ومعنى الاطراد أنه لا يختلف في بعض الأمور، إذ لو تختلف لكان غير مطرد. فالاطراد يقتضي التتابع، فالعرف مثلاً على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل، إنما يكون مطرداً في البلد إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح.

أما الغلبة فهي أن يكثر عدد الأشخاص أو الأحداث التي يتعلّق بها التغيير نفسه. واحتياط الاطراد والغلبة في التغيير معناه أن يكون مستقراً في حياة أكثر الناس. ويعتبران لديهم، فيما يتصل بالعادات السائدة بينهم أو المعاملات التي يتلقون عليها. وذلك لأن الشيء الذي اعتاد الناس عليه واتفقوا على التعامل به صار في حكم القانون اللازم الذي يحتمل إليه في معرفة الحقوق والواجبات وصار من حاجاتهم ومتفقاً مع مصالحهم. ومن لزم احترام ما ارتضاه مجموع الناس أو أكثرهم ما دام لا يخالف نصوص الشريعة.

هذا ما قرره الأصوليون اتفقاً عليه كما قال السيوطي⁸⁴ وابن نجيم⁸⁵ "أن العادة إنما تعتبر إذا اطردت أو غلت فإن اضطربت فلا". والكرخي يقرر أن الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شدّ وندر.⁸⁶

⁸⁴ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت. 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1403هـ/1984م)، ص. 92.

⁸⁵ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (926-970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعmani (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1400هـ/1980م)، ص. 94.

⁸⁶ أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلمع الكرخي، أصول الكرخي، (مير محمد كتاب خانه مركز علم وآدب، بدون ذكر سنة)، ص. 369.

وعلى ذلك فإن اطردت عادة قوم على شيء ما، فإن هذه العادة تكون معتبرة ويلزم جعلها مقاييساً لأحكام التعامل عندهم، فلو باع شيئاً بدراهم وأطلق نزل على حكم النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجوب البيان وإلا بطل البيع.

وإنما اشترط الفقهاء اطراد العوائد والأعراف لأن ذلك يكون قرينة دالة على المراد من الأقوال أو الأفعال فتصرف المرء يحمل على الغالب في العرف والعادة. فلو لم تكن العوائد مطردة لما أمكن حمل الألفاظ والتصرفات عليها.

وبناء على ذلك يجب أن يلاحظ الفقيه عند إنشاء الأحكام أعراف الناس وعوائدهم أو ما يطرد بينهم من معاملات وألفاظ فيجري الحكم على أساسها ولا يفتني بما هو مسطور في الكتب لأن ما هو مسطور في الكتب من الأحكام إنما كان مناسباً لعادات زمانه.⁸⁷

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك:

1. مشاركة المرأة بمهرها في تأثيث منزل الزوجية، صارت اليوم عرفاً معلوماً لدى غالبية الناس مع أن المهر حق للزوجة على زوجها. وهو عطية الغرض منها تطبيب قلبها وإشعارها بحب لها. ومن ثم لا تلتزم المرأة بأن تشارك بمهرها في تأثيث منزل الزوجية إلا إذا رغبت في هذا بإرادتها ولا اطراد هذا العرف وغلبة التعامل به فقد أصبح عرفاً صحيحاً معتبراً.

⁸⁷ المنسي، تغير الظروف ، ص. 529-530

2. إذا قال الشخص حلفت اليمين وكان المراد بهذا في بيته هو يمين الطلاق لزم حمل يمينه على هذا المراد مراعاة للعرف.

3. التعاقد بالمعاطة — أي مبادلة السلعة بالثمن — من دون تلفظ بإيجاب وقبول يعتبر عقداً صحيحاً، ينعقد به البيع في كثير من السلع، وهو ما يسمى بيع المعاطة لاتفاق العرف على أن هذا التبادل الفعلي يقوم مقام التلفظ بإيجاب والقبول.⁸⁸

3. أن يكون التغير جوهرياً

من الضروري أن يحدث تغيير في الظروف لأن التغير سنة الحياة. فكل في هذا العالم الذي نعيش فيه يتغير. سواء تغير إلى الأمام أو رجوعاً إلى الخلف ولا يتوقف عند حالة واحدة.

وتحتفل مظاهر التغير من زمن إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى، بحسب العوامل المؤثرات التي تؤدي إلى حدوثه. فقد يكون شكلياً صورياً وقد يكون أساسياً جوهرياً. وقد يكون دائماً مستمراً وقد يكون طارئاً مؤقتاً. كما تختلف أيضاً الآثار الناشئة عنه فقد تكون إيجابية وقد تكون سلبية.

ولأنه ليس كل تغير في الظروف واجب الاعتبار والرعاية نظراً لطبيعة التغير في ذاته من ناحية ولما يتربّ عليه من آثار ونتائج من ناحية أخرى. فإنه يشترط أن يحدث تغير جوهري أو جذري في الظروف التي تأسس عليها الحكم الفقهي.

⁸⁸ المصدر السابق، ص. 533-534

ذلك أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فإذا تغيرت العلة أو المصلحة التي ترجى من تطبيق الحكم في ظروف معينة لزم تغييره بما يناسب العلة أو المصلحة الجديدة. لكن وصف التغيير بأنه جوهري أو غير جوهري يحتاج إلى معيار منضبط لأن ما هو جوهري في بيئه أو زمن ما قد لا يكون كذلك في بيئه أو زمن آخر. ومن ثم لزم تحديد صفة التغيير الجوهري من غيره. وهنا اختلف فيها النظر بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي. فالقانون الوضعي ينظر إلى التغيرات على أساس المصلحة الفردية أو المصلحة الاجتماعية فما يراه الفرد أو المجتمع جوهرياً أو غير جوهري من الحاجات أو المصالح يعد كذلك. فالفرد أو المجتمع هما في النهاية معيار الحاجة أو المصلحة. وأما الفقه الإسلامي فإنه ينظر إلى التغيرات المختلفة على أساس المقاصد الشرعية فالنهاية أو المصلحة المرتبطة على التغيير تكون جوهريه أو غير جوهريه في إطار ما قصده الشارع من مصالح، لا في إطار الرغبات الفردية والاجتماعية، وتفصيل ذلك:

أن المقصد العام من وضع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم أو دفع الضر عنهم، ومصالح الناس في كل زمان ومكان لا تتفق من حيث الأهمية والدرجة على مستوى الفرد أو الجماعة، ومن ثم قسم الفقهاء المصالح إلى درجات أو مراتب على أساس استقرار الأحكام الشرعية وعللها.

وقد دل الاستقراء على أن المصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية، وأمور حاجية وأمور تحسينية. فإذا توافرت لهم فقد تحققت مصالحهم.

أما الأمور الضرورية: فهي ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، وإذا فقدت احتل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد، وهذه الأمور ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وأما الأمور الحاجية: فهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة عنهم. فإذا احتلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم كما في احتلال الضروريات وهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، والترخيص بأحكام تخفف المشقات وترفع الحرج.

وأما الأمور التحسينية فهي الأمور التي تحمل بها الحياة وتتكامل، وإذا فقدت لا يختل من أجلها نظام الحياة، كما في فقد الضروريات ولا يلحقهم حرج ولا مشقة في عيشهم كما في فقد الحاجيات بل تصير حياتهم غير طيبة تنكرها الفكر السليمة. وتسقط في تقدير العقول السليمة وهي ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وباللحظة هذا الترتيب يظهر أن الضروريات هي أهم هذه المصالح لأنه يترب على فقدانها احتلال نظام الحياة وشيوخ الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم، وتليها الحاجيات لأنه لا يترب على فقدانها وقوع الناس في الحرج والمشقة، وتليها التحسينيات لأنه لا يترب على فقدانها احتلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في الحرج وإنما خروجهم عن مقتضى الكمال الإنساني والمرءة.

وفائدة هذا الترتيب هي عدم مراعاة مصالح معينة إذا كان في مراعاتها إخلال بمصالح أعلى منها. كما في الأمور التحسينية فإنها لا تراعي إذا كان في مراعاتها إخلال بحكم ضروري أو حاجي، وكما في الأمور الحاجية إذا كان في مراعاتها إخلال بالأمور الضرورية وهكذا.⁸⁹

وعلى هذا، فإن التغير يكون جوهرياً إذا تعلق بالمصالح الضرورية أو الحاجية. ففي الأولى تختل حياة الناس بفقدانها وعدم مراعاتها، وفي الثانية يلحق بالناس حرج ومشقة في معاشهم. فإذا أدى تغير الظروف إلى احتلال مصلحة من المصالح الضرورية لحفظ الدين أو العقل أو النفس أو النسل أو المال أو أدى إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة لزم تغيير الحكم بما يدفع المفاسد الناشئة عن فوت المصلحة أو حدوث المشقة. لأن التغير في هذه الحالة يعتبر جوهرياً. وهذا ما دلّ عليه مسلك الشريعة في تشريع الأحكام.

إذا ترتب على الالتزام بالحكم الأصلي –في الظروف غير العادية- احتلال إحدى المصالح الضرورية للمكلف فقد أتيح له ما كان محظوراً عليه من قبل –ما دام الحال حادثاً أو في طريق الحدوث- دفعاً للخطر وحفظاً لحياته من الهلاك أو الضياع. فحالة الخطر أو الهلاك تعد تغيراً جوهرياً معتبراً في الشريعة ومن ثم يجوز تغيير الحكم لهذه العلة.

كذلك، إذا أدى الالتزام بالحكم الأصلي –في الظروف غير العادية- إلى وقوع المكلف في الحرج والمشقة، فقد أتيح له أن يأخذ بالأحكام التبعية- وهي الأحكام الخاصة بالرخص الشرعية لرفع الحرج أو المشقة الناتجة عن الالتزام بالحكم الأصلي في حالات أو ظروف خاصة.

⁸⁹ المصدر السابق ، ص. 535-537

لكن تقدير الحرج أو المشقة الموجبين للتحفيف –أو الأخذ بالأحكام التبعية– لا يرجع إلى ما يراه الناس. وقد دلّ استقراء الأحكام الشرعية على علة أن الأسباب الموجبة للتحفيف ترجع إلى الأسباب السبعة التالية: السفر، المرض، الجهل، الإكراه، النسيان، نقص الأهلية وعموم البلوى. فإذا وجد واحد من هذه الأسباب حاز للمكلف أن يأخذ بالأحكام التبعية ويترك الأحكام الأصلية لما ينشأ عن الالتزام بالحكم الأصلي –في هذه الظروف– من المشقة أو الحرج.

ومما سبق يتضح أن ما قدمه الفقه الإسلامي –في هذا الشأن– كان أكثر دقة وتحديدًا، إذ لم يستند إلى تقدير الفرد أو المجتمع. في تحديد التغيرات الجوهرية من غيرها لأن ذلك مما يختلف من فرد لآخر، بل أن تقدير الفرد نفسه لحجم التغير مختلف من حالة إلى أخرى. ولذلك وضع الفقهاء –استهداهم بسلوك الشريعة– تصنيفاً متدرجاً –في ضوئه– حاجات البشر ومصالحهم وتتعدد وبالتالي التغيرات الجوهرية من غيرها.

كما يكون التغيير –أيضاً– إذا ترتب عليه حدوث تغير جوهري في فطرة الإنسان، بأن تتغير رغباته ومصالحه وأخلاقه وغير ذلك مما ركب في فطرة الإنسان من نزعات ورغبات بحيث يصبح كائناً جديداً مختلفاً عن الإنسان الذي خلقه الله.

أما إذا كان التغيير في صورة الحياة –كما هو الحال في الوسائل والإمكانيات المادية التي غيرت صورة الحياة الإنسانية في العصر الحديث– فإنه لا يعتبر تغيراً جوهرياً، لأنه لم يمس صميم الفطرة الإنسانية ولم يغير حقيقة الإنسان. وعلى الرغم من أن الصورة التي تتحقق بها الرغبات الفطرية قد

تغيرت بـتغـير الإمـكـانـيات المـادـية والـعـلـمـية وـتـطـور قـدـرة الإـنـسـان العـقـلـية والـفـنـيـة، إـلـا أـن "ـحـقـيقـةـ" هـذـه الرـغـابـات ظـلتـ كـمـا خـلـقـهـا اللهـ فـي فـطـرـةـ الإـنـسـان لـم تـغـيرـ. فـما زـالـتـ الرـغـبـةـ الدـافـعـةـ الـأـوـلـىـ هـيـ حـبـ الـحـيـاةـ يـتـخـذـ صـورـاـ شـتـىـ وـلـكـنـهـ هوـ حـبـ الـحـيـاةـ وـالتـشـبـثـ بـهاـ وـالـرـغـبـةـ بـالـاسـتـمـتـاعـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ مـتـاعـ.

وـما زـالـتـ الرـغـبـةـ فـي حـفـظـ الذـاتـ وـمـا يـتـفـرـعـ عـنـهـ تـفـرـغاـ مـباـشـراـ مـنـ مـطـعـمـ وـمـشـرـبـ وـمـلـبـسـ وـمـسـكـنـ هـيـ ذـاـكـهـ لـمـ تـحـورـ وـلـمـ تـحـورـ عـنـ وجـهـهـاـ وـإـنـماـ تـغـيـرـ الصـورـ الـتـيـ يـحـفـظـ بـهاـ الإـنـسـانـ ذـاـهـهـ. وـما زـالـتـ رـغـبـةـ الـجـنـسـ هـوـ رـغـبـةـ الـجـنـسـ الـفـطـرـيـةـ الـعـمـيقـةـ فـيـ كـيـانـ الـجـنـسـينـ.

وـما زـالـتـ رـغـبـةـ الـاقـتـنـاعـ وـالـمـلـكـ هـيـ رـغـبـةـ الـاقـتـنـاعـ وـالـمـلـكـ. وـمـاـزـالـتـ نـزـعـةـ الـقـتـالـ هـيـ نـزـعـةـ الـقـتـالـ تـتـخـذـ صـورـاـ شـتـىـ مـنـ أـوـلـ الـمـبـارـيـاتـ الـرـياـضـيـةـ إـلـىـ التـهـديـدـ بـتـدـمـيرـ الـعـالـمـ كـلـهـ بـالـصـوـارـيـخـ. وـما زـالـتـ حـبـ الـبـرـوزـ هـوـ حـبـ الـبـرـوزـ يـتـخـذـ صـورـاـ شـتـىـ مـنـ خـدـمـةـ الـجـمـاعـةـ إـلـىـ الـدـكـتـاتـورـيـةـ وـالـطـغـيـانـ.

وـهـكـذـاـ لـمـ تـغـيـرـ الدـوـافـعـ الـفـطـرـيـةـ فـيـ كـيـانـ الـإـنـسـانـ وـإـنـماـ ظـلتـ كـمـاـ هـيـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـتـعبـيرـ عـنـهـاـ مـنـ زـمـنـ إـلـيـ آـخـرـ يـرـجـعـ إـلـيـ مـدـىـ قـدـرـةـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ إـلـاحـاطـةـ بـأـسـرـارـ الـعـالـمـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـهـ. وـمـدـىـ توـافـرـ الـوـسـائـلـ وـالـإـمـكـانـيـاتـ الـمـادـيةـ الـلـازـمـةـ لـتـسـخـيرـ هـذـهـ الـأـسـرـارـ وـالـاستـفـادـةـ بـهاـ. وـمـنـ ثـمـ لـاـ

يعـتـبرـ التـغـيـرـ فـيـ "ـصـورـةـ" هـذـهـ الدـوـافـعـ أـوـ الرـغـبـاتـ تـغـيـرـاـ جـوهـرـيـاـ.⁹⁰

فتـغـيـرـ الـظـرـوفـ –إـذـنـ– يـكـونـ جـوهـرـيـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ:

⁹⁰ محمد قطب ، التطور والثبات في حياة البشرية ، ص. 75-148

- إذا ترتب على إهماله احتلال مصلحة من المصالح الضرورية للناس في هذه الحياة كمصلحة

حفظ الدين أو العقل أو النفس أو النسل أو المال

- أو إذا أدى إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة المعترفين شرعا

- أو إذا أدى إلى حدوث تغير جوهري في فطرة الإنسان بحيث يصبح كياناً جديداً يختلف في

مكوناته عن الإنسان الذي خلقه الله.

وتأسيساً على هذا، فإن تغير الظروف على النحو السابق، فإنه يعتبر تغيراً جوهرياً، ويطلب

تغيير الحكم الشرعي بما يتناسب مع هذا التغير ويرفع الحرج، ويحفظ الحياة الإنسانية من الضياع أو

الهلاك. أما إذا لم يتحقق فيه شرط من هذه الشروط فإنه لا يعتبر تغيراً جوهرياً ومن ثم لا يتغير الحكم

⁹¹ الشرعي في مثل هذه الحالة.

4. أن يكون التغيير يقينياً أو قريباً من اليقين

قصد المنسي بجداً الضابط أن بعض الأحكام الفقهية قد بني فيها على ما كان متاحاً للفقهاء

ـ من معارف وخبراتـ في أزمنتهم، ومن ثم فإذا تغيرت الظروف وتطورت وسائل المعرفة بحكم

التطور البشري ، وتوصل العلم إلى نتائج تخالف ما كان معروفاً من قبل فإنه يعاد النظر في هذه

الأحكام على أساس ما استقر من نتائج الكشف العلمية لما في ذلك من المصلحة المعتبرة.

⁹¹ المنسي، تغير الظروف..... 539

ولو أن الفقهاء السابقين أتيح لهم من المعرف أو الكشف العلمية مثل ما أتيح للفقهاء المعاصرين، لاتخذوها أساساً يُبنى عليه النظر عند تقرير الأحكام الفقهية، ومن ثم فلا خلاف في وجوب تغيير الحكم الفقهي الذي بني على معارف سابقة، إذا ثبتت الكشف والنتائج العلمية الحديثة عدم صحتها أو عدم ملائمتها لما وصلت إليه الأوضاع المعاصرة من تطور.

لكن الاستفادة بالإنجازات العلمية المعاصرة، وتأسيس الأحكام الفقهية عليها، يجب أن يظل في إطار الحقائق العلمية والمعرف اليقينية وحدها، وليس في إطار النظارات والمعرف التي تحيط بها الشكوك، أو ما تزال في طور البحث والدراسة. إذ إن الأحكام الفقهية مما ينطوي بها رعاية مصالح الناس، ومن ثم لا يصح —من الناحية الشرعية— أن تبني هذه الأحكام على أمور غير مستقرة أو مؤكدة، لما يتربى على ذلك من مفاسد وأضرار.⁹²

وذكر المنسي أمثلة لهذا الضابط، ومن هذه الأمثلة أن الفقهاء بنوا حكمهم في ثبوت النسب على معرفة أقصى مدة للحمل، واختلفوا في ذلك فعند الحنفية أن أقصى مدة للحمل سنتان، وعند المالكية أنها أربع سنين وقيل خمس سنين، وعند الشافعي أربع سنين، وعند الحنابلة أربع سنين. والسبب في اختلافهم في هذا الشأن هو أن هذه التقديرات لم تبني على النصوص، وإنما على إخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين أو على آثر وارد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة للحمل سنتان، ولم يأخذ جمهور الفقهاء بهذا الآثر وإنما أخذ به أبو حنيفة. وذكر أبو زهرة أنه لا يوجد من الواقع ما يؤيد التقدير بخمس ولا أربع ولا سنتين وإنما الواقع تؤيد التقدير بتسعة أشهر

⁹² المنسي، تغير الظروف ، 544-555

وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة.⁹³ وبناءً على ما أقره الطبيب الشرعي وأكده الاستقراء من أقصى مدة للحمل هي سنة واحدة، فقد تغير الحكم السابق وصار لا يحکم بثبوت دعوى النسب لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة. وهذا هو العمل القضائي في مصر وهو تقنين الأحوال الشخصية الصادر عام (1929م) ما مادته الخامسة عشرة.⁹⁴

5. أن يكون التغيير موافقاً لمقاصد الشريعة

ذكر المنسي أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس، سواء بجلب النفع لهم أو بدفع الضرر عنهم⁹⁵، وهذا ما دلّ عليه استقراء الأحكام الشرعية. فما من فعل تترتب عليه مصلحة إلا وقد أمر به المشرع –أو أذن فيه– وما من فعل تترتب عليه مفسدة إلا وقد نهى عنه. فالغاية إذن من وضع الشريعة هي رعاية مصالح الناس في الدارين.

وعلى هذا فكل عمل من شأنه أن يتحقق هذه المصالح أو يحافظ عليها دون أن يكون مناقضاً لنصوص الشريعة ومقرراتها، فإنه يدخل في إطار الأعمال الشرعية التي ترك أمرها للناس في كل عصر لكي يختاروها وفقاً لظروفهم وحاجاتهم.

⁹³ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ، ص.386-387

⁹⁴ المنسي تغير الظروف 546

⁹⁵ محمد قاسم المنسي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، (القاهرة، دار الهانى للطباعة والنشر، 1434هـ/2013م)، ص.158، وانظر إلى : محمد قاسم المنسي، في التفسير الفقهي، (القاهرة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 1971م/1988)، ص.161.

وإنما دخلت هذه الأعمال الشرعية —مع أنه لم ينص عليها— لأن الشريعة لم تحصر كل الوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق مصالح الناس، وإنما اكتفت بالنص على القواعد والمبادئ العامة التي تحكمها، اتساقاً مع منهجها في تدبير أحوال الناس ورعايتها مصالحهم، وهو إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير.

لكن الحكم بمشروعية وسيلة ما يظل رهنا باستمرار الظروف التي وجدت فيها وتحقيق المصلحة المرتبة عليها. فإذا تغيرت الظروف ولم تتحقق المصلحة المنوط بها فقدت وسيلة مشروعيتها واستبدل غيرها بها وهكذا تتغير الوسائل بتغيير الظروف.

إذن فكل تصريف أو تدبير يقرب الناس إلى الصلاح ويعدهم عن الفساد فإنه يعتبر عملاً مشروعًا، ولو لم يدل عليه —بذاته— شيء من نصوص الشريعة بل يكفي أن يكون محققاً لمقاصدها موافقاً لأغراضها غير مخالف لنص ثابت من نصوصها، ومن ثم تثبت له المشروعية.

وكذلك فإن أي تصريف أو تدبير يقرب الناس إلى الفساد ويعدهم عن الصلاح يعتبر عملاً غير مشروع ولو كان مستنداً إلى شيء من نصوص الشريعة، إذ هو —عندئذ— مناقض لمقاصدها، وكل عمل ثبت مناقضته لمقاصد الشريعة فإنه يعد عملاً باطلاً وهذا مقرر أصولي لا خلاف عليه.

يقول الشاطبي : كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل.⁹⁶ ويقول العز بن عبد السلام: كل تصرف تقاعده عن

⁹⁶ الشاطبي ، المواقفات ، ج. 2 ، ص. 231

تحصيل مقصوده فهو باطل.⁹⁷ ويقول ابن القيم: الشريعة مبنها وأساسها على الحكم مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.⁹⁸

ومن أمثلة هذا الضابط أن من المعلوم أن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية يقع صحيحاً، متى كان مستوفياً للأركان من حيث الصيغة والولي والإشهاد. ومتى انتفت موانع انعقاده دون نظر إلى ضرورة أن يتم هذا العقد على رجل دين أو موظف مختص إذ إن طابع العقود في الفقه الإسلامي الرضائية وإن كان عقد الزواج قد أحاط بعض الشروط الشكلية - كالإشهاد والإشهار - لعظم خطره.

غير أنه لم كثر الناس، وضعفت أخلاقهم فشاع الكذب والادعاء بينهم، وتعرضت حقوق الناس للضياع بسبب ذلك، فقد نشأت الحاجة إلى توثيق عقد الزواج على يد موظف مختص بذلك – وهو المأذون الشرعي – وذلك علاجاً لم جد من أحداث وأضرار. ومن ثم فإن توثيق عقد الزواج رغم أنه ليس شرطاً في صحة العقد إذ يقع العقد صحيحاً بدونه – مما يوافق مقاصد الشريعة في رعاية مصالح الناس وحفظها من الضياع، ولذلك يعد عملاً مشروعاً.⁹⁹

⁹⁷ العز بن عبد السلام، توعاًد الأحكام، ج.2، ص.143.

⁹⁸ الجوزية ، إعلام الموقعين، ج. 3، ص. 3.

⁹⁹ المنسي ، تغير الظروف، ص. 551-554.

د. تحليل قضية ضوابط التغيير

ما تقدم اتضح لأي مطلع على أن هناك ضوابط في تغير الأحكام وليس كل تغير لازم الاعتبار. وتطرق سؤال من أين أخذ المنسي هذه الضوابط؟ وهل الضوابط توافق ما قررته الشريعة الإسلامية؟

ذكر المنسي في الضابط الأول في تغير الأحكام وهو ألا يكون التغير مخالفًا للنصوص الشرعية. هذا الضابط واضح فليس هناك حكم أو أحكام معتبرة يخالف الشريعة وهذا مما لا يلتفت إليه النظر لأنه أمر متفق لدى عامة المسلمين وعلمائهم. وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ¹⁰⁰ وفي آية أخرى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} ¹⁰¹ وفي آية أخرى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} ¹⁰². وقال صاحب المنار : قد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم. فالذين يتربكون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حائل. فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له لاستقباحه

¹⁰⁰ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 44

¹⁰¹ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 45

¹⁰² القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 47

إياب وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعاً. ومن لم يحكم به لعنة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه، وإنما فهو فاسق فقط، إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ، فكل كافر وكل ظالم فاسق، ولا عكس، وحكم الله العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره ما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل، فحيثما وجد العدل فهناك حكم الله.¹⁰³

وكذلك علماء المذاهب الأربعة فليس بينهم خلاف في مصدر الحكم الأول لهم هو الكتاب والسنة.

لذلك ذكر المنسي أن التغيير المخالف قطعاً للشريعة لا اعتبار له ولو عمّ الناس جميماً، إذ الشريعة حاكمة على الواقع في كل صوره وليس محكومة به، وهذا مقرر أصولي لا سبيل إلى تجاهله أو تجاوزه، فقد قرر الأصوليون أن كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر إذ يلزم عند اعتباره ترك النص.¹⁰⁴

أما الاطراد أو الغلبة فإنه شرط لازم في تغيير الأحكام لأن المجتمع لو شاع بينهم أمر وانتشر هذا الأمر واستقر فكان مطرداً، مثل تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل إنما يكون مطرداً في البلد إذا كان أهله يحرون على هذا التقسيم في جميع حوداث النكاح. وهذا – كما ذكره المنسي – أمر متفق لدى العلماء كما ذكره أيضاً السيوطي وابن نجيم "أن العادة إنما تعتبر إذا طردت أو غلت فإن اضطربت فلا" وكذلك مثل ما ذكره الكرخي والكمال بن المهام.

¹⁰³ رشيد رضا، تفسير المثار، ج. 6، ص. 405

¹⁰⁴ المنسي، تغيير الظروف ...، ص. 512

كما هو المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا تغيرت العلة أو المصلحة التي ترجى من تطبيق الحكم في ظروف معينة لزم تغييره بما يناسب العلة أو المصلحة الجديدة. لأجل ذلك فلا بد في تغيير حكم من الأحكام الشرعية أن يكون تغييره جوهرياً وليس صورياً. وضابط كون التغيير جوهرياً أن ينظر إلى ما قصده الشارع من مصالح لا في فيما قصده الرغبات الفردية. وهذه المصالح تكون من أمور ضرورية وأمور حاجة وأمور تحسينية. فإذا توافرت لهم فقد تحققت مصالحهم.

إن تأسيس الأحكام الفقهية يجب أن يظل في إطار الحقائق العلمية والمعرف اليقينية وحدها وليس في إطار النظارات والمعارف التي تحيط بها الشكوك أو ما تزال في طور البحث والدراسة. لذا فيلزم في تغيير الأحكام أن يكون يقيناً أو قريباً من اليقين حتى لا يتدخل أي شك من الشكوك في هذا التغيير.

والضابط الأخير الذي ذكره المنسي هو أن يوافق المقاصد الشرعية وهي تحقيق مصالح الناس، سواء بجلب النفع لهم أو بدفع الضرر عنهم. فكل عمل من شأنه أن يتحقق هذه المصالح أو يحافظ عليها دون أن يكون مناقضاً لنصوص الشرعية ومقرراتها فإنه يدخل في إطار الأعمال الشرعية التي ترك أمرها للناس في كل عصر لكي يختاروها وفقاً لظروفهم وحالاتهم.

هـ. الآثار الحافزة في فهم قاعدة التغيير

كما بينه الباحث أن الأحكام الشرعية قد تتغير كما تغير الظروف والأحوال. وهذا من السنة الكونية الموجودة في هذا الكون، فليس من المسلم أن يفتر من هذه القاعدة حتى

يقول إن الأحكام الشرعية كلها ثابتة ولا تغير بحال من الأحوال. وسرد الباحث –أيضاً– بعد ذلك بعض الأدلة على تغير الأحكام من الكتاب والسنّة وهدي الصحابة –رضوان الله عليهم–.

ومع ذلك، فليس كل حكم من الأحكام الشرعية يتغير. فلو كان الأمر كذلك لانتشر الفوضى والخلافات بين الناس عامة والمسلمين خاصة. ولا بد –إذن– من وضع الضوابط الواضحة في تغيير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة.

وها هو المنسي، ذكر وفصل هذه الضوابط تفصيلاً دقيقاً يدل على بعد نظره وفهمه في الأحكام الشرعية وجمع هذه الضوابط ما لم يجمعها العلماء السابقون. وهذه الضوابط يفيد كثيراً لأي دارس ومطلع في فهم الأحكام الفقهية المعاصرة حتى لا يقع في خطأ في تغيير الأحكام حسب هواه ولا يلتفت إلى الضوابط المتفق عليها التي ذكرها المنسي.

إذن، لقد انقسم الناس في فهم قاعدة تغيير الأحكام إلى قسمين:

- فمنهم يقولون إن قاعدة تغيير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة هي قاعدة مستحدثة لا ينبغي الالتفات إليها. فإن الأحكام كلها ثابتة ولا تغير¹⁰⁵
- ومنهم من يقول إن قاعدة تغيير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة هي قاعدة لازمة في كل الأحكام. فكل حكم من الأحكام الشرعية يمكن أن تتغير بلا استثناء.

¹⁰⁵ مجلة الوعي الشهري، وزارة الإعلام اللبناني، العدد: 209. انظر إلى الموقع:

2013 ، تحميل تاريخ: 10 مارس 2013 http://www.al-waie.org/issues/209/article.php?id=44_0_5_0_C

- ومنهم من يقول إن قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكانة هي قاعدة ثابتة تحتاج إلى تفصيل وضوابط واضحة. فليس كل حكم من الأحكام الشرعية تتغير بتغير الظروف. بل هناك أحكام لا تتغير كما بينها الباحث في هذا البحث.

و. الأفكار والآراء المتعلقة بالقاعدة المنتشرة في إندونيسيا

انتشرت الأفكار والآراء حول قاعدة تغير الأحكام في إندونيسيا فهناك مفكرون مسلمون فهموا هذه القاعدة فهما واسعا حتى جعلوا إمكانية تغيير جميع الأحكام الشرعية. وهناك آخرون فهموا عكس ذلك. ففي هذه المناسبة أحبَّ الباحث أن يبسط بعض هذه الآراء المنتشرة:

1. قضية الوقف النقدي

الوقف لغة الحبس عن التصرف، وله شرعاً تعريف ثلاثة:

أ. عند أبي حنيفة: هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

ب. عند الشافعية والحنابلة أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، معبقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله.

ج. عند المالكية أنه جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته كدرهم

لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس.¹⁰⁶

أما قضية الوقف النقدي اختلف الفقهاء على مذهب:

- المذهب الأول يذهب إلى عدم جواز وقف التقدود وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية

والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية.

- المذهب الثاني ذهب إلى جواز وقفه التقدود (الدرهم والدنانير، وتقاس عليها الأوراق النقدية)

وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية ومنهم زفر وهو مقتضى قواعد محمد من الحنفية، وإلى

هذا ذهب المالكية وبعض الشيعة وبعض الجنابلة.¹⁰⁷

ذكر عبد المنعم زين الدين في ترجيح من كلي المذهبين فقال: من خلال عرض الآراء السابقة

نرى أن الاتفاق حار بين الفقهاء جميعا على اشتراط بقاء العين الموقوفة لستمر الانتفاع بها ، وهذا

شرط عند الفريقين، لكن منشأ الخلاف يبدو في جواز وقف المنقول الاستهلاكي أو عدم جواز وقفه،

لأن الذين منعوا وقف التقدود فإنهم منعوا وقف الطعام فيما أحاجز وقف الطعام، الذين أحاجزوا وقف

التقدود، وكلاهما (التقدود والطعام) من المنقول الاستهلاكي، نلاحظ أن المانعين قد وقفوا عند علة

الاستهلاك في المنقول، ولم يعدوا أن رد المثل يقوم مقام بقاء العين.

¹⁰⁶ الزبيدي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. 10، ص. 7599 - 7602

¹⁰⁷ عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف (سوريا، لبنان، الكويت: دار النادر، 2012 م / 1433هـ)، ص. 189-195

فيما توسع المحيزون ليجعلوا من المقول الاستهلاكي – وعن طريق رد ما يقوم مقامه- متقدلاً استعمالياً (معن) وهو المطلوب لجواز الوقف. ولعل السبب الذي جعل المانعين لا يعدون أن ردّ البدل يقوم مقام العين المستهلكة هو : أن النقود عندهم تتعين بالتعيين - كالشافعية والحنابلة - فيما لا تتعين بالتعيين عند المالكية القائلين بالجواز، وقد يردّ بأن الحنفية قالوا إن النقود لا تتعين بالتعيين، ومع ذلك فقد منعوا وقفها، وأن زفر من الحنفية يقول بأن النقود تتعين بالتعيين ومع ذلك أجاز وقفها، ويلاحظ أن الحنابلة الذين لم يجيزوا وقف النقود لأنها منقول استهلاكي قد أجازوا وقف الماء للحاجة له، ويمكن أن يقال إن الحاجة ماسة اليوم أيضاً لوقف النقود.

وعلى هذا فإن الباحث يروى أن هذا نوع من تغير الظروف. سابقاً وقف النقود لم يكن مشاعاً كما هو المشاع في هذا اليوم. فيحتاج إلى تغيير الحكم بالجواز. وقد رأى بجوازه المنسي وقال :

"إذا جاز الوقف المنقول فالوقف النقدي أولى بالجواز¹⁰⁹ . وكذلك أفتى المجلس العلماء الإندونيسي بجواز الوقف النقدي وقرر في التاريخ 11 مايو 2002 ما يلي:

- 1. الوقف النقدي هو ما وقف عليه شخص أو أشخاص أو مؤسسة أو جمعية بصورة نقدية**
- 2. يدخل في مسمى الوقف النقدي هي أوراق الضمانات (صكوك)**
- 3. حكم الوقف النقدي جائز**
- 4. يصرف مصاريف التوقف النقدي في سبيل الخير شرعاً**

¹⁰⁸ المصدر السابق، ص. 203-204

¹⁰⁹ محمد قاسم المنسي، المقابلة المباشرة في مكتبه في محافظة جيزة بجمهورية مصر العربية، مصر العربية، التاريخ 31 مارس 2013، الساعة السابعة مساءً بتوقيت مصر.

5. قيمة الوقف النقدي تُحتفظ بها، لا تباع ولا توهب ولا تورث.¹¹⁰

ثم قرر في التاريخ 26 يناير 2009 تابعاً لما قررته في سنة 2002 ما يتعلّق بالوقف النقدي

ما نصه:

1. أن المجتمع الإندونيسي يرون رؤيا جيدة حول قانون الوقف وبالخصوص ما يتعلّق بالوقف

النقدي. بعض المؤسسات والجمعيات بدأوا في إنشاء مشروع الوقف النقدي، لأجل

ذلك فإنه بحاجة إلى وضع قوانين في تنفيذ هذا المشروع

2. بعض الجمعيات النقدية الشرعية التي أشارت إليها الحكومة في وزارة الشؤون الدينية قد

استعدت في تنفيذ هذا المشروع. وهذا ما يوافق على قانون تسجيل إدارة الوقف الذي

وضعه وزارة الشؤون الدينية. وبهذا القانون يرجى أن يتحسين الشأن القضائي وإدارة

الوقف

3. الحكومة بحاجة إلى تنشيط وكالة الوقف الإندونيسية (Dewan Wakaf Indonesia)

كعضوٍ يترَكز على شؤون الوقف وإفادته في المجتمع الإندونيسي

4. لتطوير منفعة الوقف النقدي وللذريع صندوق الأمة الأبدية (Dana Abadi Ummat)

واضحاً قاطعاً مسؤولاً لدى الدستور، فإن اجتماع العلماء الإندونيسي يقترح في وضع

Ma'ruf Amin dkk, *Himpunan Fatwa Majlis Ulama Indonesia Sejak 1975 (Jakarta, Erlangga Tahun 2011) H.424*¹¹⁰

هذا الصندوق وفقاً نقدياً تحت رعاية مجلس الوقف الإندونيسي حسب قانون

¹¹¹ الوقف.

يرى محمد عبد المنان¹¹² أن من مزايا الوقف النقدي أن أغلبية الناس يتمكنون من المشاركة

فيه، ويمكن أن يكون نوعاً من إعادة الإعمار والتنمية الاجتماعية. ولتحريك هذه المشاركة الفعالة

فإنها بحاجة إلى تعريف عن أهمية الوقف وبالخصوص الوقف النقدي كوسيلة لتوصيل الصندوق المالي

من الغنى إلى التجار والمجتمع.¹¹³ ويرى أن الوقف النقدي ولو كان معروفاً في العصر الأموي وفي

¹¹⁴ مصر إلا أن صرفة وكونه نوعاً خاصاً في التمويل الإسلامي الاجتماعي كان شيئاً جديداً.

لتوضيع إطار الوقف في إندونيسيا فإن البنك الإندونيسي (Bank Indonesia) يعرض تعريفاً

خاصاً للوقف النقدي وهو إعطاء المال الموقوف وهو النقدي الذي لا يُنْقَل إلى أحد ولا يُحْمَد تجاهلاً

إلا لحاجة العام من دون نقصان القيمة. لأجل ذلك، فإن البنوك الإسلامية يمكن من جمع المال

¹¹¹ المصدر السابق، ص. 926.

¹¹² هو مفكر في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، كان له خبرة في المال ، والخدمات المصرفية والمالية والتخطيط الاقتصادي ، والإدارة المدنية ، والتدريس ، والبحث في العديد من الجامعات و البلدان في جميع أنحاء العالم بما في ذلك أستراليا ، بنغلاديش ، باكستان ، بايوغينيا الجديدة ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية : رائداً و مرجعاً عالمياً في مجال الاقتصاد الإسلامي ، والخدمات المصرفية والمالية. وهو رئيس مؤسس البنك الإسلامي الاجتماعي المحدودة (Socia Islamic Bank Ltd) (Social Islami Bank Trust) ، مؤسسة بنغلاديش الاجتماعية السلام (Social Islami Bank Trust) ، والبنك الإسلامي الاجتماعية الاستثماري (House of Mannan Charitable Trust) في دكا ، بنغلاديش . وهو مؤلف من اثني عشر على الأقل الكتب في مجالات الاقتصاد و التمويل الإسلامي و الخدمات المصرفية التي تشمل جائزة الكتاب الفائز. انظر إلى :

<http://www.drmannan.net/about/profile/> . تحميل تاريخ: 01 أكتوبر 2013.

Sumuran Harahap, *Fiqh Waqaf*, (Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007), hl. 95-96¹¹³

M.A. Mannan, *Sertifikat Wakaf Tunai; Sebuah Inovasi Instrumen keuangan islam*, (Jakarta: CIBER, kerjasama dengan PKTTI-UI, 2001), hl. 36¹¹⁴

الموقوف من الأشخاص ذوي راتب أو ثروة عالية بمقابل إعطاء وثيقة الموقف النقدي (Sertifikat

¹¹⁵ Wakaf Tunai). ونشر هذه الوثيقة تؤدي إلى جمع أكبر مبلغ من المال.

وقد عرف في إندونيسيا عصور ثلاثة في إدارة الوقف¹¹⁶ :

- العصر التقليدي (Tradisional)

- عصر شبه المهني (Semi-Profesional)

- العصر المهني (Profesional)

2. قضية ميراث المرأة

أعطى الإسلام منذ أربعة عشر قرنا حقاً لائقاً للمرأة ولم تعطها أي الديانة حينذاك. فقبلها الناس قبولاً حيث إنهم عرّفوا أن العرب أو القبائل وضعوا المرأة في مثابة غير محترمة فجعلوا المرأة لا ترث شيئاً و منهم من قتل ابنته خوفاً للعار. بعد مجيء الإسلام وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم تغيرت الحال فأعطى الإسلام نصيباً في الوراثة.

واليوم، حدث هناك مشكلة حول الوراثة. كثير من العلماء يدافعون عن آرائهم وجعلوا نصيباً للمرأة مثل ما أعطى الإسلام نصيبيها دون زيادة. ولا ينظرون أن الأحوال والأزمنة تتغير فليس كما حدث في الرسول والصحابة.

Sumuran Harahap, *Pedoman Pengelolaan Wakaf Tunai*, (Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007), hl. 25-26

Sumuran Harahap, *Strategi Pengembangan Wakaf Tunai di Indonesia*, (Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007), hl.1-5

أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين في اليوم المعاصر لا يصور العدالة والمساواة في الإسلام.

فالمرأة —اليوم— تعمل كما يعمل الرجل وتحمّل المشقة وعبء الحياة كما يتحملها الرجل فليس

هناك أي فرق —إذن— بين الرجل والمرأة في قضية الحقوق والواجبات. أما في زمن الرسول والصحابة

أولئك النساء كنّ يبقن في بيوتهن في انتظار أزواجهن ولا يعملن كما يعمل أزواجهن. فحال اليوم

يَتَعَبِّرُ فلا بد من تَعَبِّرُ الحَكْمُ الَّذِي يتعلّق بالوراثة ولا بد أن تحصل المرأة نصبياً مثل نصيب الرجل.

هذا رأي من الآراء التي أعرض عليها المفكّر المسلم الإندونيسي منور شذالي¹¹⁷ وغيره من

المفكّرين. وذكر أن هناك عالم من العلماء على درجة رئيس مجلس العلماء الإندونيسي في سوراكارتا

يُوافق ويقرّر على هذا الرأي وبالخصوص في أهل سوراكارتا الذين يعمّلون في صناعة باتيك BATIK

حيث إن المرأة تحمل مسؤولية الأسرة بداية من شراء القماش والشمعة والأدوات في الصناعة

وغير ذلك من الإنتاج إلى بيع الإنتاج إلى الأسواق. أما الرجل فإنه —فقط— يساعد المرأة في الصناعة

أو يربّي الأولاد وغير ذلك. ففي هذا المجتمع ليس من العدالة لو كان الرجل يأخذ نصبياً أكثر من

نصيب المرأة في الوراثة، فالعدالة والمساواة إذن أن حظه كحظها تماماً.¹¹⁸

وذكر منور كذلك خبرته إلى عالم من العلماء في ميراث ثلاثة أبناء الذكور وثلاث بنات

الإناث. قال إن هؤلاء الذكور قد استهلكوا الميراث لأنهم تعلّموا في خارج الدولة بجانب أن البنات

الثلاثة لا يواصلن الدراسة إلى الجامعة وإنما يواصلن إلى المدارس المهنية برسوم متواضعة. وبعد ما مات

Munawir Sjadjali, *Ijtihad Kemanusiaan* (Jakarta, Paramadina: tahun 1997), hl.7-8 ¹¹⁷

¹¹⁸ المصدر السابق

الوالد وترك الميراث فلا بد -حسب الفرائض- من إعطاء أبناء الذكور نصيباً ضعف نصيب البنات. وهنا يلاحظ أن العدالة لم تكن موجودة.¹¹⁹

أول من ابتدع الدعوة إلى المساواة بين الذكران والإثاث في الإرث وغيره شاب قبطي اسمه سلامة موسى¹²⁰. ومنذ ستينيَّن ألقي سلامة موسى محاضرة في جمعية الشبان المسيحيين بدعوى وجوب مساواة المرأة للرجل في الإرث أيّما كان مصدره بناءً على أن الإسلام ظلمها بتفضيل الرجل عليها، ثم تمكن من نشر هذه الدعاية الباطلة في مجلة الرابطة الشرقية في العام الماضي حتى اضطر رئيس الجمعية إلى الرد عليه فيها. وكاد هو وأمثاله يُحدثون في الجمعية شقاوة يقضي عليها. وقد رد عليه كثيرون في ذلك الوقت، وأنحلفت ظنه (جمعية الاتحاد النسوبي المصري) إذ حاول إغواءها بإغرائها بالطالبة بهذه المساواة فكتبت هدى شعراوي هام¹²¹ يومئذ ردًا عليه نشرته في الجرائد

A. Sukris Sarmadi, *Transendensi Keadilan Hukum Waris Islam Transformatif*, (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 1997), hl.268-269¹¹⁹

سلامة موسى (1887 - 4 أغسطس 1958)¹²⁰ مصلح من طلائع النهضة المصرية. هو رائد الاشتراكية المصرية ومن أول المؤرخين لأفكارها. ولد في قرية مبنيات وهي تبعد سعفة كيلو متراً عن الرقانق لأبون قطبين. عرف عنه اهتمامه الواسع بالثقافة، واقتناعه الراسن بالفكرة كضامن للتقدم والرخاء. انتهى سلامة موسى لمجموعة من المثقفين المصريين، منهم أحمد لطفي السيد، الذي نادى بتبسيط اللغة العربية وقواعد نحوها والاعتراف بالعامية المصرية. وكانت حجتهم أن اللغة العربية لم تتغير لأجيال، وأن معظم المصريين أمويون، مما دعا موسى وآخرين للطالبة بالكتابة بالعامية. انظر إلى :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9_%D9%85%D9%88%D8_%B3%D9%89 (تاريخ التحميل : 2 سبتمبر 2013)¹²¹

هدى شعراوي (1879-1947م) كانت من أبرز الناشطات المصريات في مجال الاستقلال الوطني المصري والنشاط النسووي في خيارات القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين. أسست جمعية لرعاية الأطفال العام 1907 وأسست "لجنة الوفد المركبة للسيدات" وقادت بالإشراف عليها. في العام 1921 وفي أثناء استقبال المصريين سعد زغلول، دعت هدى شعراوي إلى رفع السفن الأدنى للزواج للفتيات ليصبح 16 عاماً، وكذلك للفتيان ليصبح 18 عاماً، كما سعت لوضع قيود للرجل للحيلولة دون الطلاق من طرف واحد، كما أيدت تعليم المرأة وأعملها المهني والسياسي، وعملت ضد ظاهرة تعدد الزوجات، كما دعت إلى خلع غطاء الوجه وقامت هي بخلعه. وهو ما اعتبره البعض وقتها علامة "الأخلاق"، لكنها حاربت ذلك من خلال دعوتها إلى تعليم المرأة وتلقيفها وإشهار أول اتحاد نسائي في مصر فأأسست "الاتحاد النسائي المصري" العام 1923 ، وشغلت منصب رئاسته. انظر إلى :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%AF%D9%89_%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%8A (تحميل تاريخ: 01 أكتوبر 2013)¹²²

وانظر أيضاً : <http://www.hodasharawi.com/Unoin.htm> (تحميل تاريخ: 01 أكتوبر 2013)

صرحت فيه بأنه ليس من موضوع هذه النهضة النسائية الخروج عن الشريعة أو عليها بتغيير أحكام الإرث في الإسلام.¹²²

وهناك ردود أخرى فيما يدعى وجوب مساواة المرأة للرجل في الميراث:

1. إن الفهم الصحيح لقوله سبحانه وتعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)¹²³ أنه يقطع بإنصاف الإسلام وعدله بين الذكر والأنثى؛ إذ ليس هذا مبدأ مطلقاً في كل ذكر وأنثى.

2. إن التفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام يرجع إلىأسباب معينة؛ كدرجة القرابة بين الوارث والموروث، وموقع الجيل الوارث، والعبء المالي الواقع على الوارث، ولا يرجع إلى اختلاف النوع من الذكورة أو الأنوثة.

3. باستقراء حالات وسائل الميراث في الإسلام يتبيّن لنا وجود أكثر من ثلاثة حالات تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات - فقط - ترث فيها المرأة نصف الرجل.

4. حق المرأة في الميراث مرتبط بحقها في النفقة، والميزان بين الحقين ميزان رياضي دقيق؛ فلا يقل نصيبها عن نصيب الرجل من الميراث إلا إذا توفرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه إذا قلت أوجه هذه الكفالة.

¹²² محمد رشيد رضا، مناظرة في مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات (مصر: دار النشر للجامعات، سنة 1434هـ/2013م)، ص. 69-71.

¹²³ سورة النساء، الآية : 11

5. إن كان هناك ثمة ظلم وقع على المرأة في الميراث، فهو في الأديان الحرفية والمذاهب الوضعية

¹²⁴ البعيدة عن المنهج الفطري الرباني.

لقد جمع عبد الرحمن البدوي¹²⁵ حالات ميراث المرأة وأن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل، وأكثر من ثلاثة حالتا مثل الرجل أو أكثر. ومن هذه الحالات:

أولاًً: هناك أربع حالات فقط، ترث المرأة نصف الرجل مثل:

1. البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

2. الأب والأم، ولا يوجد أولاد، ولا زوج أو زوجة.

3. الأخ الشقيق مع إخوانها الذكور.

4. الأخ لأب مع إخوانها الذكور.

ثانياً – الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل هي:

1. الأب والأم في حالة وجود ابن الابن.

2. الأخ والأخت لأم.

3. أخوات مع الإخوة، والأخوات لأم.

4. البنت مع عمها، أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب في الميراث).

5. الأب مع أم الأم، وابن الابن.

¹²⁴ انظر إلى : <http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-08-0017&value=&type=>

¹²⁵ عبد الرحمن بدوي (4 فبراير 1917 – 25 يوليو 2002) القاهرة ، أحد أبرز أساتذة الفلسفة العرب في القرن العشرين وأغزراهم إنتاجا، إذ شملت أعماله أكثر من 150 كتابا تتوزع ما بين تحقيق وترجمة وتأليف، وبعتبره بعض المهتمين بالفلسفة من العرب أول فيلسوف وجودي مصري، وذلك لشدة تأثيره بعض الوجوديين الأوروبيين وعلى رأسهم الفيلسوف الألماني مارتن هайдgger. انظر إلى :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86_%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%8A

6. زوج وأم، وأختان لأم، وأخ شقيق – على قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه – فإن الأخرين

لأم، والأخ الشقيق شركاء في الثالث

7. انفراد الرجل أو المرأة بالتركة، بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده

التركة كلها تعصيًّا، والبنت ترث النصف فرضًا، والباقي ردًا، وذلك لو ترك أباً وحده، فإنه

سيirth التركة كلها تعصيًّا، ولو ترك أمًا فستirth الثالث فرضًا، والباقي ردًا

8. زوج مع الأخت الشقيقة، فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكراً، بمعنى لو تركت المرأة زوجًا وأخًا

شقيقًا، فسيأخذ الزوج النصف، والباقي، والأخت النصف أيضًا

9. الأخت لأم مع الأخ الشقيق، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا

فسيأخذ الزوج النصف، والأم السادس، والأخت لأم السادس، والباقي للأخ الشقيق

تعصيًّا، وهو السادس

10. ذوو الأرحام – وهي حالة أهل الرحم – المعمول بها في القانون المصري في المادة 31 من

القانون رقم 77 لسنة 1943م، وذلك في حالة مالم يكن هناك أصحاب فروض،

ولاعصبة، فإن ذوي الأرحام هم في هذه الحالة الورثة، ولذلك تقسم التركة بينهم

بالتتساوي، كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخال وخلال) فكلهم يرثون نفس

الأنسبة

11. هناك ستة أشخاص لا يحجبون حجب حرمان أبدًا، وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من

النساء، فمن الرجال (الزوج والابن والأب) ومن النساء (الزوجة والبنت والأم)

ثالثاً: حالات ترث أكثر من الرجل نذكر منها:

1. الزوج مع ابنته الوحيدة

2. الزوج مع ابنتهيه

3. البنت مع أعمامها

4. إذا ماتت امرأة، والورثة هم (زوج وأب وأم وبنتان)

5. لو ماتت امرأة، وتركت زوجاً وأباً وأماً وبنتاً

6. إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة

7. لو ترك رجل (زوجة وأباً وأماً وبنتاً وبنّت ابن)

رابعاً – حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال هي:

1. لو ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبنتاً وبنّت أم

2. لو تركت امرأة: زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب

3. ميراث الجدة، فكثيراً ما ترث الجدة، ولا يرث نظيرها من الأجداد

4. لو مات شخص وترك: (أب، أم، وأم أم)

5. لو مات شخص وترك (أب أم أم، وأم أم أم) فتأخذ أم الأم التركة كلها

ولذلك نجد أن هناك أكثر من ثلاثة حالات، تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي، ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات فقط محددة، ترث فيها المرأة نصف الرجل.¹²⁶

وأحاب مصطفى صادق الرافعي¹²⁷ على ما قاله سالم موسى في وجوب مساواة المرأة

للرجل في الميراث وقال:

إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته ، بل هو مترب على نظام الزواج فيها ، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العملين معًا ، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها ؛ وهذا الدين يقوم في أساسه على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعًا أخرى ، فهو يرث بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها ؛ فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها وأن ينفق عليها وعلى أولادها ، وأن يدع لها رأيها وعملها في أموالها ، لا تخد إرادتها بعمله ولا بأطماعه ولا بأهوائه ؛ وكل ذلك لا يقصد منه إلا أن ينشأ الرجل عاملًا كاسبيًا معتمدًا على نفسه مشاركًا في محیطه الذي يعيش فيه ، قويًا في أمانته ، متزهاً في مطامعه ، متهيئًا ل العالي الأمور ، فإن الأخلاق كما هو مقرر يدعو بعضها إلى بعض ، ويعين شيء منها على شيء يماثلها ، ويدفع قويها ضعيفها ، ويأنف عاليها من سافلها.

¹²⁶ انظر إلى : <http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/tmp/1326797019fix4sub4file.htm> ، وانظر

أيضاً : <http://www.dar-alifta.org/ViewResearch.aspx?ID=5&LangID=1>

¹²⁷ هو مصطفى صادق عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (1880-1937) كان أدبياً كاتباً مقيداً بالوزن والقافية ثم انتقل إلى ميدان الدراسات الأدبية وأهمها كتابه عن تاريخ آداب العرب، ثم يأتي له الميدان الأخير الذي تحملت فيه عبئية الرافعي ووصل فيه إلى مكانته العالمية في الأدب العربي المعاصر والقديم وهو مجال المقال والذى أخلص له الرافعي في الجزء الأخير من حياته وأبدع فيه ابداعاً عجيباً وهذه المقالات التي جمعها الرافعي في كتابه وحي القلم. انظر إلى:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A

للمرأة حق واجب في مال زوجها ، وليس للرجل مثل هذا الحق في مال زوجه؛ والإسلام يحث على الزواج ، بل يفرضه ؛ فهو بهذا يضيف إلى المرأة رجلاً ويعطيها به حماً جديداً ، فإن هي ساوت أخاهما في الميراث مع هذه الميزة التي انفردت بها انعدمت المساواة في الحقيقة ، فتضليل وينقص ؛ إذ لها حق الميراث وحق النفقة وليس له إلا مثل حقها في الميراث إذا تساويا.

فإن قلت كما يقول سلامة موسى إن في الحق أن تنفق المرأة على الرجل وأن تدفع له المهر ثم تساويه في الميراث ، قلنا : إذا تقرر هذا وأصبح أصلاً يعمل به بطل زواج كل الفقيرات وهن سواد النسوة ، إذ لا يملكون ما يمهدون به ولا ما ينفقون منه ؛ وهذا ما يتحاماه الإسلام لأن فيه فساد الاجتماع وضياع الجنسين جميماً ؛ وهو مفض بطبيعته القاهرة إلى جعل الزواج لساعة ولليوم وللوقت المحدود ... ولإيجاد لقطاء الشوارع ، بدلاً من أن يكون الزواج للعمر وللواجب ولتربيه الرجل على احتمال المسؤولية الاجتماعية بإيجاد الأسرة وإنشائها والقيام عليها والسعى في مصالحها.

وإذا ازاحت مسؤولية المرأة عن الرجل ازاحت عنه مسؤولية النسل ، فأصبح لنفسه لا لأمهه ؛ ولو عم هذا لمسخ الاجتماع وأرع فيه المهرم وأتى عليه الضعف ، وأصبحت الحكومات هي التي تستولد الناس على الطريقة التي تستنسخ بها البهائم ، وقد بدأ بعض كتاب أوروبا يدعون حكوماتهم إلى هذا الذي ابتلوا به ولا يدرؤون سببه وما سببه إلا ما يبين آنفًا.

ثم إن هناك حكمة سامية ، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأنها يفضلها به إلا لتعيين بهذا العمل في البناء الاجتماعي ؛ إذ ترك ما تركه على أنه لامرأة أخرى ، هي زوج أخيها

؛ فتكون قد أعانت أحاجها على القيام بواجبه للأمة ، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء.¹²⁸

رأى المنسي أن المرأة يمكنها أن تأخذ ما يوازي ما أخذه أخوها بغير شرط ودون أن يكون في ذلك اعتداء على النص الشرعي، أما فكرة الأخذ من مفهوم النص فهي فكرة تؤدي إلى تعطيل النص أو لعب بالألفاظ واحتياط على الشرع.¹²⁹

3. قضية الفوائد البنكية

دار الحوار والجدال حول الفائدة البنكية بين العلماء والمفكرين المسلمين، فقيل إنها من الriba المحرم، وقال الآخرون إنها شبهة وقال الآخرون إنها مباح. وسبب الخلاف بينهم هل هذه الفائدة تدخل في ضمن الriba أم لا؟.

ما هو المعلوم أن الriba معناه لغة هو الزيادة وشرعًا هو الزيادة في أشياء مخصوصة، أو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.¹³⁰ وهو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة. وقد عرفه فقهاء الحنفية ربا الفضل الذي هو بيع: بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (وهو الكيل أو الوزن) عند اتحاد الجنس.¹³¹ وأما ربا النسيئة الذي هو في بيع فقد عرفه الحنفية بأنه: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين

¹²⁸ مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، (صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، سنة 2002)، ص. 373-376.

¹²⁹ محمد قاسم المنسي، المقابلة المباشرة في مكتبه في محافظة جيزة بجمهورية مصر العربية، مصر، التاريخ 31 مارس 2013، الساعة السابعة مساءً بتوقيت مصر.

¹³⁰ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدائه (دمشق سوريا: دار الفكر، سنة 1418هـ/1997م)، ج. 5، ص. 3697-3698.

¹³¹ المصدر السابق: ج. 5، ص. 3700.

أو الموزونين عند اتحاد الجنس، أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض.¹³²

بعد ذكر معنى الربا وأنواعه، تطرق سؤال هل الفائدة البنكية تدخل في معنى الربا؟ في عملية البنوك الموجودة حالياً أنها تعطي فائدة أو الزيادة للمقرض أو تأخذ من المستقرض. والقصد من الإعطاء والأخذ هو الأجر أو المقابل من القرض أو الاستئراض في البنوك تقريباً 1-2% من رأس المال شهرياً. لأجل ذلك رأى كثير من العلماء أن الفائدة البنكية نوع من الربا.

والخلاف بين العلماء حول الفائدة البنكية يجعل المفكرين والخبراء في إنشاء البنوك الشرعية ولا تعمل بالربا لتطوير المعاملة الصحيحة الموافقة للشريعة لدى المسلمين حتى ظهر البنوك الإسلامية بداية من بنك المعاملات الإندونيسي Bank Muamalat Indonesia وغيره من البنوك الإسلامية الموجودة في إندونيسيا. وهذا هو طريق الخلاص من المعاملة الرباوية الموجودة في البنوك في إندونيسيا.

ذكر سيد عقيل منور أن الفائدة البنكية أقل من الربا الموجود في زمن الجاهلية. فالربا عند الجاهلية كان ضخماً يعوق المستقرض حتى لا يستطيع أن يسد دينه إلى المقرض، أما الفائدة البنكية فلا تأخذ كثيراً من المستقرض فلا يضره كما أنه لا يضر المقرض.

والغرض من القرض في زمن الجاهلية هو للاستهلاك Konsumtif. فعند ما لا يستطيع المستقرض التسديد ازداد الدين ولا بد أن يسد الدين والزيادة الزائدة بسبب تأخره في التسديد.

¹³² المصدر السابق: ج.5، ص.3702

لذلك حرم الله تعالى هذا الربا ولعن فاعله، لأنه يظلم الناس. بخلاف ما حدث اليوم، أن الغرض من القرض في البنك هو للإنتاج Produktif وليس للاستهلاك حتى لا يضر المستقرض بل ينفعه هذا القرض لتطوير تجارتة وغيرها.

ذكر المنسي أقوال المفكرين المعاصرين حول التعامل مع البنوك قائلاً: بينما يبيح بعض الفقهاء التعامل مع البنوك على أساس أنها معاملات مستحدثة، وتحقق منفعة للناس، ويذهب البعض الآخر إلى تحريم هذا التعامل على أساس أن الودائع في هذه البنوك عبارة عن قروض، يأخذ المودع فوائد مقابل إيداعها، وهذه الفوائد زيادة على رأس المال وهي حيئذ من الربا الصريح، في حين يذهب فريق ثالث إلى جواز التعامل مع البنوك بشرط عدم استعمال الفوائد الحاصلة له منها، بل يتصدق بها على الفقراء أو يصرفها في وجوه الخير.¹³³

وشرط من البيوع أن يكون على التراضي بين البائع والمشتري ولا يضر أحدهما الآخر، فكذلك الفائدة البنكية فلا تضر كلياً المتعاقدين بل تنفعهما. لأجل ذلك فليس من المعقول أن الفائدة البنكية محمرة. ولو كانت الفائدة قريبة من معنى الربا لكن القصد وطريقة تطبيقها بعيدة عما فعلها أهل الجاهلية. فالمعاملة الرباوية التي حرمها القرآن تختلف اختلافاً بالفائدة البنكية، فإنها أقرب من معنى البيع بالتراضي بين الطرفين.¹³⁴

¹³³ محمد المنسي، ضوابط استفتاء القلب في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة، 1426هـ/2005م)، ص. 6
¹³⁴ Said Agil Husin Al-Munawar, *Hukum Islam dan Pluralitas Sosial*, (Jakarta, Penamadani: tahun 2005), hl. 67-72

قال عبد الله شاه¹³⁵ إن الفطرة الإنسانية تحرم الربا لأن الذي يربى –دائماً- يؤجل وينتظر صعوبة الآخرين. وكان العرب في الجاهلية يعرفون سوء المال الذي يؤخذ من الربا حتى أخف عندما أرادوا إصلاح الكعبة بعد ما أصابها الفيضانات قرروا أن الشرط الأول من هذا الإصلاح أنه لا يؤخذ من أي صدقة أو غيرها من مال الربا، فتمكنوا من إصلاح الكعبة المشرفة من مال طاهر وهذا نوع من الفطرة الإنسانية.¹³⁶

انعقد المؤتمر الثاني لجمع الباحثون الإسلامية، بالقاهرة في شهر الحرم سنة 1385هـ - الموافق مايو 1965م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية في عهد العلامة حسن مأمون شيخ الأزهر، وقد قرر المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظوظ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين
- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (آل عمران: 130)**
- الإقراض بالربا محظوظ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محظوظ كذلك، ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة

¹³⁵ هو رئيس مجلس العلماء الإندونيسي لمنطقة سومطرة الشمالية

Abdullah Syah, *Butir-butir Fiqh Harta*, (Medan: Wal Ashri Publishing, 2009), hl. 82-83 ¹³⁶

- أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية، التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل - كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا

- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من

¹³⁷ المعاملات الربوية وهي محمرة.

وذكر رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطى ثمانية حجج لم يحيى فائدة بنكية ورد على هذه الحجج وانتهى إلى أن قال: إن فتوى القائل بتحليل فوائد البنوك باطلة، لأنها ربا. بعد هذا البيان الواضح المدعى بالأدلة الصحيحة والحجج القاطعة يتضح لنا أن تلك المعاملة التي ينادي بها من أصل الفوائد معاملة ربوية، بل هي من أشد أنواع الربا، لأنها جمعت بين أصول الربا الثلاثة:

1. ربا الفضل لأن زاد الزيادة وهي الفائدة

2. ربا النسيئة لأن فيها تأخيراً لرأس المال

¹³⁸ 3. القرض بفائدة مشروطة

وقال علي أحمد السالوس في الرد على من أباح الفائدة البنكية بادعاء تغيير الواقع المصرفية: إن العدول عن الفتوى لا بد أن يكون له سبب، فالفتوى التي تبني على العرف تتغير بتغيير العرف، والتي تبني على المصالح المرسلة تتغير بتغيير هذه المصالح، والتي تبني على اجتهاد ثم يبلغ المفتي حديث

¹³⁷ موقع طريق الإسلام، <http://ar.islamway.net/fatwa/18506>, 05 أكتوبر 2013

¹³⁸ رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من ؛ البنوك وصدق التوفير وشهادات الاستثمار، المصرفية والبديل عنها، التأمين على الأنفس والأموال، (القاهرة، دار السلام ، 1425هـ/2005م)، ص. 46

شريف لم يكن قد سمع من قبل، والفتوى تعارضه، يلزم العدول فوراً عن قوله إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا.

وإذا أُفقي في واقعة ثم تغيرت الواقعة وجب أن تتغير الفتوى بعدها لتغير الواقعة. ومن المسلم به يقيناً أن البنوك لم تتغير طبيعة عملها خلال هذه الأشهر، حتى يحتاج الأمر إلى تغيير الفتوى. أما الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فإنها باقية محفوظة بحفظ الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.¹³⁹

ذكر المفكر الاقتصادي الإندونيسي شافعي أنتونيو أهمية الاقتصاد والتمويل بطريقة شرعية وقال: تطوير التمويل الإسلامي يواجه تحديات من حيث البيئة الاقتصادية نفسها. حيث النظام المالي للرأسمالية تستند إلى ثلاثة أسس: الفائدة (*interest*), النقود الورقية (*fiat money*), والاحتياطيات (*fractional reserve system*). هذه العناصر الثلاثة تكون آلية لأصحاب رؤوس الأموال (*capital*) في تعزيز الشروة الشخصية من خلال خلق أموال نقدية جديدة، وهذا بدوره يسحق الناس. وحتى الآن، كان النظام المالي الإسلامي قادرة على تقديم بدائل ليحل محل نظام المصالح بطريقة فوائدية. وثمة تحد آخر وهو استبدال ورقة المال لتطبيق نظام الدينار والدرهم وكامل النظام المصرفي الاحتياطي على استراتيجية لمدى بعيد.¹⁴⁰

ز. تحليل تطبيق قاعدة تغيير الأحكام بتغيير الظروف لمحمد قاسم المنسي

¹³⁹ علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، (الدوحة-قطر: دار الثقافة، 1418هـ/1998م)، ص. 369

¹⁴⁰ الموقع الخاص لشافعي أنتونيو :

2013 أكتوبر 07 تحميل تاريخ: ، <http://www.syafiantonio.com/index.php?content=bookdetail&&id=19>

من الملاحظ أن ما ذكره المنسي في كتابه *تغير الظروف يمكن أن يقنع الباحثين في فهم قاعدة تغير الأحكام*. لقد ذكر خمسة ضوابط في تغير الأحكام وهذه الضوابط عند الباحث واضحة للغاية استخرجها من القواعد المتفقة لدى الفقهاء والأصوليين مما تميز به المنسي في حصر هذه الضوابط في كتابه المسمى "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية".

وفي هذا الفصل يود الباحث في وضع الجدول التطبيقي لقاعدة ضوابط تغير الأحكام بتغيير الظروف:

الرقم	القضية الفقهية	الضوابط	تحليل القضية
1	الوقف النقدي	ألا يكون التغيير مخالفًا للنصوص الشرعية	نجد في قضية الوقف النقدي أنه لا يخالف ما هو مكتوب في الكتاب الكريم ولا في السنة النبوية، لأن هذه القضية تعتبر قضية جديدة لم تكن موجودة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
		أن يكون التغيير مطرداً أو غالباً	اطردت هذه القضية باعتبار أنها سارية في البنوك الإسلامية الموجودة في كثير من الدول الإسلامية والعربية وبدأت تتشي في بلاد الإندونيسيا
		أن يكون جوهرياً	التغيير في هذه القضية تعتبر جوهرياً لأن التغيير فيها في مضمون الوقف أو في الموقوف عليه وليس صوريّة أو شكلية. ولو أهل هذا الوقف لأدى إلى وقوع الناس في الملاك والضياع.
		أن يكون يقيناً أو قريباً من اليقين	التغيير هنا واضح وهو التغيير من حال الوقف بأن يكون مستقراً ثابتاً إلى حال الوقف وكونه نقدياً
		أن يكون موافقاً لمقاصد الشريعة	وهذا التغيير -في رأي الباحث- يوافق مقاصد الشريعة لما فيه من رعاية مصالح الناس وحفظها من الضياع. ومن المصالح الموجودة في هذا الوقف أنه لحفظ المال الموقوف ليكون أكثر فائدة ومنفعة لدى المسلمين خاصةً والناس أجمعين عاماً
			الخلاصة: أن ضوابط التغيير تتوافق على تغيير حال الوقف النقدي. وكانت الحاجة إلى الوقف النقدي حالياً موجودة وهي تتوافق على مقاصد الشريعة التي ترعى على مصالح الناس.

2	ميراث المرأة		
	ألا يكون التغير مخالفا للنصوص الشرعية	لو كان المعنى أن ميراث البنت مثل ميراث الابن، وميراث ابن الابن مثل ميراث بنت الابن، وميراث الأخ الشقيق مثل ميراث الأخت الشقيقة، وميراث الأخ لأب مثل ميراث الأخت لأب، فهذا كله مخالف لما هو منصوص في الكتاب والسنة.	
	أن يكون التغير مطربا أو غالبا	تغير حال المرأة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان لا يصل إلى حد الاطراد والغبطة لأنها لو خرجت المرأة من البيت لتعمل لتترك الواجبات في البيت من أن واجباتها الأولى هي في بيت زوجها. أما النفقه فهي واجبة على زوجها، والذي حدث في جدوا على أن المرأة تعمل في صناعة باتيك وزوجها يبقى في البيت، فهذا لا يحدث إلا في هذه المنطقة. وصناعة باتيك تحتاج إلى عمل دقيق وهذا ليس إلا للمرأة.	
	أن يكون جوهريا	هذا التغير لا يكون جوهريا وإنما شكليا. فالمرأة قد ترث مثل الرجل وقد ترث أقل منه، وقد ترث أكثر منه. هنا وفقاً لقاعدة عادلة منضبطة وكما تقدم ذكره في هذه الرسالة. والمرأة في أحوال إرثها أقل من الرجل، فإنها لا تعتبر مغبونة أبداً، لأن لها في أحكام أخرى وامتيازات كثيرة منها الإسلام إليها، وذلك أن الإسلام أعفها من الإنفاق على أحد إذا لم تكن ثرية، بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على من تحب عليه نفقته من الأولاد ما دام قادراً على العمل. بل هي غير مكلفة بالإنفاق على نفسها من مالها وإن كانت ثرية عندما تكون زوجة حيث أن نفقتها على زوجها ولو كان معسراً بالنفقة مطلقاً. أما الرجل فإن نفقته لا تجب على أحد ما دام قادراً على العمل دون المرأة.	
	أن يكون يقيناً أو قريباً من اليقين	هذا التغير لا يصل إلى درجة اليقين ولا شبه درجة اليقين. فإن تغير حال المرأة لا تقع إلا في حالات قليلة، فعموم المرأة تبقى كما هي. ولو غيرت واجبات المرأة مثل واجبات الرجل من وجوب النفقة لأهله وقرباته، ووجوب المهر، ل كانت المرأة أول من رفضها لأن الواجبات تتراكם ويصعب لها القيام بهذه الواجبات الضخمة.	
	أن يكون موافقاً	عمل المرأة خارج بيتها يخالف مقاصد الشريعة، إذ أن من	

	مقاصد الشريعة تجاه المرأة أنها تحمل مسؤولية جلب الواردات للأسرة وتحمل مسؤولية ترشيد الاستهلاك وتدير الأموال فهي تحدد ما تحتاجه الأسرة وتميز بين المهام والمهم والعاجل وما يمكن تأجيله، آخذة في نظر الاعتبار قدرة الزوج على الإنفاق ودخل الأسرة وميزانيتها العامة، إذ لا تكلف الزوج القائم ما لا يدخل في وسعه ولا حاجة على تكثير الطلبات من غير ضرورة ملحقة ولا حاجة ماسة. وتحرص على عدم تبديل الأموال في الشهوات الزائدة على قدر الضرورات ومكمalamها من حاجيات وتحسينيات.	مقاصد الشريعة	
	الخلاصة أن تغير حال المرأة لا يكون سبباً في تغيير حكم ميراث المرأة. فلو كان الأمر كذلك لأدى إلى تغيير حقوق المرأة والرجل وواجبهما من النفقة والمهر وغير ذلك.		
3	النوصوص حول الربا من الكتاب والسنّة كثيرة، والعملة الموجودة في الفائدة البنكية هي من الربا لأن فيها زيادة كما سبق ذكره. فلا يصلح أن يقال إنها الاستثمار المباح. فلو صحّ أنها معاملات مستحدثة وأن الواقع النقدي قد تغير إلا أن هذه المعاملات الحديثة بالبنوك غير الإسلامية لم تختلف عن المعاملات القديمة بالربا بل هي الربا بعينه، ولا بد أن يعلم أن الأدلة الشرعية التي أوجبت تحريم الربا سارية في كل عصر وفي كل مكان.	الفائدة البنكية الشرعية مخالفا للنوصوص ألا يكون التغير	
	التغير في المصارف الاقتصادية الحديثة ما دام فيها نوع من الربا كما تقدم فلا يناسب أن يسمى هذا التغير مطرداً أو غالباً.	أن يكون التغير مطرداً أو غالباً	
	هذا التغير لا يكون جوهرياً، لأن التغير في البنوك المستحدثة هو التغير في المسمايات من الربا إلى الفائدة لكنه ربا بعينه.	أن يكون جوهرياً	
	لقد دار الخلاف هل هذه البنوك الرباوية من المعاملات المستحدثة أم لا؟ لقد قيل إنها مستحدثة بجانب أن الآخرين يقولون إنها معاملات قديمة باسم جديد. ومن ثم، لا يكون هذا التغير يقينياً ولا يصل إلى درجة شبه اليقين.	أن يكون يقيناً أو قربياً من اليقين	
	إن نظام الفائدة في كثير من الأحوال له تأثير سلبي على الاقتصاد. ولنجاح نظام اقتصادي في أي بلد لا بد أن يتناسب من النظام الخلقي والقيم الثقافية التي تسود في ذلك	أن يكون موافقاً مقاصد الشريعة	

<p>البلاد. ومن المستحيل أن يزدهر نظام اقتصادي في بلد مع معارضته ذلك النظام والقيم الخلقية والمعتقدات السائدة.</p>			
<p>الخلاصة: أن تغير حال المصارف الاقتصادية اليوم هو التغير الشكلي لأن الربا بأي أسمائه ما زال موجوداً فيها، وقد سماه الناس اليوم باسم الفائدة البنكية. والربا حرام ولا يتغير حكمه لصريح النصوص من الكتاب والسنة في ذلك.</p>			

الفصل الخامس

الخلاصات الاقتراحات

بعد بحث طويل حول تغير الأحكام والضوابط في هذه التغير وآراء محمد قاسم المنسي في ذلك، يجب أن يضع الباحث بعض النقط المهمة تلخيصاً لهذا البحث ولو لم يكن كاملاً كما هو المرغوب فيه:

أ. الخلاصات

محمد قاسم المنسي، أستاذ ودكتور في كلية دار العلوم جامعة القاهرة في القاهرة جمهورية مصر العربية، عالم كبير يلقي الندوات الفقهية المعاصرة للمستوى العالمي وألف كتاباً فقهية معاصرة منها كتاب تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية.

امتاز المنسي فيما كتبه أنه وضع ضوابط واضحة لتغير الأحكام حتى لا يظن أحد أن جميع الأحكام قابلة للتغير. وهذه الضوابط :ألا يكون التغير مخالفًا للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأن يكون مطراً أو غالباً، جوهرياً، يقينياً أو قريباً من اليقين، وموافقاً لمقاصد الشريعة. فكل تغير خارج عن هذه الضوابط فليس من التغير المقبول لدى الشريعة الإسلامية.

وأنه لا بد من تفريق التغير الإيجابي الذي ظهر في واقع الحياة نتيجة طبيعية لرقي الإنسان ونموه العقلي وارتقاءه في الأسباب والوسائل المادية والتغير السلبي الذي يعكس ذلك ولم تكن نتيجة

من التطور الطبيعي. فالتغير الإيجابي ينبغي الحفاظ عليه وتطويره، بجانب أن التغير السلبي فينبغي رفضه ومقاومته.

فيما اطلع عليها الباحث لم يجد هناك عالم من العلماء كتب مؤلفات حول هذه الضوابط الخمسة إلا أن هناك قواعد فقهية متفقة كتبها العلماء واستنبط منها المنسى كقاعدة العرف وقاعدة الضرر والمصلحة وأخذ بها ثم استنتج ضوابط في تغير الأحكام.

لتطبيق هذه القاعدة أخذ الباحث بعض القضايا الفقهية المعاصرة التي تشمل معنى التغير وتتضمنها هذه القاعدة، منها قضية الوقف النقدي، ميراث المرأة، والفوائد البنكية. من هذه القضايا الثلاثة استخلص الباحث أن قضية الوقف النقدي تحمل معنى التغير فيصلح أن يتغير حسب حاجات الناس ومصالحهم. فإذا تعارف أهل منطقة على التعامل فيما بينهم في أشياء مخصوصة فلا مانع من جواز الوقف فيها عموماً للخير، وأن الوقف قربة من القرب التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى.

أما القضيتين التاليتين —ميراث المرأة والفوائد البنكية— فلا تحمل معنى التغير لأن تسوية ميراث المرأة بالرجل تخالف النص الصريح من الكتاب الحكيم. وكذلك الفوائد البنكية بأي أسمائها فهي من الriba ولا يخرج من هذا المعنى لأن فيها زيادة غير مشروعة.

ب. الاقتراحات

في هذه المناسبة الأخيرة اقترح الباحث بعض الاقتراحات لعلها تفيد الباحث - خاصة -

وجميع الطلاب وغيرهم من اهتم بأمور الفقهية المعاصرة:

1. لا بد لأي باحث أن يطلع على الكتب المعترفة فيما يتعلق بأحكام الفقهية فلا يتسرع في

إصدار الفتوى قبل أن يتأكد من صدقها وصلاحية هذا الفتوى لأهل منطقته.

2. فهم قاعدة التغیر الذي جمعها محمد قاسم المنسي فهما صحيحان ثم تطبيقها في النوازل

والمستجدات. فعدم تطبيق هذه القاعدة تؤدي إلى فساد الآراء الفكرية وإلى الإفراط

والتفريط.

3. يلزم لأي باحث أن ينظر أحوال الناس ويتفقد قضایاهم المتغیر، ثم يخاطبهم أو يفتیهم فيما

يناسب حالتهم ومصالحهم.

وأخيراً، اعترف الباحث أن هذه الرسالة بعيدة عن الكمال وتحتاج إلى زيادة وتعقيد لتكون

بحثاً مفيداً وبالخصوص في بلاد إندونيسيا.

وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المراجع العامة

ابن نحيم، زين الدين إبراهيم الحنفي. الأشیاء والنظام. بيروت: دار الفكر، 1403هـ/1983م.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.

ابن حنبل، أبي عبد الله أحمد. المسند. المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م.

ابن منظور. لسان العرب. لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1996م.

أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء: مطبعة الأزهر مصر: 1947م

الإشبيلي المالكي، محمد بن أبي عبد الله أبو بكر بن العربي المعافي. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

البورنو أبي الحارث الغزوي، محمد صدقى بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996م

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون ذكر سنة.

رضا، محمد رشيد بن علي . تفسير القرآن الحكيم المسمى بتفسير المنار. القاهرة : دار المنار ،

.1367هـ

. مناظرة في مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات. مصر: دار النشر

للجامعات، 1434هـ/2013م

الجوزية، ابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العاملين.

المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، 1423 هـ.

. إغاثة اللھفان في مصايد الشیطان ، تحریح ناصر الدین الالباني ، تحقیق

علی بن حسن الحلبي الأثری.الأردن: دار ابن الجوزی، 1420هـ.

جولد تسیهر، إجناس. العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين

الإسلامي، ترجمه إلى اللغة العربية محمد يوسف موسى وغيره. مصر: دار الكتاب العربي مؤسسة

مصرية للطباعة الحديثة، 2009م.

خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر،

.1956هـ/1376م.

الرافعي ،مصطفى صادق، وحي القلم: صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، سنة 2002

الرحيلي، محمد مصطفى . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر، 2006.

الرحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، 1418هـ/1997م.

الزرقا، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية: دار القلم ، دمشق : 1989م

السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة : الدوحة-قطر: دار الثقافة، 1418هـ/1998م السجستاني، سنن أبي داود. المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر، بدون ذكر سنة.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية: سنة 1403هـ/1984م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي. المواقفات. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، بدون ذكر سنة.

الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار الجكنى . مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1426هـ.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد. فتح القدیر الجامع بين فنیّ الروایة والدرایة من علم التفسیر. بيروت: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بدون ذكر سنة.

. نيل الأوطار من أسرار منتدى الأخبار. بيروت: دار الكتب العربي،

سنة 1420هـ/2000م

صحيح البخاري. المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر، 1419هـ/1998م.

صحيح مسلم. المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر، 1419هـ/1998م.

عبد الرحمن، رمضان حافظ، موقف الشريعة الإسلامية من ؛ البنوك وصناديق التوفير وشهادات الاستثمار، المصرفية والبدائل عنها، التأمين على الأنفس والأموال: القاهرة، دار السلام ،
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المملكة العربية السعودية:

دار السلام للنشر والتوزيع، سنة 1421هـ/2000م.

القرآن الكريم

القرضاوي، يوسف. موجبات تغيير الفتوى. مصر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف
والترجمة، 1428هـ/2007م.

القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية،
2000هـ/1420م.

الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم . أصول الكرخي. مير محمد كتاب خانه مركز علم وادب، بدون ذكر سنة.

كوكسال، إسماعيل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، 2000م

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. القاهرة: دار الحديث، 1421هـ، 2001م.

المنسي، محمد قاسم بن محمود. تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية. جمهورية مصر العربية: دار السلاة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010م.

. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . القاهرة: دار الهانى للطباعة والنشر، 1434هـ/2013م

. في التفسير الفقهي. القاهرة، جامعة القاهرة: كلية دار العلوم، 1988هـ/1971م

. ضوابط استفتاء القلب في الشريعة الإسلامية. القاهرة: قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة، 1426هـ/2005م

. حقوق الله على العباد. القاهرة: مكتبة دار المعرفة، سنة 2012 . الإنسان والبيئة، حقوق ودروس. القاهرة: مكتبة دار المعرفة، سنة 2012

النwoي, شرح صحيح مسلم. دار أبي حيان: 1415هـ/1995م.

Amin, Ma'ruf dkk, *Himpunan Fatwa Majlis Ulama Indonesia Sejak 1975*. Jakarta: Erlangga Tahun 2011.

Al-Munawar, Said Agil Husin. *Hukum Islam dan Pluralitas Sosial*. Jakarta: Penamadani, 2005.

Ananda Arfa, Faisar, *Filsafat Hukum Islam*, Medan: Perdana Mulya Sarana, 2007

Goldziher, Ignaz. *Introduction to Islamic Theology an Law*. New Jersey: Princeton University Press, 1981.

Harahap, Sumuran, *Fiqh Waqaf*, Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007
_____, *Pedoman Pengelolaan Wakaf Tunai*, Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007

_____, *Strategi Pengembangan Wakaf Tunai di Indonesia*, Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007

Harahap,Syahrin, *Metodologi Studi Tokoh Pemikiran Islam*. Jakarta: Prenada Media Group, 2011

Mannan,M.A, *Sertifikat Wakaf Tunai; Sebuah Inovasi Instrumen keuangan islam*, Jakarta: CIBER, kerjasama dengan PKTTI-UI, 2001

Sjadzali ,Munawir. *Ijtihad Kemanusiaan*. Jakarta: Paramadina, 1997

Syah, Abdullah, *Butir-butir Fiqh Harta*, Medan: Wal Ashri Publishing, 2009

Sarmadi, A. Sukris, *Transendensi Keadilan Hukum Waris Islam Tranformatif*, Jakarta: Raja Grafindo Persada, 1997

الموقع الرسمي لجنة الوعي :
<http://www.al-waie.org>

الموقع الرسمي لوجيه مرسي :
<http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi>

الموقع الرسمي لويكี้ فيديا :
<http://ar.wikipedia.org>



الموقع الرسمي لهدى شعراوي : <http://www.hodasharawi.com>

الموقع الرسمي لعبد المنان : <http://www.drmannan.net>

الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية : <http://www.dar-alifta.org>

الموقع الرسمي لجامعة دار العلوم دبيان الهند : <http://www.darululoom-deoband.com>

الموقع الرسمي طريق الإسلام: <http://ar.islamway.net/fatwa/18506>

الموقع الرسمي في يوتوب لوزارة الأوقاف في سلطنة عمان:

<http://www.youtube.com/user/maraoman90?feature=watch>

السيرة الذاتية للباحث

الاسم : هادي منور

رقم القيد : 10 HUKI 1928

مكان وتاريخ الولادة : فسيير / 12 يناير 1979

الوظيفة - : مدرس في معهد أبو عبيدة بن الجراح، ميدان سومطري الشمالية

- مشرف الدعوة والدعاة لمؤسسة مسلمي آسيا الخيرية لمنطقة سومطري، إندونيسيا

العنوان : شارع رحمت رقم 126، فانكالان دوديق بارو، ميدانج ديراس، باتو

بارا، سومطري الشمالية.

Jl. Rahmad, No.126, Pangkalan Dodek Baru, Medang Deras,
Batubara, Sumatera Utara

السيرة الدراسية

- المدرسة الابتدائية MIS ، سنة 1991

- المدرسة الابتدائية Al-Washliyah ، سنة 1991

- المدرسة المتوسطة MTsS ، سنة 1994

- المدرسة المتوسطة Al-Washliyah ، سنة 1994

- المدرسة الثانوية MAS ، سنة 1997

- المدرسة الثانوية Al-Washliyah ، سنة 1997

- معهد العلوم الإسلامية والعربية في قسم الإعداد اللغوي ، سنة 1999

- معهد العلوم الإسلامية والعربية في القسم التكميلي ، سنة 2001

- معهد العلوم الإسلامية والعربية في القسم الجامعي في كلية الشريعة ،سنة 2005
- مرحلة ماجستير في الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية

السيرة المهنية:

- مدرس في معهد السنة العالمي لإعداد الدعاة ، من سنة 2005 إلى سنة 2006
- مدرس في معهد أبو عبيدة بن الجراح، من سنة 2006 وما زال.
- مشرف الدعاة لمؤسسة مسلمي آسيا الخيرية AMCF لمنطقة سومطرة، من سنة 2007 وما زال.
- سكرتير في مؤسسة تربوية "المنور" باتوبارا من سنة 2010 ، وما زال.